الجامعة الاردنية

كلية الحقوق

الدكتور جابر ابراهيم الراوي

مجرد

الحصانة الدبلوماسية

في القانون الدولي والشريعة الاسلامية

اعداد

الطالب / بوزيد الدين

اشراف

الاستاذ / الدكتور : جابر ابراهيم الراوي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة

الماجستير في القانون العام بكلية الحقوق

الجامعة الاردنية

١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فان تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وان كثيرا من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون

صدق الله العظيم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لو نظرت في أخبار الماضين وكشفت عن سير الأولين لوجدت ملوك الأمم على مر الزمان ، قد تعاملت بالتعاون وتواصت بالترادف ، وان شحطت ديارها ، واختلفت أديانها وجعلت بينها حقوقا تقضى وفروضا تؤدى فالدهر أطوار والأيام دول .

أبو حفص بن برد الأندلسي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهـــــرس

المقـــــدمة	١
الفصـــل الاول : تاريخ الدبلوماســـية	٩
المبحـــث الأول : نشـــأة الدبلوماســـية	١٧
المطلب الأول : الدبلوماسية عند المجتمعات الشرقية	١٨
المطلب الثاني : الدبلوماسية عـند اليونـــان	٢٠
المطلب الثالث: الدبلوماسية عند الرومـــان	٢٢
المطلب الرابع: الدبلوماسية عند العرب والمسلمين	٢٥
المبحث الثاني : الدبلوماسية في شكلها الحـــديث .	٣٣
المبحث الثالث : التمثيل الدبلوماسي الدائم في الاسلام .	٣٦
الفصل الثاني : تدوين القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية	٤٣
المبحث الأول : المحاولات الخاصـــــة	٤٧
المبحث الثاني : المحاولات الرســـمية	٥٠
أ ـ اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١	٥٢
ب ـ اتفاقية فينا للبعثات الخاصة ١٩٦٩	٥٦
الفصل الثالث : مفهوم الحصانة الدبلوماسية وتبريرها الفقهي	٥٩
المبحث الأول : مفهوم الحصانة الدبلوماسية	٥٩
المطلب الأول : مفهوم الحصانة في القانون الدولي	٥٩
المطلب الثاني : مفهوم الحصانة في الاسلام	٦٣
المبحث الثاني : التبرير الفقهي للمزايا والحصانات الدبلوماسية	٦٦
المطلب الأول : نظرية امتداد الاقليم	٦٧
المطلب الثاني : نظرية الصفة النيابية	٧٠
المطلب الثالث : نظرية مقتضيات الوظيفة	٧٢
الفصل الرابع : مضمون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية	٧٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول :	من يتمتع بالحصانة الدبلوماسية	٧٦
المبحث الثاني :	الحصانة الشخصية	٨٦
المطلب الأول :	حماية ذات المبعوث	٨٧
المطلب الثاني :	حرمة سكن المبعوث	٩١
المبحث الثالث :	حصانة مقر البعثة	٩٣
المبحث الرابع :	الحصانة القضائية	١٠٤
المطلب الاول :	الحصانة القضائية الجزائية	١٠٥
المطلب الثاني :	الحصانة القضائية المدنية	١١١
المطلب الثالث :	الاعفاء من اجراءات الشهادة	١٢٠
المبحث الخامس :	الاعفاءات المالية	١٢٣
المبحث السادس :	الحصانة الادارية	١٢٩
المبحث السابع :	الحصانات والواقع	١٣١
خاتمة		١٤٠
المراجع باللغة العربية		١٤٣
المراجع باللغة الأجنبية		١٤٩
ملخص الرسالة باللغة الفرنسية		١٥٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمـــة

لـم تحـى الشـــعوب منذ القـدم في عزلـة عمـا جاورهـا مـن القبائـل والعشـــائر والاقـوام بل كانت أفرادها تتبادل المنافع والمصالح وأخذت هـذه المبادلات تتزايد وبدأت المصـالح تتشـــابك وتتضـارب نظـرا لتقدم الشـعوب وزيادة عـدادها وقيامهـا كوحدات مســتقلة تسـعى وراء الاحتفاظ بكيانها .

والجماعات البشـرية سـواءفي صـورتها البدائية المتمثلـة في القبائـــل والعشـائر ، أو في صـورتها الحديثـة كالدول ، وبدافع الرغبـة في تبادل المنافع والمصالح وتعزيز وجـودها في مواجـهة بعضـــها البعض ، وحـــل نزاعاتها بالطـرق السـلمية ، تسـعى دوما للاتصـال والتفاهـم .

وهكذا نشأت العلاقات الاولى بـين الشـعوب وتطورت مع الزمن وقيام الدول الكـبرى وازدياد مشاكلها ، فتعدى ذلك الى ايفاد البعثات لانشاء علاقـــات ، لاجـــراء التفاوض أو لانهـــاء حـرب ووضـــع شـروط صـلح أو اقتراح هدنة ، أو عقـد معاهـدة أو تبادل أســرى بشـــكل موقت .

وأصـبح تبادل العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية من أهم مظاهر الحـياة الدولية ، فالدول كالافراد لاتسـتطيع العيش في عزلة عن غيرها من الدول .

وازدادت أهمية الاتصـال بين الدول نتيجة تشـابك العلاقات الدوليـــة وارتباط مصالح الدول ببعضـها ، وتطورت الدبلوماسـية كفن أو مسلك ، تطورا طويل المدى خلال الاحـقاب الماضـية ، فانتقلت من عصـر الدبلوماسـيـــة الموقتـة الى عصـر الدبلوماســية الدائمة بثبوت نظرية سـيادة الدولة وقيـام الدول القومية الحـديثة الـتي قضـت على العزلـة في عالم العلاقات الدوليـة منذ أن أصـبح قيام التمثيل الدبلوماسـي الدائم داعية من دواعي الاســتقرار في هـذه العلاقات وحمايتهـا بصـــفة رسـمية .

وأصـبح ضـبط العلاقات الدولية عموما وتحديد قواعد التعامل بين الدول هـو المـوداز الاسـاسـي لنشـــاط الدبلوماســـية .

وبعبارة أخرى ان قيام العلاقات الدبلوماسـية بين الدول ، عن طريق تبادل البعثات الدبلوماسـية الدائمة ، قد أصـبح بمثابة الدائرة الحية للتعامل وتفهيم العلاقات الدولية بصـورة صـحيحة ، ليس في جانبها السـياسي فحسـب بل في كافـة جوانبها من سـياسـية وثقافيـة واقتصـادية الى غير ذلك من اسـباب الاتصـــال بين الامم والشـعوب مما يقتضـي حماية ورعاية من جانب المشـــل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدبلوماسي . والدول باعتبارها أشخاصا دولية تتمتع بشخصية قانونية لاتستطيع الاتصال بغيرها من الدول والمنظمات الا عن طريق أفراد يملكون اختصاص تمثيلها والتحدث باسمها وهم مايسمون بالممثلين الدبلوماسيين أو المبعوثين .

ولابد لهؤلاء الرسل ، ولتحقيق مهامهم على الوجه الاكمل ، من التمتع بقصط من الحرية والاستقلال في تصرفاتهم وصفتهم رسلا لدولهم يقتضي معاملتهم بقدر من الاحترام والرعاية ، ولتحقيق ذلك جرى التعامل الدولي على منح الرسل أو المبعوثين بعض الامتيازات والحصانات لتمكينهم من أداء وظائفهم .

وليس هذا أمرا مستحدثا في مجال العلاقات الدولية بل كان ساريا حتى في العصور الاولى للعلاقات الدولية وعند مختلف الشعوب باختلاف نظمها الاجتماعية والسياسية .

فقد أقر الاسلام أمان الرسل الذي كان معروفا عند العرب قبل الاسلام واعتبر أمان الرسل من القواعد الشرعية التي لايجوز مخالفتها حتى قال ابن عباس رضي الله عنه مضت السنة أن الرسل لاتقتل .

وكفل الاسلام للرسل الامان والسلام ليتمكنوا من تبليغ رسالتهم ، لما في ذلك من مصلحة للدعوة الاسلامية .

ولقد حرصت الدولة الاسلامية منذ نشأتها على أن يتمتع السفراء الوافدين اليها بالامان طوال بقائهم في بلادها حتى يعودوا مطمئنين الى بلادهم .

وخلال مسيرة التاريخ تطورت قواعد الحصانة الدبلوماسية واتسع مجالها وتطور مفهومها ، تبعا لتطور العلاقات الدولية .

غير أن الدول لم تنهج منهجا موحدا في منحها هذه الحصانات والامتيازات التي استقر عليها العرف الدولي مما أدى الى تباين في التطبيقات من دولة الى أخرى فظهرت الضرورة الى تقنين القواعد الخاصة بهذه الحصانات والامتيازات ، وانتهت الجهود المبذولة في هذا الشأن الى توقيع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١ وتوقيعها أصبح هناك تقنين رسمي تهتدي به الدول في معاملاتها للمبعوثين الدبلوماسيين .

وقد حاولنا في هذا البحث أن نكشف عن مفهوم الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الاسلامية ومقارنتها مع مفهومها في القانون الدولي .

وقسمناه الى أربعة فصول ، تناولت في الفصل الاول التطور التاريخي للدبلوماسية عبر العصور وتناولت في الفصل الثاني القواعد المنظمة لها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وخصصت الفصل الثالث للتبرير الفقهي للحصانة الدبلوماسية وبحثت في الفصل الرابع موضوع الحصانة الدبلوماسية وأنواعها .

والله ولي التوفيق

وبه نستعين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الاول

تاريـــخ الدبلوماســـــية

توطئة :

تطـور المعنى الاصـطلاحى لكلمة الدبلوماسـية وتعريفها :

الدبلوماسـية كلمة يونانية الاصـل انتقلت الى اللاتينيـة ومنها الى اللغات الاوربيـة الحـية ثم الى اللغـة العربيـة لتعنى مفهومها الاصطلاحى الحديث الذى درج الشـراح على التعريف بمضـمونه ، هى فى أصـلها الاغريقى القديم تعنى الوثيقة المطوية أو المكاتبة التى تطوى كما يطـوى الخطاب ، ثم اتسع بعد ذلك معنى الكلمة حتى شـمل وثائق رسـمية أخرى غير معدنية خصوصا تلك التى تمنح المزايا أو تحتوى على اتفاقات بين جماعات أو قبائل أجنبية (١)

وانتقل اللفظ الى اللغة اللاتينية ليستعمل فى معنيين :—

أ — معنى الشـهادة الرسـمية أو الوثيقة التى يعهد بها الملوك والحكام بعضهم الى بعض فى علاقاتهم الرسـمية والتى تجعل لحاملها امتيازا معينا بمفهـوم المعنى الاغريقى ذاته ، فعادة كانت هذه الوثيقة " DIPLOMA " تتضـمن صـفات المبعوث والمهمة الموفد من أجلها والتوجيهات الصـادرة اليـه ، من أجـل تيسـير وسـائل انتقاله فى الاقاليم والبلاد وحسـن اسـتقباله واحـترامـه .

وفى ضـوء هذا الاسـتعمال عرفت اللغة الفرنسـية ومن بعدها اللغـات الاوربيـة كلمـة " DIPLOMA " المألوفـة بمعنى الشـهادة العاليـة

ب — والمعـنى الثانى يتعلق باسـتعمال الرومان كلمة دبلوماسـية بما يفيـد طباع هذا المبعـوث أو السـفير وما تقتضـيه طباعـه .

وهذا ماقصـدت اليه كلمة " DIPLOME " اللاتينية بمعنى الرجـل المنافق ذى الوجـهين ، ومنها اشـتق فى اللغـة الفرنسية " DEPLIORAE " بمعنى مخادع ومعنى " DUPLICITE " بمعنى الرياء والنفاق .

---

(١) السـير هارولد نيكولسـون : الدبلوماسـية

الترجمة العربية — محمـد مختار الزقزوق مكتبة الانجلو المصرية سنة ١٩٥٧ ص ٥٤

٢٣٢٧٩١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والجدير بالذكر أن كلمة دبلوماسية لم تستعمل لكي تعني العمل الذي يشمل توجيه العلاقات الدولية أي المعنى الحديث الا في القرن السابع عشر ولم تستعمل كلمة دبلوماسية لمدلول واحد بل ان الناس ألفوا استخدامها استخداما تعوزه الدقة والتحديد ومن هذه المعاني :—

١ — معنى المهنة أو السلك ورجاله ، اذ يقولون عين فلان في الدبلوماسية أي اسندت اليه وظيفة في السلك الدبلوماسي .

٢ — معنى الدهاء والكياسة ، فيقال فلان دبلوماسي بمعنى أنه قادر على أداء عمله وتمثيل دوره وتحقيق رغباته بالمكر والحيلة وهذا المعنى قطري يتصف به كل من له قدرة التمييز وتنفيذ سياسته سواء في العلاقات الخارجية أو الداخلية بصفة عامة وقد أثر عن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه أول خلفاء بني أمية هذه الصفات المعتبرة من حيث المرونة والمهارة في لقاء الخصوم وكسب الاعوان بالحلم والاناة .

٣ — معنى المفاوضة ، فان قيل أن نزاعا معينا سيحل بالطرق الدبلوماسية على اطلاقها ، فمادة ماينصرف الذهن الى طريقة معينة من المفاوضات عن طريق الممثلين الدبلوماسيين دون غيرها من الوسائل الودية في فض المنازعات .

٤ — وقد تعني السياسة الخارجية ، فيقال مثلا الدبلوماسية الامريكية في الشرق الاوسط أو دبلوماسية الحياد أو الدبلوماسية الفرنسية في افريقيا أو يقال في وصف السياسة الخارجية ، دبلوماسية عدم الانحياز أو الدبلوماسية الاستعمارية .

أما تعريف الدبلوماسية ، فقد عرفت بتعريفات كثيرة منها :—

تعريف معاوية بن أبي سفيان :

قال معاوية (لو أن بيني وبين الناس شعرة انقطعت اذا أرخوها شددتها وان شدوها أرخيتها) (١)

---

١ — فتحي عثمان :— تطور الدبلوماسية ، دار العلم بالقاهرة سنة ١٩٦٤ ص ٢٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ففى التعبير المجازى عن كيفية تصريف الشئون العامة للدولة وسياسة الحكم ، فى اتصالها بالافراد والقبائل فى الداخل أو تحقيق مصالحها الدولية فى الخارج ، قدم لنا معاوية حكمة عالية تنم عن أصالة الفهم لما يجب أن تتصف به الدبلوماسية من خصائص أبرزها : الاتصال بالواقع وعدم الانعزال عن الناس ومعالجة الامور باللين والاناه .

هذه كلها صفات أساسية يجب أن يتحلى بها المفاوض الدبلوماسى كما أن تشبيه العلاقات الدبلوماسية بالشعرة هو بلوغ الغاية فى روعة التصوير لما قد تكون عليه هذه العلاقات من دقة وحساسية تتطلب معالجتها مهارة خاصة هى ما نعرفه بالدبلوماسية .

تعريف ساتو : SATOW

ويقترب من تعريف معاوية تعريف الدبلوماسى البريطانى السير أرنست ساتو فى قوله :

" ان الدبلوماسية هى استعمال الذكاء والكياسة فى ادارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة " (١)

تعريف كالفو : CALVO

الدبلوماسية هى " علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول المنبثقة عن مصالحها المتبادلة وعن مبادىء القانون الدولى وأحكام الاتفاقات " (٢)

تعريف برادييه فوديره : PRADIER FODERE

" ان الدبلوماسية تثير فكرة ادارة الشؤون الدولية والعلاقات الخارجية ورعاية المصالح الوطنية للشعوب والحكومات

==========

(١) SIR ERNEST SQTOW : DIPLOMQTIC PRACTICE
4' EDITION . LONGMAN . LONDON 1957 . P. 1

(٢) CHARLE CALVO : DICTIONAIRE DE DROIT INTERNATIONAL PUBLIC ET PRIVE . PARIS 1885 . TOME I P . 250

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فى علاقاتها المتبادلة فى حالتى السلم والحرب أى أنها وسيلة تطبيق القانون الدولى ". (١)

تعريف بانيكار : وعرفها السفير الهندى بانيكار بقوله " الدبلوماسية فى علاقتها بالسياسة الدولية هى فن تقديم مصالح الدولة على مصالح الآخرين ". (٢)

تعريف الدكتور سموحى فوق العادة : " مجموعة من القواعد والأعراف الدولية والاجراءات والشكليات والمراسم التى تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولى أى الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية والأصول التى يترتب عليهم اتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولى ومبادئه والتوفيق بين مصالح الدول المتبادلة كما هى ، وفن اجراء المفاوضات السياسية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات ". (٣)

تعريف الدبلوماسية الاسلامية : " ان الدبلوماسية (الكياسة) الاسلامية هى بذل الوسع فى استخدام مختلف الكفايات لمعالجة العلاقات الخارجية بالوسائل السلمية استخداما يهدف الى نشر الدعوة الاسلامية فى العالم اسعادا لأهله فى معاشهم ومعادهم ، شريطة أن يكون هذا الاستخدام فى نطاق الأخلاق والمثل الأخلاقية العليا ، على أن ذلك لا يمنع بحال العمل الدائب على اعداد القوة لردع من لا تنجح فيهم هذه الوسيلة ". (٤)

ويتضح من هذا التعريف أن الدبلوماسية الاسلامية لها عنصران :

أ — أنها تهدف الى نشر الدعوة الاسلامية بالدرجة الأولى لأن الدولة الاسلامية دولة دعوة .

ب — وسبيلها فى ذلك الطرق السلمية فى نطاق المثل الأخلاقية .

والحقيقة أن كل هذه التعاريف تجمع ثلاثة عناصر أساسية :

أ — أن الدبلوماسية تكون بين أشخاص المجتمع الدولى فهى أداة الاتصال بين هذه الأشخاص .

ب — يتم هذا الاتصال بالطرق السلمية عن طريق المفاوضات للمحافظة على مصالح الدول .

==========

(١) PRADIER FODERE: COURS DE DROIT DIPLOMATIQUE PARIS 1899 T1p21
SERDAR PANIKAR: THE PRINCIPLES AND PRACTICE OF DIPLOMACY ASIA PUBLISHING HOUSE- BOMBAY 1957 p71

(٢) د . سموحى فوق العادة : الدبلوماسية الحديثة ، الطبعة الاولى دار اليقظة العربية — بيروت ١٩٧٣ ص ٤

(٤) الدكتور أحمد محمد الأحمد : الدبلوماسية فى الدولة الاموية — محاضرات الجامعة الاسلامية — المدينة المنورة — ١٣٩٧ — ١٣٩٨هـ — ص ١٦٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جـ — واضح أيضا من هذه التعريفات أن نطاق الدبلوماسية قد اتسع حتى شمل مختلف العلاقات الخارجية للدول ، اقتصادية أو فنية أو ثقافية ، الى جانب العلاقات السياسية وذلك باتساع نطاق الحماية الرسمية لمصالح الدولة ، وخطوط سياستها الخارجية عن طريق البعثات الدبلوماسية .

واذا أردنا أن نعطي تعريفا للدبلوماسية تفي ضوء هذه العناصر نقول " الدبلوماسية هي عملية ادارة العلاقات الدولية بالطرق السلمية للحفاظ على مصالح الدول وعلاقاتها الودية في وقت الحرب والسلم " .

فالدبلوماسية لاتكون الا بين أشخاص الدوليين ولابد أن تكون بالوسائل السلمية اذ أن الحرب ليست من الدبلوماسية كما سنرى ويكون القصد من الدبلوماسية الحفاظ على مصالح الدول والترفيق بينها والعمل على ابقاء العلاقات الودية بين الدول في وقت الحرب والسلم .

هل الدبلوماسية علم أم فنا ؟

ثار جدال بين الفقهاء حول ماإذا كانت الدبلوماسية فنا أم علما غير أن النظرية والواقع أثبتا اعتبار الاثنين معا كما يرى البعض (١) .

فهي تفترض فيمن يمارسها معرفة تامة بالعلاقات القائمة بين الدول من كل جوانبها القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية فهي من هذه الناحية علم

ولابد لممارس الدبلوماسية من معرفة المصالح الخاصة بالدول والتي تملي عليها سياستها وتوجه علاقاتها مع غيرها من الدول كذلك التقاليد التاريخية للدولة .

والدبلوماسية فن أيضا لان موضوعها كما أشرنا في التعريف هو ادارة العلاقات الدولية ، فالعلم وحده لايكفي بل لابد من القدرة على التوجيه ودقة الملاحظة وحسن التصرف فيما علم وتتبع الاحداث واختبار الفرص الملائمة للتصرفات الملائمة .

---

(١) الدكتور محمد عزيز شكري : الدبلوماسية وتطورها
الدورة الدبلوماسية الثانية — الكويت ١٩٧٢ ص ٤٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالدبلوماسية اذن هي فن وعلم ادارة العلاقات الدولية وهي بالنسبة للمجتمع الدولي بمثابة القوى المحركة للحياة الدولية وبعث نشاطها وهي بالنسبة لكل الدولة بمثابة الاداة التي تمكنها لو أحسنت استخدامها من الحصول على ماتصبو اليه وتبوء المركز اللائق بها في هذا المجتمع .

ويقسم الفقهاء الدبلوماسية على أساس الاطراف الى دبلوماسية ثنائية وجماعية وهذا النوع الاخير يتم عن طريق المؤتمرات والمنظمات أو مايسمى بالدبلوماسية البرلمانية .

ومن حيث الشكل تنقسم الدبلوماسية الى الدبلوماسية السرية وهي التي تجرى وراء الكواليس وتكتم نتائجها على الغير . وهناك الدبلوماسية المفتوحة العلنية وهي التي يفصح بنتائجها فور انتهائها حتى ولو جرت المفاوضات والاتصالات فيها بشكل سري .

والواقع أن الاعتبارات العملية هي التي تملي على الاطراف شكلا معينا . فقد تقتضي الظروف أن تكون المفاوضات سرية وقد لاتقتضي ذلك وليس هناك مايفرض على الدول أو المنظمات اتباع أسلوب معين في المفاوضات .

ويضيف بعض الفقهاء تصنيفا آخر للدبلوماسية يعتمد على الوسائل التي تستخدم في ادارة العلاقات الدولية فهناك الدبلوماسية السلمية التي تقوم على المفاوضات بين الدول المعنية . وهناك الدبلوماسية العنيفة التي تتجلى في تحقيق الدول لاغراضها عن طريق اتباع وسائل التهديد والعنف بما في ذلك الحرب التي يعتبرونها استمرارا للنشاط الدبلوماسي . (١)

وهذا التصنيف غير سليم في رأينا لما يلي :

اذا رجعنا الى تاريخ الدبلوماسية فاننا نجد أنها ظهرت كرد فعل لاستعمال القوة . يقول أحد الدبلوماسيين في وصفه الدبلوماسي الاول " بأنه كان رجلا متوحشا يكسو الشعر جلده . خرج من شجار عنيف مع جيرانه . فطرح عصاه جنبا وعاد الى معسكر خصومه . يعرض عليهم الهدنة أو يقترح إبعاد الحيوانات المتوحشة وتحديد المناطق التي يسمح لكل فريق

==========

(١) الدكتور / عزيز شكري ـــــــــ المرجع السابق (ص ٤٥)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالصيد فيها ، واذا فرضنا وهذا أمر بديهي ، أن جاره لم يغتنم فرصة مجيئه (أي المبعوث) دون سلاح ليذبحه في التو ، فان هذا المبعوث يجوز أن يطلق عليه اسم الدبلوماسي الأول . (١)

والثابت تاريخيا أن القبائل كانت تلجأ الى المفاوضات وايفاد الرسل لحل ماتختلف عليه وماتريد أن تتفق عليه تفاديا للنزاع المسلح ، كما أن الدبلوماسية استعملت لانهاء الحروب وازالة نتائجها بين الامم والشعوب .

فالاصل اذا في التمثيل الدبلوماسي هو حل المشاكل بين الدول بالطرق السلمية تفاديا للحروب .

ولكن ليس معنى هذا أن الحرب لاتستعمل لحسم خلاف معين اذ أن أي خلاف لابد أن ينتهي ، فعندما تفشل المفاوضات السلمية أو الطرق السلمية يتم اللجوء عادة الى الحرب ، كما أن هذا لايعني أنها من الدبلوماسية وانما هي وسيلة لادارة العلاقات الدولية الى جانب الدبلوماسية ، وكثيرا ماتساهم الدبلوماسية في وضع حد للنزاعات بين الدول الى جانب الحرب كما هو الحال في الحرب الايرانية العراقية حاليا .

يقول أحد الفقهاء " ان المشاكل الدولية كانت تحل بصفة عامة بواسطة الحرب غير أن الدول انصرفت الى استعمال الدبلوماسية المكثفة في علاقتها مع الدول الاخرى مما أدى الى ظهور التبادل الدبلوماسي غير المنقطع بواسطة السفراء " (٢)

وقول آخر تحت عنوان الدبلوماسية والحرب أداتان للسياسة الخارجية " يجدر بنا أن نوضح أنه وان كانت كل من الدبلوماسية والحرب هي احدى وسائل تنفيذ السياسة الخارجية في المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء ، فمن الشائع أن كلا منهما تنهج سبيلها وحدها ، أو تبدأ عملها بمجرد انتهاء الاخرى ، فعند انتهاء الحرب تواصل الدبلوماسية دورها في انشاء علاقات سلمية أقوى وأرسخ حتى يحين وقت اعلان الحرب من جديد فتوقف العمل الدبلوماسي بمجرد اعلان الحرب "(٣)

==========

(١) شارلس ثاير : الدبلوماسي / ترجمة خيري حماد ، الطبعة الاولى
دار الطليعة للطبع والنشر — بيروت ١٩٦٠ ص١٧

(٢) VLADIMER POTIEMKINE : HISTOIRE DE LA DIPLOMATIE
LIBRAIRIE DE MEDICIS PARIS 1953 - TOMEI P. 8

(٣) عز الدين فوده : ما الدبلوماسية ؟ الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر
المكتبة الثقافية ١٩٧١ ص ٤٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونخلص الى القول : ان الحرب ليست من الدبلوماسية وانما هى بديل عنها أو معها فى ادارة العلاقات الدولية . (١)

ونشير أخيرا الى أنه كثيرا مايجرى الخلط بين الدبلوماسية والسياسة نظرا لوحدة الموضوع وهو العلاقات الدولية والواقع أن هناك فرق بينهما .

فالمجال الدولى متسع للعمل السياسى والعمل الدبلوماسى على السواء غير أن هناك فرق بين الامرين فرسم السياسة الخارجية فى الدولة من اختصاص ومسئولية ومهام الحكومة ، وأن الحكومة توكل أمر تنفيذ ماترسم وتخطط وتصمم الى الدبلوماسيين الذين يعملون فى اطار مرسوم ومحدود وبالطرق التى يراها الدبلوماسى كفيلة للوصول الى مارسم له وماتلقاه من تعليمات من حكومته فى كل شأن يعرض ويتطلب من المسعى الدبلوماسى استعمال وسائل تمشى مع تقاليد وأوضاع البلد الذى يعمل فيه .

ومما لاشك فيه أن هذا الخط غير الواضح بين السياسة الخارجية والدبلوماسية أتى عليه حين من الدهر كان يخرج عن المسار المحدد له عندما كان رؤساء البعثات الدبلوماسية يرون أن مصلحة بلدهم تقتضى اتباع سياسة تتعارض مع ماتوصى به حكوماتهم بحكم قدرتهم على فهم مايدور حولهم ، وتفوقهم فى ذلك على السياسة فى بلدهم من حيث ادراكهم للتيارات والاوضاع السياسية فى البلد الذى يعملون فيه والتى تتطلب سياسة خاصة مستمدة من هذه الاوضاع والسوابق الدولية كثيرة فى هذا المجال . (٢)

كما أتى حين من الدهر هو أيامنا هذه التى أصبحت فيها السياسة الخارجية والتوجيه الدبلوماسى بين يدى السلطة التنفيذية التى تفرض عليها الظروف الدولية سريعة الحركة والاتجاه ، أن تمسك جميع الخيوط كلها فى يدها لتواجه سرعة الاحداث دون ابطاء أو اهمال وقد ساعدت وسائل النقل والاتصالات الحديثة كثيرا على هذا التغيير فى الدور الذى كان يلعبه الدبلوماسى .

==========

(١) كما يقول ميكافيلى فى كتابه الامير " انه لابد أن يسمع زئير الاسد (الحرب) بين الحين والحين كلما أخفق الثعلب (الدبلوماسية) فى قطع عنقود العنب "

(٢) أحمد عبد المجيد : أضواء على الدبلوماسية
مكتبة الانجلو المصرية سنة ١٩٧٠ ص ١٦٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الاول :

نشـــأة الدبلوماســـية

نشأت الدبلوماسية كوسيلة للاتصال والتفاهم بين الجماعات البشرية المتجاورة في العصور القديمة ، ومن ثم تطورت الى نظام لاقامة علاقات ودية متبادلة بين الوحدات السياسية في الاحقاب اللاحقة .

ويرى بعض الفقهاء أن تاريخ الدبلوماسية يرجع الى أقدم العصور . (١)

والمؤكد تاريخيا أن أقدم المجتمعات البدائية كانت توفد عنها الممثلين لاجراء المفاوضات في بعض المناسبات يوضح لنا علم الاجتماع أن انتهاج الاسلوب الدبلوماسي كان سلوكا قديما قدم حاجة الانسان الى التحرك والاتصال بغيره من الاسر والعشائر والقبائل ، تدفعه الى هذا حاجاته أو معتقداته أو عوامل أخرى سياسية أو اقتصادية .

وعلى الرغم من أن الحروب بين الشعوب القديمة كانت تعتبر من الامور المألوفة الا أنه كان يتخلل تلك الحروب فترات معينة من التوقف والفتور يتقابل فيها ممثلوها للتفاوض للاكتفاء بما حدث في معارك اليوم أو انهاء الحرب أو تكوين نوع من التحالف بين فريقين ضد الفريق الاخر ، ومن الضروري لاجل هذا الغرض أن يتمتع رسل الفريقين بامتيازات تمكنهم من أداء وظائفهم ذلك لانهم بمثابة رسالة تقتضي جواب يصل الى الباعث .

وهذا مايدلنا على أن أصل الحصانات الدبلوماسية كانت حتى عند تلك الامم والشعوب السالفة اذ أن تلك المفاوضات كان يستحيل اجراءها لو أن أحد الطرفين قتل رسول الطرف الثاني قبل أن يتمكن من تسلم رسالته ، ولهذا فلابد وأن الممارسة قد أقرت حتى في العصور القديمة أن الافضل اعطاء لمثل هؤلاء المفاوضين حصانات ومزايا معينة لم تكن تمنح لغيرهم من المحاربين الآخرين وأن أشخاصهم كانت تعتبر لحد ما مصونة لايحق الاعتداء عليها .

واذا انتقلنا من الاقتراض الى مرحلة الحقائق التاريخية نجد أمثلة عديدة وصور مختلفة للعلاقات الدبلوماسية بين شعوب العالم القديم منذ العهود الاولى من التاريخ غير أن هذه العلاقات ظلت مدة من الزمن ذات صفة عارضة غير مستمرة لكنها كانت تخضع لقواعد عرفية معينة بعضها وليد التقاليد وبعضها

---

(١) نيكولسون : المرجع السابق ص ٤٦ ـ ٤٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مرجعه اعتبارات دينية ه (١)

وسنحاول اعطاء لمحة تاريخية عن الدبلوماسية عبر العصور الى أن وصلت الى وضعها الحالى وهو الدبلوماسية الدائمة ٠

المطلب الاول :

الدبلوماسية عند المجتمعات الشرقية
(مصريون — صينيون — هنود)

حفل الشرق القديم بالحروب والغزوات واخضاع شعب لشعب أوقضاء شعب على آخر كشيء من طبيعة تلك الحياة وسنة ذلك العصر ٠

وترك ذلك كثيرا من الاحكام والتنظيمات والقوانين التى اقتضت حاجة المجتمع سنها نتيجة قيام الدبلوماسية بدورها على مسرح الحياة الدولية القائمة حينئذ وعندما ظهرت الحضارات القديمة فى وادى الرافدين والنيل والهند والصين كان من جملة ماعنت به تلك الحضارات تنظيم علاقاتها الخارجية عن طريق تبادل السفراء ٠ وتوصل الباحثون في تاريخ العلاقات الدولية الى الكشف عما يفيد وجود علاقات ذات طابع دولى بين الشعوب القديمة منذ الفترة الواقعة بين ٣٠٠٠ — ٣٥٠٠ قبل الميلاد على وجه التقريب ٠

ففى هذه الحقبة من تاريخ العلاقات الدولية فى العالم القديم كانت الصدارة للامبراطورية المصرية التى كانت تعتمد على مساحات واسعة وكان لها دور فعال فى الحياة الدولية ، واشتهر المصريون فى ذلك الوقت بالتجارة والنشاط الثقافى والسياسى بينهم وبين الشعوب المحيطة بهم فى ذلك الوقت وخاصة فى عهد الاسرة الثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرين ، كمملكة الحثيين HITTITES فى آسيا والامبراطورية الصينية والهندية ، وأنشأ المصريون هيئة تختص بالشئون الخارجية وتهتم بالعلاقات الدبلوماسية (٢)

وكان يوجد بالبلاط الفرعونى مدرسة للكتاب وخبراء فى اللغات السامية المختلفة ولاسيما البابلية التى كانت لغة الدبلوماسية السائدة فى جميع بلاد الشرق الاوسط ولم تكن الاتصالات بين هذه الامبراطوريات والشعوب المجاورة قاصرة على الحرب والغزو وانما كانت هنالك علاقات سلمية على قدر من الاستقرار ، كانت تنظم بين الحين والاخر بمعاهدات تبرم نتيجة

==========

(١) الدكتور عزيز شكرى : المرجع السابق ص٤٦

(٢) POTIEMKINE OP CIT . P 12

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مفاوضات يجريها مندوبون مفوضون عن الدول المختلفة ، كاتفاقية تسليم المجرمين الفارين التى تضمنت أحيانا النص على تحقيق العقوبة عليهم رغبة فى رعاية خواطر من لجأوا الى حمايتهم .

ومن بين الوثائق المهمة عن الدبلوماسية فى الشرق سواء من حيث موضوعها أو مضمونها رسائل تل العمارنة TELL . EL. AMARNA والمعاهدات المبرمة سنة ١٢٧٨ ق.م بين ملك مصر رمسيس الثانى RAMSES وملك الحيثيين خاتيسال HATTUSIL كما أكتشف فى مصر بقايا القصر القديم لامينوفيس الرابع واخناتون بين ١٨٨٧ و ١٨٨٨ ق . م ومجموعة من الكتابات الدبلوماسية على ٣٦٠ لوحة صلصالية بحروف مسمارية يضاف الى هذا أرشيف ملك الحيثيين سوبلوليوما (SHOUBBILOULIOUMA) فى بوغاز كوى BOGAZ KEUI عاصمة مملكة الحيثيين والتى تقع فى ضواحى أنقرة بتركيا حاليا .

أما فى الصين القديمة فكان للمدرسة الفلسفية تأثيرها على خلق علاقات ونظم دبلوماسية بين أقوام الصين فى فجر التاريخ والمدنيات ، فقد أثر عن كونفشيوس الفيلسوف الصينى أنه كان لايبرر نشوب الحرب ، وان كان يعتقد أن حدوثها لامفر منه ، وكان مع ذلك يفضل سياسة تمزج بين الحرب والدبلوماسية كأفضل الوسائل لتنفيذ مصالح الدولة الخارجية ، وفى سبيل ذلك دعا كونفيشيوس الى أن تهتم الدولة بالوسائل الدبلوماسية للحصول على مكاسبها بطريقة سلمية قدر المستطاع ولهذا رأى أن تخصص ثلثى ميزانيتها للانفاق على الاتصالات والبعثات الدبلوماسية . (١)

ويقول كونفيشيوس أيضا " النظام القديم لقانون الشعوب هو أن تتكون جماعة دولية توفد اليها الدول التى تصبح أعضاء فيها مندوبين عنها تختارهم من بين أكثر المواطنين فضيلة وأوفرهم كفاءة "

والواقع أن كونفيشيوس بقوله هذا لم يتصور فقط الشروط الافضل للتمثيل الدبلوماسى بين أعضاء المنتظم الدولى بل تنبأ بشكل التنظيم الدولى الذى نشاهده فى يومنا هذا فى المنظمات الدولية . (٢)

وفى الهند تأثر الهنود بالديانة البرهمية فى علاقاتهم الدبلوماسية فالبرهمية كانت تنظر الى كل غريب نظرة عداء ، وكانت فكرة الجوسة عالقة بالسفارة لديهم

---

(١) FRANK M. RUSSEL: THEORIES OF INTERNATIONAL RELATIONS NEW YORK 1936 P . 52.

(٢) الدكتور عزيز شكرى : المرجع السابق ص ٤٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غير أن النظم الدبلوماسية فى الهند لم تتسم دائما بهذه الصفات المعينة وانما وجد فى كتاب المنيد والمانو المقدسة كثيرا من التعبيرات الانسانية والقواعد المفصلة التى تحكم العلاقات الدبلوماسية الاصلية مع البلاد المجاورة وتضمن قانون مانو " MANOU " ، الذى انتشر فى الهند ١٠٠٠ سنة قبل الميلاد ، بنود خاصة بالسياسة الخارجية عامة والسفراء خاصة . فتنص المادة الثالثة والستون منه على طريق اختيار السفير " يجب أن يختار السفير من بين العارفين تماما بكل قواعد " SASTRAS " بحيث يستطيع أن يفهم حقائق الناس من هيئتهم ومظاهرهم وحركاتهم ، وأن يكون نقى الصفات غير قابل للافساد نشيط رفيع النسب ".

ويؤكد المؤرخون أن فى كل تاريخ العالم القديم منذ أقدم العصور كانت هناك رابطة اتفاقية تربط عددا كبيرا من الوحدات السياسية المختلفة ابتداء من القبائل البدائية التى أخذت تنتقل من البهجية الى شىء من التنظيم ، وأنه منذ عهد المدنية الاولى كانت هذه القبائل بالرغم من عدائها المتصل والمتأصل قبل بعضها البعض ، كانت تشعر بأنه ليس من مصلحتها دائما الالتجاء الى حمل السلاح لحسم النزاع أو تسوية الخلاف وأن التفاهم وديا فيما بينها قد يكون أجدى من استعمال القوة فكانت تتفاوض من حين لآخر لتعقد اتفاقيات فيما بينها . (١)

المطلب الثانى :

الدبلوماسية عند اليونان

لم تنشأ الدبلوماسية المنظمة الا مع نشوء الدولة المدنية فى اليونان ، والحقيقة أن نظام المدينة كان حدثا جديدا لم تمارسه الاقوام التى سبقتهم على نفس النمط الذى مارسه اليونان .

فقد أوجد نظام المدينة عند اليونان الكثير من المدن المتجاورة تربطها مصالح مشتركة وكان عليها أن تتبادل المندوبين بينها لتأمين هذه المصالح (٢)

---

(١) الدكتور / على صادق : القانون الدبلوماسى ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٧ ص ٧٢

(٢) الدكتور فاضل زكى : الدبلوماسية فى النظرية والتطبيق ، الطبعة الرابعة مطبعة جامعة بغداد ١٩٧٨ ص ١٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبذلك اتخذت العلاقات الدولية فى عهد اليونان طابعا أكثر استقرارا واستمرارا نتيجة المصالح المشتركة التى كانت تربط المدن اليونانية القديمة ، ورغبة هذه المدن فى بقاء صلاتها ببعضها ودية ، لذا لم يكن الاتصال الدبلوماسى فيما بينها من الامور العارضة وانما كانت تلجأ اليه من حين لآخر كلما اقتضت الظروف التشاور بينهما فى أمر ما .

وكانت وسيلة هذا الاتصال ايفاد رسل ، برسالة خاصة من مدينة الى أخرى ولما كان لكل ملك أو رئيس منادى خاص يعلن مشيئته للشعب فكثيرا ما كان يستخدم هذا المنادى كرسول أيضا لاعلان رغبة سيده الى الطرف الآخر والتفاوض معه فيما يعهد به اليه من أمور ، ولذا كانت أول صور التمثيل الدبلوماسى لجأت اليه هذه المدن هى الدبلوماسى المنادى " HERAULT " وبالاضافة الى ذلك كان هؤلاء المنادون فى العصر الهوميرى " HOMERE " مسئولون عن ادارة الاقليم الملكى والمحافظة على النظام فى الاجتماعات والقيام بالطقوس الدينية

وباتساع نطاق العلاقات بين الشعوب الاغريقية أخذت تتجمع فى اتحادات تعاهدية " LEAGUES " كما أن مندوبيها كانوا يلتقون فى جمعيات خاصة " ANPHICTIONIE " تعقد بصفة دورية لمناقشة المسائل الهامة وايجاد حلول للنزاعات التى تنشأ بينهم وكانت هذه الجمعيات ذات صفة دينية تعقد لمناسبات دينية .

وكانت لهذه الجمعيات هيئة دائمة تجتمع مرتين فى السنة فى الربيع والخريف فى مدينتى دالفز وترموفيل " DELPHES - THERMOPHYLES "

ومهمتها المحافظة على السلام وتنظيم الحفلات الدينية ، وكان قراراتها ملزم لجميع الجمعيات "ANPHICTIONIES" (١) ونظرا لكثرة النزاعات وأهميتها أصبح فن التفاوض يتطلب خصالا أرفع مستوى من خصال منادى المدينة بالشكل البدائى للدبلوماسى ، وهى مجرد الانتماء الى عائلة تحترف المهنة ، وهكذا أصبح السفراء يختارون من أبلغ الخطباء وأبرع المحامين وأشدهم تأثيرا وقبولا ، وأصبحت مهمتهم تنحصر فى القاء الخطب البليغة لاقناع مستمعيهم بوجهات أنظرهم وبأحقية قضاياهم ، ولم يكن من واجبهم جمع المعلومات عن البلدان التى زاروها أو كتابة تقارير عن مشاهداتهم . (٢)

==========

(١) POTIEMKINE OP . CIT P 28

(٢) الدكتور عزيز شكرى : المرجع السابق ص ٤٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان هؤلاء السفراء ينتخبون من طرف جمعية تتكون من أفراد لاتزيد أعمارهم عن خمسين سنة وكانوا يختارون من بين الخطباء .

وأدى استخدام المدن اليونانية للرسل والمفوضين ، على نطاق واسع فى علاقاتها واهتمامها بأمر اختيارهم ومستواهم الى ظهور مجموعة من القواعد الخاصة بحصانة السفراء وأسلوب معاملتهم ، واستقبالهم ، وذهب كتابهم يذكرون هذه القواعد فى مؤلفاتهم باعتبارها جزءا من القانون العام المنظم للعلاقات الخارجية بين الشعوب اليونانية ، وينادون بتعميم اتباعها بين مختلف الشعوب الاخرى لا لأن التقاليد والديانات تقرها فحسب وانما لانها ضرورية لضمان الصلات بين هذه الشعوب وكان ذلك النواه الاولى للقانون الدبلوماسى فى صورتها المنظمة التى تطورت بعد ذلك الى أن وصلت الى ماهى عليه الآن . (١)

وخلاصة القول أن اليونان أوجدوا نظاما خاصا للعلاقات الدبلوماسية ومنحوا أعضاء البعثات الدبلوماسية حصانات معينة وكان لهم اعتبار عظيم ، وأنهم اعترفوا بأن العلاقات بين الدول لايمكن توجيهها عن طريق الشدة فحسب وانما ثمة قانون ضمنى معين فوق المصالح الوطنية المباشرة أو المنافع غير الدائمة التى يمكن أن تسبب خلافات بينها .

المطلب الثالث :

الدبلوماسية فى عهد الرومان

لاشك أن اليونان ساهموا مساهمة كبيرة فى نشر فكرة التفاوض وانتقل هذا التراث مع ما انتقل من الامور من الاغريق الى الرومان ، الا أنه لم يستفد منه .

ذلك لأن طبيعة الدولة الرومانية لم تكن ذات استعداد لفن التفاوض اذ أن من أولى الاتجاهات عند الامبراطورية الرومانية السيطرة ، تلك السيطرة التى استمرت قرونا عديدة على الشعوب الاخرى ، سيطرة تقوم على الاسس العسكرية الخشنة الخالية من الاساليب الدبلوماسية التى عرفتها اليونان قبلهم .

==========

(١) الدكتور عزيز شكرى :

المرجع السابق ص ٤٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكلما ابتدعوه هو مبدأ سحق خصمهم العنيد والصفح عمن يخضع لهم بدون مقاومة ، واذا استخدم الرومان الدبلوماسية في أواخر عهد امبراطوريتهم فانما استخدموها بطريقة غير ماجاء به الاغريق ولغرض نشر نفوذهم وسلطانهم فاستخدموها لاثارة المنافسات بين جيرانهم لغرض اضعافهم جميعا لسهولة القائه عليهم بالنهاية ، كما استخدموها لشراء صداقة الشعوب لغاياتهم الخاصة .

ولهذا تطلبوا من مبعوثيهم أن يكونوا دهاة أقوياء الملاحظة ولم يكتفوا بالمندوبين لتمثيل مصالح الامبراطورية لدى بلاط الملوك والامراء فحسب بل كان عملهم فضلا عن ذلك أن يقدموا تقارير كاملة عن الموقف الداخلي في البلاد الاجنبية (١)

ولذلك احتاج الامر الى غير خصال الدبلوماسي المنادى أو الدبلوماسي الخطيب وأصبح المطلوب رجالا ذوي قوة ملاحظة مدربة وخبرة طويلة ، وحكم صحيح وهكذا ظهر شيئا فشيئا نموذج أو شخصية الدبلوماسي المحترف .

على أن الرومان قدموا للدبلوماسية كثيرا في المجال النظري أكثر من التطبيق فهم الذين أوجدوا مهنة أمناء المحفوظات المدربين الذين تخصصوا في السوابق والمراسم ودراسة الاتفاقات والوثائق الدولية فساعدوا على ابراز الجانب العملي للدبلوماسية بعد ماكانت قاصرة على فن التمثيل والمفاوضات وكان للروح القانونية التي تميز بها الرومان وحرصهم الشديد على مراعاة النظم الموضوعة والتشكيلات المتعارف عليها والتقاليد الثابتة على مر الزمن ، كان لها أثر في تعزيز القواعد الخاصة بحرمة المفاوضين وحصانة السفراء وأصبح لهم في هذا الشأن نظام قانوني خاص يعرف باسم " JUS FETIALE " وهو بمثابة قانون دبلوماسي لهم يبين الاصول والاجراءات التي يتبعها المفوضون في القيام بمهامهم من اعلان حرب وعقد صلح وابرام معاهدات ، والحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها خلال أدائهم هذه المهام .

==========

(١) SEIF AHMED EL WADY ROMAHI : STUDIES IN INTERNATIONAL LAW AND DIPLOMATIC PRACTICE. DATALABO TOKYO 1980 P. 296

كذلك الدكتور : فاضل زكي : المرجع السابق ص ٢١ ، ٢٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقدم الرومان خدمة أخرى للقانون الدولى • فمن خلال الدراسة لانواع القوانين الرومانية كالقانون المدنى JUS CIVILE الذى كان يطبق على الرومان فقط وقانون الشعوب JUS GENTIUM الذى كان يطبق على الرومان والأجانب والقانون الطبيعى الذى كان يشمل جميع أفراد الجنس البشرى / نستدل على أن الرومان اعطوا عناية واسعة فى المجال القانونى الذى يذهب فى توضيح وتحديد العلاقات لا على الصعيد المحلى فحسب بل على الصعيد العالمى أيضا وأن قانون الشعوب ما هو فى الحقيقة الا بداية لفكرة القانون الدولى •

والقانون الطبيعى الذى أكد عليه الرومان الا دليل على اعتقادهم بوجود مبدأ عام يربط جميع أفراد الجنس البشرى •

وعلى أى حال فان مساهمة الرومان كانت تتركز فى نطاق القانون أكثر منه فى نطاق الدبلوماسية ولم يتهيأ الوضع إلا لوجود قواعد دبلوماسية محدودة الاثر فى تطور الفن الدبلوماسى • وذلك بالنسبة لغيرهم من الشعوب كالاغريق الذين أسسوا علاقاتهم الدبلوماسية بين بعضهم وبين غيرهم على أساس المساواة فى السيادة والاستقلال •

وأخيرا نشير الى أنه فى القرون الوسطى لم يطرأ أى تطور على نظام الدبلوماسية • وذلك نتيجة لنظام الاقطاع الذى ساد أوربا فى هذه الحقبة من الزمن •

فهذا النظام بطبيعته لم يكن يسمح بتبادل الممثلين نتيجة الحروب والانعزالية الذى كانت من خصائصه • بل ان الدبلوماسية انتكست فى هذه الفترة فقد انتهكت حرمة السفراء فى مناسبات عديدة • (١)

==========

(١) الدكتور / فاضل زكى

المرجع السابق ص ٢٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطـــلب الرابـع

الدبلوماســـية عند العرب والمسلمين

رأينا أن الدبلوماسية فى العصور الوسطى بأوربا ، لم تشهد أى تطور نتيجة لانتشار النظام الاقطاعى فى هذه الحقبة الزمنية ، والواقع أن فى هذه الفترة بالذات وفى المشرق العربى حدث تطور كبير على فن الدبلوماسية وأساليب ممارستها غير أن الكتاب لم يولها الاهتمام اللازم لقلة الكتابات أو عدم وحدة المنهج فيما كتب والواقع أن أغلب المصادر فى مآثر العرب الدبلوماسية قد أصابها التلف ، ورغم ذلك فان ماهو متوافر منها يدل على عناية العرب والمسلمين بالدبلوماسية لادارة علاقاتهم الخارجية مع غيرهم من الامم .

فطبيعة العرب وتعلقهم بالأسفار وما أحاط بهم من ظروف اجتماعية واقتصادية ومركز بلادهم الجغرافى حدا بهم الى الدخول فى علاقات مع غيرهم وأدى ذلك الى قيام البعثات والمراسلات الدبلوماسية والعربى بطبيعته :

حمال ألوية شهاد أندية .... قوال حكمة جواب آفاقة (١)

فهذا البيت للشاعر الجاهلى يشهد بأن السفر والانتقال بقوافل التجارة أو الاجتماع فى الاسواق ومواسم الحج أو سير الشعراء الى ملوك غسان والحيرة ، كانت كلها وسائل للاتصال وقيام العلاقات الدبلوماسية .

ولاشك أن مركز بلاد العرب التجارى بموقعه على الطرق الرئيسية ساعد كثيرا على قيام العلاقات الدبلوماسية .

فكانت القبائل فى الجاهلية ترسل الوفود لتقديم التهانى أو التعازى ، أو التشاور أو التفاوض أو التحالف وكانت كلمة السفارة (٢) معروفة فى مكة وكانت تتولى تمثيل القبيلة فى شؤون الصلح بعد القتال وهو مايعرف فى أيامنا بالبعثات الخاصة " AD HOC " ومن السفارات المؤرخة فى الجاهلية سفارة عبد المطلب بن هاشم الى سيف بن ذى يزن الحميرى بعد ما له التهنئة باسم قريش بعد طرده الاحباش وكذلك سفارته الى أبرهه الحبشى وهو فى طريقه الى مكة لمفاوضته على ارجاع الابل التى استولت عليها طلائع جيوشه .

==========

(*) ثابت بن جابر بن سفيان

(٢) كانت السفارة فى قبيلة بنى عدى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد اهتم العرب باختيار من هم أفضل للرسالة والسفارة (١) ، وكانوا يلتمسون فى رسلهم وسفارتهم المعرفة والخلق وسرعة البديهة والذكاء والصبر وما يؤيد هذا الاهتمام ماورده الواقدى أن قريشا فى الجاهلية كانت اذا أرسلت رسولا الى بعض الملوك قالت له :

" احفظ شيئا : انتهز الفريصة فانها خلسة وبت عند رأس الامر لا ذنبه واياك وشفيعا مهينا (فانه أضعف وسيله) واياك والعجز فانه أوطأ مركب وعليك بالصبر فانه سبب الظفر والاتخص الغمر حتى تعرف القدر " (٢)

وقال الحكيم العربى : اختر لرسالتك فى هدنتك وصلحك ومهماتك ومناظرتك والنيابة عنك رجلا حصيفا بليغا ، حرا ، قليا ، قليل الغفلة ، منتهز الفرصة ، ذا رأى جزل وقول فصل ولسان سليطا وقلب حديد ، فطنا للطائف التدبير ومستقبلا كما ترجو أو تحاول بالحزامة اصابة الرأى ومتعقبا له بالحذر والتميز ، سامعا الى مايستدعيه اليك ويستدفعه عنك ... " (٣)

وهذه الصفات التى تطلبها العرب فى رسلهم جمعت خصائل كل من الرسول المنادى والخطيب والمحترف .

ومجىء الاسلام أصبح للدبلوماسية أهمية لم تكن لها من قبل ولم تعد تقتصر على مفاهيم تجارية وودية كما كان عليه الحال فى عصر الجاهلية بل أصبحت وسيلة فعالة فى تنفيذ السياسة الخارجية للدولة الاسلامية .

فكان أول ماعمله الاسلام أن وحد العرب فى دولة اسلامية وأصبح العرب قوة منيعة بعد أن كانت تتقاسمهم النعرات القبلية وسبب هذا التحول فى حياة العرب

==========

(١) يسمى الفقهاء المسلمون المعتمد الدبلوماسى رسولا أو سفيرا ومعنى الرسول مشتقة من الارسال ويتضمن معنى ايفاد معتمد للقيام بمهمة معينة وقد تعنى كلمة رسول النبى ، أما كلمة سفير فمشتقة من السفر وتعنى بالاضافة الى مهام الرسول التوفيق والتسوية السلمية أما من الناحية العملية فالكلمتان تستعملان لتأدية معنى واحد ، مع أن الكتاب المحدثين حصروا كلمة سفير بالمعتمدين الدبلوماسيين وكلمة رسول بالمرسلين الدينيين .

(٢) ابن الفراء : رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة
تحقيق صلاح الدين المنجد / دار الكتاب الجديد بيروت
ص ٧٢ ١٩ ص ٣٠

(٣) المرجع السابق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السياسية تنظيم الدبلوماسية ودخولها ميدان العلاقات السياسية ، وأصبحت وسيلة لتنفيذ سياستهم الخارجية .

وتطورت الدبلوماسية الاسلامية فى نظمها وأغراضها ووسائلها على مر العصور تبعا لتطور ظروف الدولة الاسلامية وعلاقاتها ومقتضيات التوازن الدولى

فاذا نظرنا الى الدبلوماسية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين نجد أن الدبلوماسية خرجت عن حدودها فى العصر الجاهلى وأصبح لها مفهوم سياسى واجتماعى أكثر منه تجارى ، ذلك أنها استخدمت فى هذه الفترة من عمر الدولة الاسلامية كوسيلة لنشر تعاليم الاسلام والدعوة الى الدين الجديد واعلان الحرب دفاعا عن ذمارة والتمكين له بعقد المعاهدات ، فقد أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم رسله الى الملوك المجاورين والامراء يدعوهم الى الاسلام (١)

كما أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم رسلا الى كثير من شيوخ القبائل العربية كالمنذر بن ساوى ملك البحرين وجيفر الجلندى ملك عمان وأخيه ، وهوذه بن على صاحب اليمامة والحارث الغسانى ، فقبل معظمهم الاسلام ، كما استقبل الرسول صلى الله عليه وسلم عدة سفارات من قريش منها سفارة سهل بن عمرو التى انتهت بتوقيع صلح الحديبية .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يستقبل الرسل من كل حدب ، فقد استقبل بديل بن ورقاء الخزاعى وثلة من قومه مستنصرين به على قريش بعد أن أعلنت بكر عليهم الحرب ، كما استقبل أبا سفيان ساعيا فى توثيق عهد الحديبية بعد أن نقضته قريش بمساعدتها بكر على خزاعة .

وسارت الدبلوماسية على الخط الذى رسمه لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته واستمر الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم فى ارسال الكتب

==========

(١) كانت هذه الرسل الى النجاشى ملك الحبشة والمقوقس ملك مصر وكسرى ملك الفرس ، وهرقل عظيم الروم . وكانوا يحملون كتبا متوجة بعبارة "السلام على من اتبع الهدى وبعد" وكانت أجوبة معظمهم مشبعة بروح اللطف واللياقة وتنطوى ضمنا على الاعتراف بالدولة الاسلامية وقد شذ عن هذا السلوك ابن هرمز كسرى فارس الذى مزق الكتاب وأعلن الحرب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والبعثات الدبلوماسية التى توالت فى العصور اللاحقة بهدف الدعوة للدين الجديد .

ومن تلك السفارات سفارة أبى بكر الصديق الى قيصر الروم .

ومع اتساع رقعة الدولة الاسلامية فى بلاد الشام فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ازداد حجم العلاقات الدبلوماسية مع الروم نتيجة اقتراب حدود الدولة الاسلامية من آسيا الصغرى .

واستعملت الدبلوماسية لنفس الاغراض فى عهد الدولة الأموية فالدعوة الى الاسلام أو دفع الجزية أو الحرب كانت هدف سفارة قتيبة بن مسلم فى عهد الخليفة الاموى عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه الى الهند سنة ١٠٠ هـ .

ونظرا للحروب المستمرة بين الامويين وجيرانهم من الروم لم يكن هناك مجال لظهور علاقات دبلوماسية الا بعض السفارات لتنظيم عقد الهدنة أو فترات السلم .

ولم تستعمل الدبلوماسية فى هذه الفترة الا كبديل للحرب أو مساعدا لها فى توجيه السياسة الخارجية للدولة الاسلامية .(١)

أما فى عهد العباسيين فقد حدث تطور فى فن الدبلوماسية ، وأصبحت تخضع للقواعد الدقيقة وتنتظم فى أصول واضحة وتعددت أغراض السفارة ووظائفها بحيث أصبح تبادل الممثلين الدبلوماسيين وسيلة لتوثيق الصلات التجارية والثقافية وتبادل الاسرى والعطايا وحل المنازعات .(٢)

غير أن أهم دور لعبته الدبلوماسية فى هذه الفترة هو توثيق الصلات بين الدويلات والممالك المستقلة وبين الخلافة الشرعية المركزية ببغداد بعد انقسام دولة الخلافة فى نهاية العصر العباسى . فقد كان السلاطين والامراء المسلمون يحرصون على تقوية نفوذهم ودعم سلطاتهم بتأسيس العلاقة

==========

(١) د . مجيد خدورى : السلم والحرب فى شريعة الاسلام ، الدار المتحدة للنشر بيروت ١٩٧٣ ص ٢٤٢

(٢) ـ الدكتور : سموحى فوق العادة المرجع السابق ص ٢٨

ـ د . فاضل زكى : حقيقة التراث العربى الاسلامى "الجانب الدبلوماسى" بحث مقدم الى مؤتمر الادباء العرب الخامس ببغداد ـ ١٩٦٢ مطبعة المعانى ـ بغداد ١٩٦٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الطيبة مع الخليفة ، وكان الخليفة يبعث منذ وبين دائمين الى الامراء والسلاطين المحليين ، من ذلك كان للخليفة ببغداد مندوب يمثله لدى بلاط ألب أرسلان وملك شاه ونور الدين وصلاح الدين الايوبي في كل من نيسابور ومرو والموصل ودمشق .

ونفس الدور لعبته في توحيد المسلحين وعقد المحالفات والمعاهدات بين أقطارهم كلما جد خطب أو اعتدى على ديارهم معتدى ، فتعددت السفارات والمراسلات الدبلوماسية بطلب المساعدة العسكرية من بعضهم لبعض في القرنين السادس والسابع للهجرة بسبب العدوان الصليبي ، من ذلك أن الناصر صلاح الدين قد بعث سفارة الى أخيه ملك اليمن وأخرى الى يعقوب بن يوسف ملك تونس يطلب المساعدة ضد الصليبيين كما تجددت السفارات لطلب المساعدة ضد المغول في القرن الثامن للهجرة .

وثمة تطور له أهمية ومغزاه على الصعيد الدولي نتيجة نشاط العلاقات الخارجية في عصر الدولة العباسية ، فالفتوحات الاسلامية لم تسر في عصر العباسيين بمثل ما سارت عليه في عصر الأمويين ، فلم تزداد رقعة الدولة بل انفصلت عنها بعض الاقطار وخاصة في أواخر عهدها ، واهتمت الدولة العباسية اهتماما كبيرا أكثر من قبل بتمديد علاقاتها الخارجية السلمية فسارت السفارات بينها وبين القسطنطينية وروما ومملكة البلغار ودولة الفرنجه والهند والصين من أجل هذا الغرض .

وترتب على اتخاذ العباسيين بغداد عاصمة لهم بدلا من دمشق عاصمة الدولة الاموية ، كثرة الاغارات المتواصلة بينهم وبين البزنطيين فاستدعى ذلك اللجوء الى التمثيل الدبلوماسي غير المنقطع لوضع حد لحالة التوتر التي كادت تكون مستمرة بينهم . (١)

==========

(١) من اشهر تلك السفارات ، سفارة نصر بن الأزهر الذي بعث به الخليفة المتوكل العباسي ردا على سفارة امبراطور الروم التي جاء على رأسها أعظم دهاتها الدبلوماسيين اذ ذاك وهو (اطروميليس) وطلب منه اقرار السلام بين الدولتين واجراء تبادل الأسرى .
انظر . د . فتحي عثمان المرجع السابق ص ١٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقيام الامارة الأموية المناوئة للخلافة العباسية ، في الاندلس سنة ١٣٢هـ وقيام دولة الفرنجة التي شيدت سلطانها في بلاد الغال (فرنسا) وأخذت تناوئ امبروطورية الروم في القسطنطينية على زعامة العالم المسيحي وبلغت أوج قوتها حين توج شارلمان امبراطورا سنة ٨٠٠ م واتخذ مدينة ايكس لاشابيل عاصمة له [١]

أدى قيام هذه القوى الأربع على المسرح الدولي الى تطور في التوازن الدولي الأمر الذي حمل الدولة العباسية على توسيع دائرة نشاطها الدبلوماسي فخرجت السفارة من بغداد الى عواصم هذه القوى .

فأرسل هارون الرشيد سفارة الى شارلمان سنة ٨٠١ م تحمل هدايا كثيرة ردا على السفارة التي بعث بها شارلمان الى بلاط الرشيد سنة ٧٩٧ م . كما أرسل هارون الرشيد سفارة أخرى سنة ٨٠٧ م بهدف اتمام التحالف مع الفرنجة وتحقيق سياسة الدولة العباسية تجاه الامارة الأموية .

ومما تقدم نخلص الى القول ان الدبلوماسية الاسلامية كان لها نظام تسير عليه في اقامتها العلاقات مع الغير وفي توجيهها السياسة الخارجية للدولة الاسلامية .

ولاشك أن الممارسة الطويلة قد أوجدت نظاما متقدما في أصول الدبلوماسية وقواعدها ، ففي اختيار الرسل كان المسلمون يختارون سفرائهم من الشخصيات البارزة ذات المنزلة العامرة والمشهورة برجاحة الرأي وبلاغة القول وسرعة البديهة واحتيال الامور وتقلبها مما يجعلهم أهلا لما يعهد به اليهم . [١] من أمور السفارة فبعث الرسول صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رسولا الى قريش في صلح الحديبية بعد أن اعتذر عمر ، كما أن الخلفاء كانوا يرسلون القضاة والفقهاء كالشعبي رسول عبد الملك بن مروان الى الروم والمحدثين كالزهري والعلماء كيحي بن الربيع . [٢]

==========

(١) د . فاضل زكي : حقيقة التراث العربي الاسلامي
المرجع السابق ص ١١

(٢) د . فتحي عثمان : المرجع السابق ص ١٤٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من ذلك قولهم في صفات الرسول :

" وأن يكون الذى تختاره للتوجه في الرسائل جهر الصوت (السفير المنادى) حسن الرواء والمناظر مقبول الشمائل حسن البيان جيد العبارة (السفير الخطيب) حافظا لما يتبلغ ليؤديه على وجهه ولايمنعه الصدق عن سلطانه رغبة يقدمها فيمن يتوجه اليه .

ولذلك يجب على السائس أن يجتهد فيمن تخيره لهذا العمل من يصلح له ويستقل به ويجريه على وجه (السفير المحترف) " (١)

وقال رجال الدبلوماسية الاسلامية " يستحب في الرسول تمام القد وجماله (٢) الجسم حتى لايكون قمينا (٣) ولاضئيل في أعين الملوك ، يملأ العيون المتشوقة اليه فلا تقتحمه ويشرف على تلك الخلق المتصدية له فلا تستصغره " (٤)

كما تتطلبوا في سفرائهم صفات خلقية كأن يكون عفيفا أمينا لا مين عليه لايستدره العطاء فيقصر فيما يجب عليه وأن يكون كاظما للغيظ لاتلحقه سورة الغضب . ومن الصفات التي يجب أن تتوفر في السفير ثقافته الواسعة كأن يكون جامعا للشريعة والسنن وأحكام السير (التاريخ) عالما بأحوال الخراج (الضرائب) والحسابات (المالية) .

وجرت العادة على أن يقوم بالسفارة المتخصص في الغرض منها كأن يبعث أحد العلماء أو الفقهاء لتبادل الشئون العلمية أو الفقهية ، وأحد رجال الجيش للشئون العسكرية على أنه يجب أن يكونوا متأدبين بآداب الاسلام كما قال تعالى " فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى " (٥)

فاذا كانت أغراض السفارة عديدة وتعذر وجود من تتوفر فيه الصفات اللازمة لاغراضها ، كانت السفارة عادة تتكون من أكثر من شخص حسب أغراض السفارة كان يكون أحدهم صاحب شريعة يقرر مايسوغ ويدفع مالايسوغ وخبير عسكرى يرتب مالا مضرة فيه على الدولة ولا مخاطرة وقد تعزز بكاتب يحفظ قوانين السياسة

==========

(١) ابن الفراء : المرجع السابق ص ٣٤
(٢) الغبالة : الضخامة وامتلاء الجسم والعبل الممتلىء الجسم .
(٣) قمينا : يصغر في أعين الناس .
(٤) المرجع السابق ص ٤٧ .
(٥) الآية ٤٣ سورة طه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وآدب المخاطبات . (١)

وهذا ماهو عليه الحال فى الوقت الحاضر اذ تتكون البعثة الدبلوماسية بالاضافة الى رئيس البعثة ، من ملحقين عسكريين واقتصاديين وثقافيين الى غير ذلك .

وكان السفراء يقدموا الى الخليفة أو السلطان تقريرا بما انتهت اليه مهمتهم. وقد حفلت دار المحفوظات فى عاصمة الدولة العباسية بهذه التقارير المسهبة عن أراض الدولة البيزنطية وطرقها ومعاقلها الامر الذى ساعد كثيرا على تبادل التجارة وخدمة الأغراض الحربية . (٢)

وكان للدولة الاسلامية فى صدرها الأول ديوان يسمى ديوان الرسائل يختص بالمكاتبات مع الملوك وغيرهم من رؤساء الدول ، وقام كاتب الرسائل فى العصر الأموى والعباسى بنفس المهمة فى اعداد خطاب الاعتماد أو الرد عليه وكان للمكتبات الاسلامية أسلوبها الخاص وصيغتها المتميزة ، فيبدأ الكتاب بالتقليد المعروف "من ... الى " ثم تتبعها عبارة "بسم الله الرحمن الرحيم " أما بعد "

وكان استقبال الدبلوماسى على الحدود الاسلامية واصطحابه الى العاصمة بمثابة الموافقة على استقباله ويندر أن ترفض الدولة قدوم أحد السفراء الا فى وقت وجود حالة غير طبيعية كحالة الحرب . (٣)

==========

(١) من ذلك أن سفارة قتيبة بن مسلم الى بلاط امبراطور الصين سنة ٩٦ هـ قد بلغت حوالى ١٣ شخصا .

(٢) مجيد خدورى : المرجع السابق ص ٣٤٠ .

(٣) من ذلك أن رفض السلطان بيبرس الموافقة على استقبال الصليبيين فى مصر بسبب ماكان بينهما من عداوة .
انظر المرجع السابق ص ٣٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني :

الدبلوماسية في شكلها الحديث

بهذه المرحلة من مراحل تطور الدبلوماسية ، دخلت الدبلوماسية حقبة جديدة من تاريخها وذلك بتحول البعثات الدبلوماسية المؤقتة الى بعثات دائمة .

أو على حد قول البعض : (١)

" يقع تاريخ الدبلوماسية في حقبتين واضحتي المعالم ، أولاهما عصر الدبلوماسية المؤقته ، الذي بدأ في العصور القديمة وشمل القرون الوسطى حتى نهاية القرن الخامس عشر ، وثانيهما عصر الممثليات الدائمة التي نشأت في ايطاليا ولاسيما في البندقية في القرن الخامس عشر ".

ففي هذه المرحلة ازداد تشابك المصالح السياسية والتجارية والاقتصادية بين الدول مما اقتضى تعدد الاتصالات الدبلوماسية واستدامتها لرعاية تلك المصالح وحمايتها من قبل كل دولة لدى الأخرى .

ويرى الاستاذ نيكولسون أنه لم يعد من الصعب تعيين الزمن الذي كانت فيه الخطوة الأولى للانتقال من أسلوب البعثات المؤقتة الى السفارات الدائمة تعيينا صحيحا .

فقد تحقق الباحثون أن التجربة الأولى للسفارات الدائمة كانت تلك التي أنشأها الكرسي البابوي . غير أن أول بعثة مؤرخة هي تلك التي أنشأها فرانسيسكو سفورزا " FRANSESCO - SFORZA " دوق ميلانو الى جنوا في منتصف القرن الخامس عشر (١٤٥٥م) (٢)

وقد اقتضت المنافسات السياسية والاقتصادية والتجارية بين الدويلات الايطالية انتشار التمثيل الدبلوماسي بينها لرسم سياستها الخارجية وايجاد نوع من توازن القوى ، وأول دولة أرسلت مبعوثا دائما لها في الخارج كانت جمهورية البندقية (فينيسيا) وهي أول دولة سعت الى وضع بعض

---

(1) HENRY BONFILS : DROIT INTERNATIONAL PUBLIC - 5" EDITION ARTHUR ROUGEAU EDITEUR PARIS - 1908 - P 400

(٢) نيكولسون — المرجع السابق ص ٥٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القواعد والتعليمات لسفرائها المقيمين فى الخارج وفاقت بذلك غيرها من الدويلات الايطالية الأخرى ويرجع الفقهاء اعتناء جمهورية البندقية بالدبلوماسية الى القوة البحرية التى كانت تتمتع بها واتساع نشاطها التجارى مما هيأ لها اتقان فن الدبلوماسية وأساليبها ، فأصبحت منبت الدبلوماسية الحديثة ومدرسة الدبلوماسيين حتى عصور متأخرة . (١)

ثم انتشر بعد ذلك التمثيل الدبلوماسى فى دويلات ايطاليا الاخرى ثم فى أوربا الغربية ، فأرسلت اسبانيا أول سفير لها الى انجلترا سنة ١٤٨٤ وعقد معاهدة بين ملك انجلترا وامبراطورية ألمانيا سنة ١٥٢٠ التبادل التمثيل الدبلوماسى الدائم .

وظهرت الحاجة الى التمثيل الدبلوماسى الدائم ، بعد معاهدة صلح وستفاليا ١٦٤٨ أكثر من أى وقت مضى ، فصلح وستفاليا الذى أنهى الحروب الأوربية الطويلة وأكد مبدأ ميزان القوى لحكم العلاقات بين دول الاسرة الاوربية قد خلق على مسرح الحياة السياسية فى أوربا مجتمعا دوليا يسوده التنافس الشديد والشك والترقب او الترصد لما يجرى بالاخرى من استعداد للقتال أو مراعاة لما قرره الصلح من قواعد الاستقرار .

كما أن الدول سئمت الحرب الطويلة التى أنهكتها ورأت أن الأفضل والاسهل لحماية وجودها الوقوف على مايجرى فى الدول الأخرى عن طريق انشاء سفارات دائمة لتقوم على موافاتها بالمعلومات بصفة مستمرة .

ويعزى الفقهاء سبب تحول البعثات المؤقتة الى بعثات دائمة لمجموعة من العوامل أهمها :

١ — قيام الدول كفرنسا وانجلترا وأسبانيا منذ أواسط القرن الخامس عشر ومايتبع ذلك من تنافس بين هذه الدول على صدارة المجتمع الأوربى .

٢ — توسع الفتوحات الاسلامية فى عهد الدولة العثمانية وتكوين امبراطورية كبرى ، بعد زوال الامبراطورية الشرقية ، تهدد سلطات الدول المسيحية الأوربية .

---

(١) فاضل، زكى : الدبلوماسية فى النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ ـ اكتشاف أمريكا وسابق الدول الأوربية للاستئثار باقليم القارة الجديدة وموارد ها وبسط نفوذ ها عليها .

٤ ـ الحروب الكبرى التى قامت فى أوربا كحرب المائة عام .

ولاشك أن هذه العوامل سببت مزيدا من المشاكل والمخاوف لدى الدول الامر الذى دفعها لايجاد اتصال دائم تفاديا لهذه المشاكل وابعادا لهذه المخاوف .

كما أن الانتعاش الذى ساد أوربا كان من دوافع التداخل بين الشعوب وبالتالى من العوامل التى عجلت بالاتجاه نحو البعثات الدبلوماسية الدائمة وانتشارها . (١)

غير أن النظرة الى السفراء الدائمين ظلت خلال فترة طويلة يلابسها الشك وعدم الارتياح لوجودهم ، وكان ينظر الى السفير على أن عمله الاساسى هو التجسس لصالح دولته ، حتى أن الكاتب الفرنسى فولتير أطلق على الدبلوماسية " الجاسوسية الشريفة " (٢)

بيد أن هذا الحذر والخوف من وجود الممثلين الدائمين ما لبث أن تبدد بثبوت نظرية السيادة ، ووجوب ممارسة الدولة التمثيل الدبلوماسى كاحدى الخصائص أو المظاهر لهذه السيادة واقتناع الملوك والرؤساء بأن ايفاد مبعوث دائم لديهم يعتبر تكريما لهم .

وقضت الاحداث التالية لمؤتمر وستفاليا على كل التردد الذى كان لايزال مستحوذا على بعض الدول بالنسبة لقبول التمثيل الدبلوماسى الدائم ودخلت بذلك العلاقات الدولية عهدا جديدا وظهرت الحاجة الى وضع تنظيم دولى تهتدى به الدول فى ممارستها التمثيل الدبلوماسى الدائم .

==========

(١) الدكتور : على صادق : المرجع السابق ص ٧٥

(٢) الدكتور عزيز شكرى : تطور الدبلوماسية ، المرجع السابق ص ٤٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

التمثيل الدبلوماسي الدائم في الاسلام

يسوقنا الحديث عن التمثيل الدبلوماسي الدائم في الاسلام الى أن نتكلم عن طبيعة العلاقة الخارجية بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول غير الاسلامية اذ يترتب على طبيعة هذه العلاقة نتائج عديدة منها : اذا كان الاصل هو الحرب فليس هناك مجال للكلام عن التمثيل الدبلوماسي الدائم اذ أن من نتائج قيام الحرب ، في القانون الدولي قطع العلاقات الدبلوماسية .

واذا كان الاصل هو السلم فما هو السند الشرعي للتمثيل الدبلوماسي الدائم في الاسلام وخاصة ان تبادل التمثيل الدبلوماسي معناه الاعتراف الصريح بهذه الدول غير الاسلامية ؟

انقسم الفقهاء بخصوص طبيعة هذه العلاقة الى فريقين :

فريق يرى أن أصل العلاقة هو الحرب لا السلم مستندين الى الواقع التاريخي للفتوحات الاسلامية وطبيعة الدعوة الاسلامية التي ينبغي أن تصل الى الناس كافة .

أما الفريق الثاني فيفرض أن يكون أصل العلاقة هو الحرب ويرى أن السلم هو الاصل والحرب حالة عارضة لدفع العدوان وحماية الدعوة من الاعتداء عليها .

ولكل من الفريقين أدلة نتعرض لها على النحو الآتي :

١ ـ أصل العلاقة الحرب لا السلم

يرى هذا الفريق من الفقهاء أن أصل العلاقة مع الدول غير الاسلامية هو الحرب وذلك لما يقتضيه واجب تبليغ الدعوة الاسلامية ونزعة الاسلام العالمية ، والجهاد فرض دائم لا يحل تركه بأمان أو موادعة الا لغرض الاستعداد كما في حالة ضعف المسلمين وقوة عدوهم .

والدعوة الى الاسلام نوعان : دعوة باللسان ودعوة بالسنان فمن وصلته دعوة الاسلام ولم يستجب لها وجبت دعوته بالسيف وقتاله ، والدنيا داران دار الاسلام ودار الحرب .

أما دار الاسلام فهي التي تجري عليها أحكام الاسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أم ذميين أم مستأمنين .

أما دار الحرب فهي الدار التي لا تجري عليها أحكام الاسلام ولا يأمن من فيها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بأمان المسلمين .

واستدلوا بالآيات القرآنية التالية

" فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم " (١)

وقوله تعالى :

" قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (٢)

وقوله تعالى :

" وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين " (٣)

ويرون أن هذه الآيات نسخت باقي الآيات التي كانت تدعو الى العفو عن المشركين . (٤)

ويرى البعض " أنه على الرغم من أن النظام الدبلوماسي الذي يرمي الى التداول السلمي بين الامم معروف منذ القدم فان اقتباس الاسلام له لم يكن أصلا لأغراض سلمية ذلك أن حالة الحرب تعتبر العلاقة العادية بين الاسلام والامم الاخرى .

وفي أوائل الاسلام اعتمدت الدبلوماسية تكملة أو بديلا للحرب فكانت بمثابة نذير لنقل رسالة الاسلام قبل الشروع بالقتال ، أو وسيلة لتبادل الاسرى بعد أن تضع الحرب أوزارها ، أما الاغراض السلمية فم تظهر الا في العصر العباسي وهي ليست وسيلة لتسهيل التداول السلمي بين الامم وكان لها طابع ميكافيلي أصيل "(٥)

==========

(١) الآية (٥) من سورة التوبة

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة

(٣) الاية (٣٦) من سورة التوبة

(٤) الدكتور / عبد الكريم زيدان :

" الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام "

الحلقة الدراسية الثالثة - مجلة القانون والعلوم السياسية بغداد ١٩٥٤ ص ١٨٠

الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢ .

(٥) الدكتور مجيد خدوري : المرجع السابق ص ٣١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والنتيجة التي توصل اليها هذا الفريق من الفقهاء هو أن أصل العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها من الامم هو الحرب لا السلم .

٢ ـ السلم هو الاصل :

يرى فريق من الفقهاء أن أصل العلاقة بين الدولة الاسلامية وغير الاسلامية هو السلم لا الحرب ، والحرب أمر طارىء على البشرية وعلى المسلمين لدفع الشر والعدوان وحماية الدعوة ، لا للغلبة والمخالفة في الدين أو استغلال الشعوب ، والدعوة الى الاسلام تكون بالحجة واللسان لا بالسيف والسنان لان الاسلام يجنح دائما للسلم لا للحرب (٦)

ولايمكن أن تكون الحرب هي العلاقة الطبيعية بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول واستدل هذا الفريق من الفقهاء مجموعة من الآيات القرآنية منها :

" يأيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ولاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين " (٢)

والاسلام يعلن للمسلمين التزام السلام والأمن والود والطمأنينة ، بقوله تعالى :

" فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ، وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا " (٣)

وقوله أيضا " وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم " (٤)

وقوله تعالى " حتى تضع الحرب أوزارها " (٥)

==========

(١) ـ الدكتور وهبة الزحيلي : العلاقات الدولية في الاسلام مؤسسة الرسالة ط١ ١٩٨١ ص٣٣
الشيخ محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الاسلام
الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٤ ص ٤٧
ـ الدكتور عبد الخالق النواوي : العلاقات الدولية والنظم القضائية في الاسلام
دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٤ ص ١٧١
ـ الدكتور وهبة الرحيلي : آثار الحرب
المكتبة الحديثة ـ دمشق ١٩٦٥ ص ٣١٧

(٢) الآية ٢٠٨ من سورة البقرة .
(٣) الاية ٩٠ من سورة النساء
(٤) الآية ٦١ من سورة الانفال
(٥) الآية ٤ من سورة محمد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويأمر الله سبحانه وتعالى بعدم الاعتداء والاحسان للذين لم يقاتلوا المسلمين بقوله " لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين " (١)

أما القول بأن الجهاد دائم ، انما شرع لأحد الاسباب التالية :

"أ — اما دفع الظلم " اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير " (٢)

ب — واما قطع الفتنة وحماية الدعوة . "وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين " (٣)

أما تقسيم المعمورة الى دار حرب ودار اسلام فلم يرد به كتاب ولا سنة وهما المصدران الأعليان للتشريع الاسلامى ودعوة الرسول الى الهجرة نسخت بفتح مكة وما هذا التقسيم الا حالة موقتة قررها الفقهاء لذلك العصر بوجود دول تحارب الاسلام وهو مستمد من الواقع لا من الشرع .

وينتهى هذا الفريق الى أن أصل العلاقة هو السلم وليس الحرب ، ولكل أمة أن تعمل فى سبيلها من غير تعرض لها الا أن يكون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والاتجاه الى الاصلاح ومنع الفساد فى الأرض ، والعمل على اقامة العدل والحق وحماية الضعفاء . (٤)

مناقشة آراء الفريقين : لاشك أن كلا من الرأيين فيه جانب من الصحة ، فليس أصل العلاقة هو الحرب كما أن السلم بالمفهوم الذى يقصدونه ليس هو أصل العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول غير الاسلامية .

فالاسلام له مفهومه الخاص عن السلام فى العالم ، فالسلام فى الاسلام لايتحقق الا بتحرير جميع البشرية من القيود التى تحول بينها وبين الدعوة الاسلامية وأن تعطى هذه الشعوب حريتها فى اعتناق الدين الذى ترضاه اذ لا اكراه فى الدين .

ولايمكن أن يترك الاسلام لأى سلطة أن تتسلط على البشرية وتشرع لها القوانين ولايعترف بمثل هذه الكيانات ويسعى الى ازالتها ، ومادامت البشرية

---

(١) الاية ٨ من سورة الممتحنة
(٢) الاية ٣٩ من سورة الحج
(٣) الاية ١٩٣ من سورة البقرة
(٤) الدكتور وهبة الزحيلى : العلاقات الدولية فى الاسلام — المرجع السابق ص ٩٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تزرح تحت هذه العبودية لغير الله فان المسلام لم يتحقق فى نظر الاسلام ولذلك شـــرع الجهاد فى الاســـلام لتحقيق هذا المفهوم للســـلام .

فالرأى الأول وان أعطى للسلام مفهومه الاسلامى الا أن اعتبار أن الحرب هى الأصـــل فى تحقيق هذا الســـلام أمر فيه نظر ولايمكن الأخذ به علـــى اطلاقه .

ذلك أن الدعوة الاسلامية ليست وسيلتها الوحيدة هى الحرب بل ان الحرب آخر وســـائلها ولايمكن اللجوء اليها الا فى حالة اســـتحالة تبليغ الدعوة بالطرق الســـلمية . " لاتتمنوا لقاء العـــدو ، وســـلوا الله العافية " (١)

فاذا اعتبرنا الحرب هى الأصـــل فمعنى ذلك أن لجوءنا الى الوسائل السلمية (الدعوة باللســـان) يكون استثناءا والواقع أن العكس هو الصـــحيح .

وهذا مافعله الرســـول صلى الله عليه وسلم اذ كان يدعو الناس الى الاســـلام أولا فان أبوا يطالبهم بدفع الجزية ، فان أبوا تكون الحرب كآخر وســـيلة .

ولكن ليس معنى هذا أن الحرب محرمة فى الاســـلام بل يجب اللجوء اليها ومحاربة من يقف فى وجه الدعوة الاســـلامية أو يعتدى على المســـلمين .

اذن فالحرب ليست هى الأصـــل ولكن نلجأ اليها اذا حاربوا الدعوة الاسلامية .

أما بالنســـبة للرأى الثانى والذى يرى أن السلم هو الأصـــل ، أيضا لم يدرك حقيقة الدعوة الاســـلامية وعالميتها ، والدعوة الى السلم بالمفهوم السائد فى القانون الدولى أى احترام ســـيادة الدول وعدم التدخل فى شـــؤونها تعطيل للدعـــوة الاســـلامية فى حالة وقوف هذه الدول فى وجه الدعوة الاســـلامية .

وأما الادلة التى يســـتند اليها هذا الفريق من الفقهاء فهى أحكام مرحليـــة ولايجـــوز أن تؤخذ مجردة عن الملابسات النصـــوص التالية لها فى الزمن ومـــن التصـــرفات الواقعية عن الرســـول صلى الله عليه وســـلم .

فالآية " وان جنحوا للســـلم فاجنح لها وتوكل على الله " جاءت بحكم مرحلى نسخ بســـورة التوبـــة . (٢)

ذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر رســـوله أن يقبل مسالمة وموادعة ذلك الفريـــق الذى اعتزله فلم يقاتله وأنه ظل يقبل السلم من الكفار وأهل الكتاب حتى نزلت أحكـام ســـورة براءة فلم يعد يقبل ســـوى الاســـلام أو الجزية وهذا هو الأمر الذى انتهى

==========

(١) حديث شـــريف : سنن الدارمى حديث ٢١٦

(٢) الدكتور عبد الكريم زيدان : المرجع الســـابق ص ١٨٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اليـــه الاســـلام .

وليس كما يذهب البعض من الذين يكتبون عن الجهاد في الاسلام فيثقل ضـغط الواقع الحاضـــر عليهم فيستكثرون على دينهم الذى لايدركون حقيقته أن يكون منهجه الثابت هو مواجهة البشرية كلها بواحدة من ثلاث ، الاســلام ، الجزية ، الحرب فيعمدون الى النصوص المرحلية فيجعلون منها نصـوصا ثابتة نهائية والى النصوص المحددة بحالة خاصـة فيجعلون منها نصوصا مطلقة الدلالة فيصلوا الـــى أن الجهاد في الاســلام هو مجرد عملية دفاع عن أشـخاص المسلمين وعن دار الاسلام عندما تهاجم ، وليس للاســلام الحق بأن يطالب الآخرين باعتناقه والخضوع لمنهج الله ، أما القوة المادية ليس للاســلام أن يستعملها الا لما يهاجم فيتحرك حينئـذ للدفاع .

ولو أراد هؤلاء أمام ضـغط الواقع الحاضـــر أن يلتمسوا في أحكام الاســلام مايواجه هذا الواقع لوجدوا فيه هذه الواقعية الحركية في أحكامه وتصرفاته المحلية التى كان يواجه بها ضـغط الواقع المشابه لما نواجهه اليوم وفي مثل هذا الحال فان الاســلام كان يتصـرف على هذا النحـو ولكن ليست هذه هي القواعد الدائمة انما هي الأحكام والتصـــرفات التى تواجه الضـــرورة .

والامثلة على ذلك كثيرة :

ـ عقد الرســول صلى الله عليه وسلم أول ماقدم المدينة مع اليهود حول المدينـــة والمشـركين عهدا على المسالمة والموادعة والدفاع المشـــترك .

ـ في غزوة الخندق عرض الرسـول صلى الله عليه وسلم على عيينة ابن حصن الفـزارى الصـلح على ثلث ثمار المدينة .

ـ عقد صـلح الحديبية مع قريش لمدة عشر سنوات وهم على شركهم .

والخلاصـة أن طبيعة العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول غـــير الاســلامية يحددها موقف هذه الدول من الدعوة الاسلامية فان سالمت الدعـــوة سالمناها وان حاربت الدعـــوة حاربناها .

أما موضـوع التمثيل الدبلوماسي الدائم في الاسلام ، فلا شك أن واقع المسلمين اليوم يدعوهم للاخـذ به دفعا للمضـــرة وجلبا للمصـــلحة ، ولا أحسب اقتصـــار المسلمين ، أبان ازدهار التشـريع الاســلامي ، على السـفارة المؤقتة الا لعـــدم وجـود الضـــرورة التى تفرضه الآن من جهة ، وأثـــرا للعرف الدولي السـائد آنذاك من جهة ثانية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صحيح أن الممثل الدائم يقوم بجمع معلومات عن جميع شؤون الدولة التى هو معتمد فيها ويولى اهتماما كبيرا بالشؤون الحربية ، فيرسل الى دولته بمعلومات وافية عن قوة الدولة وعن ميولها ونواياها ، وهذه الاعمال تشبه أعمال التجسس ولكنها من ناحية أخرى تبتعد عن أعمال الجاسوسية ، اذ على الممثل الدبلوماسى ألا يستعمل فى تتبع الحوادث والحصول على المعلومات سوى الوسائل المباحة ، فلا يتنكر ولا يجوز له دخول المناطق التى تمنع الدولة دخولها ، فهو لا يحصل الا على المعلومات التى لا تبلغ حد الاسرار المصونة ، وليس فى هذا ما تخشاه الدولة ولاسيما أنها تجنى من طريق التمثيل الدبلوماسى المتبادل معلومات مماثلة عن الدول الاخرى التى تعتمد فيها السفراء لها ، مما يخدم مصلحة الدولة ، بالاضافة الى ذلك فهى تجد بجانبها فى كل حاجة عاجلة تحتاج الى علاجها مشاركة دولية ، مفوضا سياسيا يغنيها عن تحتم الاسفار أو طول الانتظار وعلماؤنا يقررون أن المفسدة المرجوحة لا تلغى المناسبة فضلا عن أن العزلة السياسية قد تشكل شللا دوليا يهدد الامة فى كيانها . (١)

أما الاساس الذى يستند اليه هذا النظام فى الاسلام فلا نجد له سندا سوى الضرورة وبعبارة أخرى ان تبادل التمثيل الدبلوماسى مع الدول غير الاسلامية اعتراف فرضته الضرورة .

==========

(١) ـ الدكتور محمد أحمد عبد الله : أسس العلاقات الدولية فى الاسلام رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة الازهر ـ القاهرة ـ ١٩٧٨ ص ٢٧٥

ـ الدكتور عبد الخالق النواوى : المرجع السابق ص ١٧٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية

القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي نشأت واستقرت منذ عهد بعيد ، كما سبق أن أشرنا الى ذلك ، عبر طريق تعارف الدول عليها واتباعها لها في تصرفاتها مع شعورها بضرورة التزامها بها ، لعدا في ذلك من مصلحة لجميع الدول. وظلت القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها يستند الى العرف حتى اتفاقية فينا سنة ١٩٦١ .

والواقع أن الشرائع الدينية قبل العرف كانت مرجع القواعد الخاصة بمعاملة السفراء فكانت الشرائع المختلفة تخصهم بحماية خاصة وتعطيهم امتيازات معينة لم تعطى لغيرهم وتحيط بذلك مهامهم بنوع من القدسية تكفل الاحترام والرعاية اللازمين لأداء المهام الموكلة اليهم .

وقد رأينا عند استعراض تاريخ الدبلوماسية كيف أن فكرة حرمة السفراء والرسل لازمت استخدامهم منذ العصور الاولى من التاريخ ، وأن الجماعات البدائية والشعوب القديمة على السواء وعلى اختلاف معتقداتها ونظمها الاجتماعية كانت تراعي هذه الحصانة .

وانتقلت هذه الأحكام الى عرف دولي ظل ينظم العلاقات الدبلوماسية ، وعلى أي حال فان سير الدول واحترامها للقواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي لم يكن في وقت ما محل جدل ، وتطبيقها يسير دوما دون أن يثير خلافات جدية بين الدول .

غير أن التمثيل الدبلوماسي مع استقراره وتعميم استعماله أصبح يثير من وقت الى آخر بعض الاشكالات والنزاعات بين الدول ومن هذه المشاكل ما هو نتيجة تنافس ممثلي الدول المختلفة وخاصة الدول الكبرى وبالأخص مسألة التقدم والصدارة بين الممثلين التي كانت توليها اهتماما مغالى فيه ، ومنها ما هو خاص بالامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وقد كان تنازع ممثلي هذه الدول بشأنها كبيرا وخاصة وأنهم كانوا جميعا من مرتبة واحدة ، فقد كان المبعوثون الدبلوماسيون يتنافسون على حسن المظهر والاكثار من حاشية السفارة تدليلا على عظمتهم ومركز دولتهم ويتمسكون بوجوب احتفال الملوك باستقبالهم باعتبار أن كل منهم يمثل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شخص ملكه الذى بعث به ، وكثيرا ماكانت هذه الاشكالات تثير فتورا فى العلاقات بين الدول وقد تنتهى بالحرب ، وكان سند هذه الدول فى سعيها لتقدم ممثليها على غيرهم ماكانت تتمتع به من نفوذ سياسى أو مركز عسكرى قوى (١)

وقبل مؤتمر فينا ١٨١٥ جرت محاولات لوضع قواعد لتنظيم الاسبقية بين المبعوثين الدبلوماسيين ، ففى مطلع القرن الخامس عشر حاول مارتان دى لودى MARTIN DE LODI (٢) معالجة هذا الوضع بأن أنشأ نظرية مقتضاها أن مبعوث الأمير الكبير يكون له حق التقدم على مبعوث الأمير الصغير ، ولم تفلح هذه النظرية لصعوبة التمييز بين الأمير الكبير والأمير الصغير .

وأنشأ البابا يوليوس (٣) الثانى سنة ١٥٠٤ لائحة أسبقية حدد فيها الاسبقية بين الدول ورؤسائها غير أن هذه اللائحة لم يعمل بها هى الاخرى .

ولجأت بعض الدول الى الاتفاق فيما بينها لوضع حد لهذه المشكلة .

وفى ضوء الاعتبارات السابقة من منافسات ومنازعات بين الدول الاوربية على مايتعلق بعدم اقرار المساواة فيما بينها فى الدرجة وما أثار من أحداث وخصومات فى شأن أسبقية الممثلين الدبلوماسيين وترتيبهم ، جاء مؤتمر فينا وأصدر لائحة اعتبرت أول وثيقة دولية حسمت هذه الخلافات التى كان من شأنها أن تسىء الى العلاقات بين الدول .

والحقيقة أن مؤتمر فينا ١٨١٥ يعتبر أهم مؤتمر أوربى عقد منذ معاهدة وستفاليا ١٦٤٨ وجاء ليضع حدا لحروب نابليون ولتم شمل الدول الاوربية التى مزقتها بجيوشه ، وعلى هذا هرع اليه الملوك والأمراء ورؤساء الدول وبحث المؤتمرون امكانية ايجاد سلام دائم بين الدول بالتخلص من المنازعات التى قد تهدده ، وخاصة قضية التقدم بين الممثلين التى خلقت البغضاء والحسد ، فأصدروا

==========

(١) فى سنة ١٦٩٩ تقرر اجتماع ممثلى تركيا والنمسا وبولونيا وروسيا والبندقية للتفاوض فى شروط الصلح بين الدول الاربع الاخيرة وبين تركيا بعد انتهاء الحرب التى كانت قائمة بين الطرفين ، فروى أن أفضل الطرق لعدم المساس بأى من المتفاوضين ألا يتقدم أحدهما الاخر ، فأقيم بهو كبير دائرى به من الابواب مايوازى عدد المفاوضين من هذه الدول ووضعت فى وسط البهو مائدة كبيرة ثم دخل جميع المفاوضين فى وقت واحد كل من أحد الأبواب .
انظر الدكتور أبو هيف : المرجع السابق ص ٨٦

(٢) الدكتور فتحى عثمان : المرجع السابق ص ١٨٤ .

(٣) المرجع السابق ص ١٨٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بذلك اللائحة تضمنت قواعد ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم ، وقد وافقت الدول التي حضرت المؤتمر على اللائحة حسما للنزاعات المستمرة التي كانت تثيرها الكثير منها حول ترتيب مبعوثيهم في الحفلات والاجتماعات الرسمية .

وترتب هذه اللائحة رؤساء البعثات الدبلوماسية على النحو التالي : (١)

المادة الأولى :

أ — السفراء والليغا أو النونس (مبعوث البابا) LEGATS OU NONCES

ب — المرسلون والوزراء وغيرهم المعتمدين لدى رؤساء الدول .

جـ — القائمون بالأعمال وهم يعتمدون لدى وزراء الخارجية .

المادة الثانية :

يكون للسفراء والليغا أو النونس وحدهم صفة التمثيل .

المادة الثالثة :

لا يكون للموظفين الدبلوماسيين المؤقتين بمهمة فوق المادة أي تقدم على سواهم من جراء قيامهم بهذه المهمة .

المادة الرابعة :

يعين مراتب الموظفين الدبلوماسيين من حيث التقدم وبالنسبة لكل صنف على حده حسب التاريخ الرسمي لوصولهم الى الدولة المضيفة .

ويقتضي هذا النص أصبح السفير صاحب الأقدمية في الوظيفة عميد الهيئة الدبلوماسية ، وغيره من السفراء ، يليه في الاسبقية وذلك تبعاً للترتيب التاريخي الصحيح وهكذا زالت جميع المنازعات حول الاسبقية .

==========

(١) COLLIARD ET MANIN : DROIT INTERNATIONAL ET HISTOIRE DIPLOMATIQUE: TEXTES CHOISIES P 4 EDITION MONTCHRESTIEN 1971.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجاء بروتوكول ايكس لاشابيل AIX LA-CHAPELLE ١٨١٩ وأضاف الى أصناف المبعوثين الدبلوماسيين صنفا جديدا باسم الوزراء المقيمين "MINISTRES-RESIDENTS" وصفهم فى المرتبة بعد الوزراء المفوضين وقبل القائمين بالأعمال .

وهكذا وضع مؤتمر فينا ١٨١٥ حدا لمشكلة التقدم والصدارة بين الممثلين.

أما ماكان يتمتع به هؤلاء من مزايا وحصانات وهى العمود الفقرى لنظام التمثيل الدبلوماسى لم تعالج فى هذا المؤتمر ولم يكن هناك خلاف قائم من حيث المبدأ بين الدول . وكانت الدول تمنحهم هذه الحصانات طبقا للعرف الدولى فقد البعثة كان يعتبر حتى وقت قريب امتداد لاقليم الدولة الموفدة لاشأن به اطلاقا للدولة صاحبة الاقليم . وشخص المبعوث يتمتع بحرية لايجوز التعرض له أو اخضاعه للقضاء المحلى بالنسبة لأى تصرف من تصرفاته . (١)

غير أن انتشار التمثيل الدبلوماسى وماتبع ذلك من زيادة فى عدد البعثات الدبلوماسية فى كل دولة زيادة كبيرة ، ثم تضخم حجم هذه البعثات نتيجة لتضاعف المهام التى أصبحت موكولة اليها والتى تتطلب مزيدا من المبعوثين الاجانب يعيشون على اقليم الدولة دون أن يخضعوا لسلطانهم ، وماكان يصدر أحيانا من تصرفات غير مشروعة من بعضهم استغلالا لمراكزهم ، كل هذا أوجد مشاكل بين الدول لم تكن موجودة من قبل .

فمثلا حصانة مقر البعثة : هل يجوز للسلطات المحلية دخولها فى حالات خاصة ؟ وماهى ؟ ثم ماهى حدود اعفاء الممثل الدبلوماسى من القضاء وهل يتساوى جميع أعضاء البعثة فى التمتع بالمزايا والحصانات المتعارف عليها الى غير ذلك من التساؤلات التى كانت تثار بمناسبة تصرفات معينة يقوم بها بعض الممثلين أو أحد الأشخاص المنتمين اليهم ، ولعل هذه الاوضاع هى التى دفعت جماعة الدول الى التفكير فى المبادرة بتدوين القواعد التى تحكم التمثيل الدبلوماسى بحيث يمكن أن تواجه كل المواقف المحتملة وتحسم الخلاف الذى قد يثيره بشأنها عدم وجود قواعد واضحة يرجع اليها فى كل حالة .

ومنذ مؤتمر فينا وبروتوكول ايكس لاشابيل قامت محاولات عديدة من أجل هذا الغرض على جميع المستويات ، فتناولها الفقه والقضاء غير أن الاعتبارات السياسية والأوضاع الدولية والظروف السائدة لم يتوصل الفقه فى ظلها الى رأى جماعى بشأنها كما أن القضاء لم يتبع منهجا واحدا بشأنها .

==========

(١) د.على صادق : الدورة الدبلوماسية الثانية سنة ١٩٧١ ـ الكويت ص ٢١٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

المحاولات الخاصة (غير الرسمية)

من هذه المحاولات ماقامت به المؤسسات العلمية الخاصة وبعض الفقهاء وماتضمنته بعض المعاهدات الثنائية والجماعية والتشريعات الوطنية لبعض الدول .

١ — المشروعات الخاصة

قام بعض الفقهاء وبعض المؤسسات العلمية بمحاولات عديدة نذكر منها :

أ — مشروع بلانتشلي العالم السويسري سنة ١٨٦٨ وهو يقع في ثلاثة فصول

(١) نظرية امتداد الاقليم كتعليل للامتيازات الدبلوماسية .

(٢) مباشرة المهمة الدبلوماسية .

(٣) نهاية المهمة الدبلوماسية .

ب — مشروع فيوره وهو يعالج نظرية امتداد الاقليم ونتائجها وحالات عدم الاخذ بها

جـ — مشروع بيسوا وهو يعالج موضوع الممثلين الدبلوماسيين وحصاناتهم وقت المهمة الدبلوماسية ونهايتها .

د — مشروع اللجنة الدولية للقوانين الامريكية : ويتناول المواضيع التالية :

(١) رئيس البعثة وموظفي السفارة .

(٢) الموظفين الملحقين بالمفوضيات .

(٣) واجبات الممثلين الدبلوماسيين .

هـ — مشروع معهد الحقوق الدولية ١٩٢٩ : وهو يرجع الامتيازات الى اعتبارات ضرورية الوظيفة دون تركيزها على نظرية امتداد الاقليم .

و — مشروع جامعة هارفارد لأبحاث القانون الدولي ١٩٣٢ وقد تضمن شروحا لمختلف المواد التي أقرها وكلها تستند الى النتائج التي توصلت اليها في هذا المضمار لجنة الخبراء المنبثقة عن عصبة الأمم . (١)

---

(١) الدكتور عزيز شكري : المرجع السابق ص ٥٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والملاحظ أن جميع هذه المشروعات تقر بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وان اختلفت في تحديد مداها .

٢ — التشريعات الوطنية

ألحقت بعض الدول بتشريعاتها الوطنية نصوصا حددت فيها الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مبعوثوا الدول الأجنبية لديها على أساس ما استقر عليه العرف الدولي في هذا الشأن ومن ذلك التشريع الفرنسي الصادر في السنة الثانية لاعلان الجمهورية الأولى . والتشريع البريطاني الصادر سنة ١٧٠٩ م والمعروف بتشريع الملكة " آن " الذي صدر بمناسبة حادث القاء القبض على السفير الروسي واساءة معاملته وحجزه بناء على طلب من بعض التجار الذين كانوا يدينونه عندما كان يريد مغادرة بريطانيا . (١)

ومن هذه التشريعات أيضا التشريع الامريكي الصادر في ٣٠ نيسان سنة ١٧٩٠ وكذلك التشريع الدبلوماسي العراقي سنة ١٩٣٥ والتشريع البرازيلي . (٢)

٣ — المعاهدات

أ — المعاهدات الثنائية : أما في مجال الاتفاقات الدولية من الممكن القول أن الدول لم تبدأ بالنص في المعاهدات على الأحكام الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين الا منذ القرن الـ ١٩ وكان ذلك قاصرا على المعاهدات الثنائية . وبلغ عدد هذه المعاهدات حوالي مائة معاهدة بعضها بين دول أوربية كالمعاهدة المبرمة بين البرتغال وبريطانيا سنة ١٨٠٩ وبعضها بين دول أسيوية (٣) وأمريكية .

---

(١) الدكتور / على صادق : القانون الدبلوماسي — المرجع السابق ص٨٧ (الهامش)

(٢) الدكتور / فاضل زكي : الدبلوماسية في النظرية والتطبيق — المرجع السابق — ص ١٦٧ .

(٣) الاتفاقية بين ايران والعراق سنة ١٩٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتضمنت هذه المعاهدات على وجه العموم منح الامتيازات على أساس المعاملة بالمثل كما تضمن بعضها بندا يعترف فيه كل طرف بمركز الامة الاكثر رعاية LA NATION LA PLUS FAVORISEE وما يلاحظ على هذه المعاهدات الثنائية أنها لم تسجل قواعد محددة يهتدى بها فى معاملة الممثلين الدبلوماسيين وانما كانت تنص على وجوب احترام الامتيازات والحصانات التى يقرها لهم العرف الدولى .

ولاشك أن هذه المعاهدات غذت الشعور الدولى بضرورة تدوين الأحكام الخاصة بالتمثيل الدبلوماسى .

ب — المعاهدات الجماعية :

ازداد شعور الدول بضرورة المبادرة الى تدوين القواعد التى تحكم التمثيل الدبلوماسى عن طريق معاهدات تشارك فيها جميع الدول .

وتعتبر معاهدة هافانا ١٩٢٨ أول مبادرة من هذا النوع عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين واشترك فيها عدد كبير من الدول الامريكية وتضمنت كافة القواعد الأساسية المنظمة للتمثيل الدبلوماسى .

غير أن هذه المبادرة الأمريكية لم يكن أثرها ليمتد لغير الاطراف فيها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
المحاولات الرسمية

قررت عصبة الأمم سنة ١٩٢٤ تشكيل لجنة خبراء وعهد اليها بتحضير موضوعات القانون الدولي القابلةللتقنين وكان موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أحد المواضيع التي وقع عليها اختيار لجنة الخبراء.

وقدمت اللجنة الفرعية تحريرا ضمنته أبحاثا تتعلق بنظرية امتداد الاقليم وحصانة شخص الممثل الدبلوماسي وامتيازاته ومباشرة العمل ونهايته والاشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات. ولقيت اللجنة صعوبات جمة في بحثها هذه المواضيع وطلبت رأي الدول على شكل أسئلة وجهتها اليها. ومن خلال رد الدول على هذه الاسئلة تبين للجنة أن معظم الدول لاتريد الابقاء على نظام العلاقات والامتيازات المطبق وأغلبيتها يفضل نظرية ضرورة الوظيفة كأساس للحصانات والامتيازات بدل نظرية امتداد الاقليم.

وبخصوص تعداد الامتيازات الدبلوماسية حصل شبه اجماع بين الدول ولكنها اختلفت في شأن التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة التي يقوم بها الممثل

أما الاعفاءات المالية التقت ردود الدول على ضرورة ربطها بالمجاملةالدولية واخضاعها للاتفاقيات الثنائية. (١)

وحول تصنيف الممثلين الدبلوماسيين فقد اقترحت اللجنة اعادة التصنيف والاكتفاء بتصنيفين على أن يوضع السفراء والوزراء المفوضون والوزراء المقيمون في صف أول على قدم المساواة لانهم يعتمدون من رئيس الدولة. بينما يوضع القائمون بالأعمال الصنف الثاني لانهم يعتمدون من طرف وزير الخارجية غير أن بعض الدول عارض هذا التصنيف وخاصة الدول الكبرى.

ولما عرض الأمر على الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة ١٩٢٧ قررت استبعاد موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من جدول أعمالها بحجة أن ابرام اتفاق عالمي بهذا الشأن بعيد وغير ميسور. كما أنه ليست له الأهمية الكافية التي تبرر ادخاله ضمن برنامج المؤتمر وانتهى الأمر الى هذا الحد حتى قامت هيئة الأمم المتحدة. (٢)

---

(١) الدكتور عزيز شكري: المرجع السابق ص ٥٧

(٢) الدكتور علي صادق: القانون الدبلوماسي — المرجع السابق ص ٩٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمم المتحدة وتدوين القواعد الدبلوماسية

أعيد طرح موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على بساط البحث في عهد هيئة الأمم وانطلاقا من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة شكلت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي التي عهد اليها تقنين القواعد الدولية وتهيئة التوصيات والاتفاقات بشأنها .

وكان موضوع العلاقات الدبلوماسية من أهم الموضوعات التي رأت اللجنة بحثها .

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في ١٩٥٢/١٢/٥ م قرارها رقم ٧ / ٦٨٥ الذي طلبت فيه من لجنة القانون الدولي أن تباشر بالسرعة الممكنة تقنين موضوع العلاقات والامتيازات الدبلوماسية وادراجها في المواضيع التي لها الاسبقية على غيرها .

وقد باشرت اللجنة أعمالها في هذا الموضوع اعتبارا من دورتها السادسة عام ١٩٥٤ وعينت مقررا خاصا هو ساند ستروم SAND STROM وتقدم المقرر بمشروع قانون موحد للدبلوماسية يقع في ٢٨ مادة عام ١٩٥٥ تحت العناوين التالية :

- في العلاقات الدبلوماسية بوجه عام (م ٩ — ١١)
- في حصانة مقر البعثة (م ١٢ — ١٦)
- الامتيازات العائدة لشخص المبعوث الدبلوماسي (م ١٧ — ٢٦)
- واجبات المبعوث الدبلوماسي (م ٢٧ و ٢٨)

واستند المقرر في هذا المشروع الى مؤتمر فينا عام ١٨١٥ واكس لاشابل وآراء الفقهاء وأحكام القضاء وما هو عليه التعامل الدولي وقتها .

غير أن اللجنة لم تتمكن من دراسة هذا المشروع الا في سنة ١٩٥٧ وقامت بتوسيعه وأصبح مؤلفا من ٣٧ مادة على النحو التالي:

القسم الأول :

——— العلاقات الدبلوماسية بوجه عام (المادة ١ الى ٢٧)

القسم الثاني :

——— الاشخاص المستفيدون من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية (م٢٨ — ٣٢)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثالث :
——— تصرفات أعضاء البعثة الدبلوماسية ازاء الدول المضيفة المادة ٣٢
القسم الرابع :
——— انهـــاء التمثيل الدبلوماســـى (م٣٤ — م ٣٦)
القسم الخامس:
——— تسوية المنازعات ، المادة ٣٧

وقد راعت اللجنة ألاتقف فى اعداده عند مجرد تدوين القواعد العرفية بل ضمنته أحكاما لكثير من المسائل التى كانت وما زالت موضوع خلاف فى التطبيق وذلك على ضوء الاتجاهات الغالبة فى تصرفات الدول وملاحظاتها حول هذا المشروع.

ولم يتعرض المشروع لموضوع البعثات الخاصة والقواعد الخاصة بها ، وطلبت اللجنة من مقررها الخاص أن يعد دراسة تتناول هذه المهمات وفعلا تم اعداد مشروع اتفاقية خاصة كما سنرى بعد قليل .

وثار خلاف حول الحصانات والامتيازات التى تتمتع بها المنظمات فى الدول التى تمارس فيها نشاطها ، ونظرا لكون هذه الأمور تنظمها اتفاقات خاصة بين أعضاء هذه المنظمات فقد رؤى أن لا تتعرض اللجنة لمعالجتها من جديد . (١)

وعرض المشروع على الجمعية العامة فى دورتها الثالثة عشر فى ديسمبر (كانون أول) ١٩٥٨ وقررت ادراجه فى جدول أعمال دورتها الرابعة عشر بجلسة ١٩٥٩/١٢/٨

وقررت الجمعية عرض المشروع على مؤتمر دولى ودعت الأمين العام الى اتخاذ اللازم لعقد هذا المؤتمر بمدينة فينا بالذات بناء على طلب تقدمت به النمسا احياء لذكرى مؤتمر سنة ١٨١٥ الذى وضعت فيه أول اتفاقية دولية خاصة بالتمثيل الدبلوماسى كما ذكرنا .

أ — اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماســـية ١٩٦١

لما كان الغرض من وضع اتفاقية عامة للعلاقات الدبلوماسية يهدف كما سبق الذكر الى ايجاد مجموعة كاملة من القواعد القانونية تستجيب لكل احتياجات نظام التمثيل الدبلوماسى فى وضعه الحالى ، ويمكن للدول أن تجد فيها أحكاما واضحة لتطبيقها على المواقف الخاصة التى قد تصادفها فى هذا المجال ، كان

(١) الدكتور على صادق : القانون الدبلوماسى — المرجع السابق ص ٩٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بديهيا أن تضع اللجنة مشروعا يتضمن الأحكام التى تحقق هذه الغاية . (١)

وفعلا استعرض مؤتمر فينا المنعقد فى المدة ما بين ٢ مارس (آذار) و١٤ ابريل (نيسان) سنة ١٩٦١ مشروع اللجنة فى شأن العلاقات الدبلوماسية والملاحظات التى أبدتها الدول بالنسبة لبعض المسائل التى تناولتها . وانتهى المؤتمر الى اقرار المشروع مع بعض التعديلات والاضافة البسيطة . وتمت صياغة المشروع فى صورة اتفاقية دولية عامة باسم " اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٦١ (نيسان) وحررت هذه الاتفاقية باللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة .

واعدت للتوقيع عليها من جانب الدول الاعضاء فى المؤتمر وعددها ٨١ دولة كما تقرر فتحها للانضمام اليها من جانب من يرغب فى ذلك من الدول الأخرى عن طريق ايداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وتضم الاتفاقية ٥٣ مادة وقد اقتصرت بتماشيها مع مشروع لجنة القانون الدولى وتقريرها الموفق به على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة .

وبابرام هذه الاتفاقية أصبح هنالك قانون رسمى عام يضم القواعد التى تحكم التمثيل الدبلوماسى الدائم وان كانت فى قسمها الأعظم تدوين للعرف الدولى فى هذا الشأن . لكنها مع ذلك تتضمن بعض القواعد الانشائية التى لم يكن العرف مستقرا بشأنها كما هو الحال بالنسبة لموضوع الاعفاءات المالية والتى كانت حتى وقت ابرام المعاهدة تستند الى مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية رغم المحاولات الفقهية التى طالبت بتقنينها .

يرى بعض الفقهاء أن اتفاقية فينا ملزمة لجميع الدول سواء الموافقة عليها أو المنضمة اليها وغيرها من الدول . (٢)

ويعللون ذلك بأن المعاهدة فى قسمها الأعظم تأكيدا لعرف دولى قائم . وطبقا للمادة ٣٨ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات . اذ جاء فيها أن المعاهدة تلزم الغير اذا تضمنت تأكيدا لعرف دولى معترف به على هذا النحو وذلك خلافا للقاعدة المعروفة أن المعاهدة لا تلزم الا عاقديها .

والحقيقة أن هذا القول يحتاج الى توضيح . ذلك أن الدول لا تلتزم بالمعاهدات الا اذا كانت طرفا فيها . وليس هناك ما يلزمها من الناحية النظرية على الالتزام بمعاهدة ليست طرفا فيها . والنص المشار اليه أى المادة ٣٨ من اتفاقية فينا للمعاهدات انما يقصد به المعاهدات التى تتضمن بكاملها تأكيدا لعرف دولى .

---

(١) EILEEN DENZA : DIPLOMATIC LAW OCEANA PUBLICATIONS . INC. NEWYORK 1976 .

(٢) انظر فى هذا الدكتور عزيز شكرى — المرجع السابق ص ٥٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا الوصف لاينطبق على معاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية لكونها تتضمن تأكيدا لعرف دولي في معظمها وليس في مجملها • وهي تبقى ملزمة للدول غير الاعضاء في هذا الحد الذي تتضمن فيه تأكيدا لعرف دولي •

وهذا في الحقيقة تحصيل حاصل اذ أن الدول تبقى ملزمة بالعرف حتى ولو لم يتقنن في معاهدة باعتباره من مصادر القانون الدولي الملزمة أو الأصلية •

ولابد أن نلقي نظرة على ماتتضمنه هذه الاتفاقية من أحكام لنتبين ماإذا كان هنالك جديد وهل حققت فعلا هدف الجماعة الدولية من ابرامها ونكتفي بالاحكام الخاصة بالحصانات والمزايا الدبلوماسية •

تناولت الاتفاقية المزايا والحصانات الدبلوماسية في المواد ٢٢ الى ٤٤ على النحو التالي :

جاء في مقدمة الاتفاقية أن شعوب العالم تقر منذ عهد قديم نظام التمثيل الدبلوماسي • وأن ابرام معاهدة في هذا الشأن يساهم في تدعيم العلاقات الودية بين البلدان أيا كان الاختلاف في نظمها الدستورية والاجتماعية • وليس الغرض من هذه المزايا والحصانات تميز أفراد وانما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد •

وتؤكد المقدمة أن قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم يفصل فيها صراحة أحكام الاتفاقية • (١)

فالمقدمة لها أهمية من ناحيتين أولا تبين الأساس أو المبرر للامتيازات والحصانات الدبلوماسية • وثانيا تبين العلاقة بين الاتفاقية والعرف الدولي •

— بالنسبة للنقطة الأولى فقد طالب البعض وعلى رأسهم المقرر SIR - GERALD . MAURICK بتخصيص مادة للنص على الأساس القانوني للحصانات بعد أن تعرض لنقد النظريات الأخرى في هذا المجال وأكد أن نظرية مقتضيات الوظيفة ليست فقط هي النظرية المقبولة ولكن أيضا الوحيدة التي تصلح أن تكون أساسا صحيحا للحصانات الدبلوماسية •

غير أن المؤتمرون لم يوافقوا على هذا الطلب واكتفوا بادراجها في المقدمة •

— أما بالنسبة للنقطة الثانية • وهي استمرار العرف في ادارة العلاقات الدبلوماسية فلم ينص عليه صراحة في الاتفاقية فقد اعترضت بعض الدول على

==========

(١) EILSEN DENZA OP . cit , P2

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ادراجها فى المقدمة لما تثيره من جدل وعدم الوضوح وصعوبة التفسير كأن يتعلق الامر بتفسير نص من نصوص الاتفاقية وعرف دولى .

أما الحصانات الدبلوماسية فقد نصت عليها على النحو التالى :

١ ـ حرمة الأماكن الخاصة بالبعثة .

فهذه الحرمة من الأمور الثابتة التى لم تجد اللجنة مشكلة فى ادراجها فى مشروع الاتفاقية ونصت عليها المادة ٢٢ .

أ ـ حرمة المحفوظات والوثائق المادة ٢٤ .

ب ـ حرية التنقل والتسهيلات ، المادة ٢٥ ـ ٢٦ .

جـ ـ حرية الاتصال وحرمة الرسائل ، المادة ٢٧ .

د ـ الاعفاءات المالية ، المواد ٢٣ ـ ٢٨ ـ ٣٦ .

٢ ـ الحصانات والمزايا الشخصية .

أ ـ حرمة ذات المبعوث ، المادة ٢٩ .

ب ـ حرمة مسكن المبعوث وأمواله ، المادة ٣٠ .

جـ ـ الحصانة القضائية ، المواد ٣١ ، ٣٢ .

د ـ الاعفاءات المالية ، المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ .

و ـ حصانات أعضاء أسرة الدبلوماسى ، المادة ٣٧ .

ز ـ مدة التمتع بالحصانات ، المادة ٣٩ .

ح ـ مراعاة الحصانات من جانب الدول الأخرى ، المادة ٤٠

ونؤجل تحليل هذه المواد الى الفصل الثالث من هذا البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب - اتفاقية فينا للبعثات الخاصة ١٩٦٩

عالجت اتفاقية فينا ١٩٦١ العلاقات الدبلوماسية الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي الدائم غير أنها لم تغطي صورة أخرى هي البعثات الخاصة (المؤقتة) التي تعتبر الصورة الأولى للعلاقات الدبلوماسية والتي تضاءلت أهميتها فقل تبعا اهتمام الفقه بدراستها .

غير أن الدول عادت الى استخدام هذا النوع من الدبلوماسية ، يشجعها على ذلك سهولة المواصلات وسرعتها ، وازدياد نطاق نشاط الدول ، وضرورة الاستعانة في كثير من المسائل بخبرات فنية قد لاتتوفر للبعثات الدائمة ، وتنظيم أمور تتطلب السرعة في البت ولاتتحمل المعالجة باتباع الاجراءات الروتينية .

كما أن سيطرة الديمقراطية في نظم الحكم الحديثة وما تبع ذلك من مشاركة رجال السياسة وخاصة رؤساء الحكومات ووزراء خارجيتها ، مشاركة فعالة في توجيه العلاقات الدولية بصفة مباشرة ، ساهم بدوره في اعادة الاعتبار للبعثات الخاصة . (١)

غير أن استخدام الدول لهذا النوع من الدبلوماسية لم يوجد قواعد محددة في هذا الشأن ولم يتبلور بعد في شكل عرف دولي ، وظلت القواعد التي تحكمها غير مستقرة وغير واضحة ولم يتوفر لها الأساس القانوني الذي يلزم الدول .

ونظرا لهذا الفراغ وعدم الاستقرار في معاملة أعضاء البعثات الخاصة ، بالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه في المحيط الدولي ، كان لابد من العمل على ايجاد نظام قانوني تلتزم به الدول في معاملتها لهذه البعثات .

وفعلا حاولت لجنة القانون الدولي أن تصيغ مشروعا لقواعد يتفق عليها فاقترحت مشروعا سنة ١٩٦٠ يقوم على فكرة أن يطبق على البعثات الخاصة مايطبق على البعثات الدائمة في موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

غير أن اللجنة رأت أن الوقت لم يتسع لدراسة أعمق للموضوع حتى يعرض على مؤتمر فينا ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية .

ولم تتمكن اللجنة من صياغة مشروع نهائي لهذا الغرض الا في سنة ١٩٦٧ وقدم هذا المشروع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين بهدف اتخاذ الخطوات اللازمة لابرامه في صورة اتفاقية ، وقررت الجمعية أن ينظر هذا المشروع

---

(١) الدكتور محمد طلعت الغنيمي : قانون السلام : منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٣ ص ٩٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فى دورتها الثالثة والعشرين بقصد أن تتبناه الجمعية العامة نفسها . (١)

ومن بين المشاكل التى واجهتها اللجنة حصر الوحدات التى يمكن أن يطبق عليها اسم البعثات الخاصة ، وأخيرا انتهت الى قصر أحكام مشروعها على أولئك الذين لهم صفة تمثيلية موقتة عن الدولة ولابد من موافقة الدول الأخرى .

ولم تفرق اللجنة بين الفئات المختلفة للبعثات الخاصة ، الأمر الذى لم توافق عليه كثيرا من الدول خشية أن تلزم نفسها بمنح امتيازات لعدد كبير من الأشخاص نتيجة زيادة استخدام البعثات الخاصة الى جانب البعثات الدائمة .

وانتهت الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والعشرون الى اقرار اتفاقية البعثات الخاصة كما قررت بروتوكول اختيارى بالتسوية الالزامية للمنازعات التى تنشأ عن تطبيق الاتفاقية وتشتمل الاتفاقية على خمسة وخمسين مادة (٥٥) تناولت الأحكام المتعلقة بتكوين البعثات واستقبالها وايفادها فى المواد من ١ الى ٢٠ والمزايا والحصانات الممنوحة لاعضاء البعثات الخاصة فى المواد من ٢١ الى ٤٤ وخصصت باقى المواد التسعة للأحكام العامة .

ومما يلاحظ أن الاتفاقية احتفظت بنفس التعريف للبعثات الخاصة ، الوارد فى مشروع اللجنة فجاء فى المادة الاولى ـ الفقرة أ " يقصد بتعبير البعثة الدبلوماسية الخاصة ، بعثة موقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة الى دولة أخرى برضاء الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدى لديها مهمة محددة . »

وهو التعريف الذى عارضته كثير من الدول لعدم التفرقة بين فئات البعثات الخاصة .

كما أن الاتفاقية أعطت لاعضاء البعثات الخاصة نفس المزايا والحصانات التى أعطيت لاعضاء البعثات الدائمة بمقتضى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ غير أنها أخضعتهم للقضاء المدنى عن الأضرار التى يسببونها للغير من جراء حوادث السيارات خارج وظائفهم الرسمية فجاء فى المادة ٣١ على أن يتمتع الممثل بالحصانة حيال القضاء المدنى والجزائى والادارى الا فيما يتعلق بالأحوال التالية :

د ـ الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعنى الرسمية " .

==========

(١) الدكتور على صادق : القانون الدبلوماسى ـ المرجع السابق ص ٣٧٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولعل هذا مايفسر احجام الدول عن التصديق أو الانضمام للاتفاقية الأمر الذى حال دون دخولها حيز التنفيذ رغم مرور فترة طويلة على اقرارها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اذ أن الدول كما ذكرنا تسعى دائما الى بسط سيادتها على جميع من يوجد على اقليمها وهى ترى فى هذه الحصانات قيدا آخر على سيادتها يضاف الى قيد حصانات التمثيل الدائم .

— وكل مايمكن قوله عن البعثات الخاصة ، أنها تبقى خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية حتى يتسنى للاتفاقية أن تحكم هذا النوع من الدبلوماسية أو يتكون عرف دولى تسير الدول على هداه فى معاملتها لهذه البعثات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الثالـــث

مفهـــوم الحصـــانة الدبلوماسية وتبريرها الفقهي

نظرا لما للحصانة الدبلوماسية من أثر على النشاط الدبلوماسي كان مـــن الضـروري تحـديد مفهومها والأسـاس الذي تقـوم عليه حتى تكون الدول علـى بينة في منحـها هذه الحصـانات والامتيازات .

المبحث الأول

مفهوم الحصانة الدبلوماسية :

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بامتيازات عديدة داخـــل اقليم الدولة المعتمد لديها ، تضمن له أداء عمله ، فمن هذه الامتيازات مايتعـلـق بضـمان حريته الشـخصـية وحمايته من كل اعتداء قد يتعرض له ، ومنها مايتعلـق بالحقوق الشـخصـية والمالية التي تمنح له لتسـهل أعماله ، ومنها مايتعلـــق بالحصـــانة القضائية بالنسـبة لأعماله وتصـرفاته ، ولهذا كان من الضروري تحـديد مفهـوم الحصـــانة الدبلوماســـية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي والشـــريعة الاســـــلامية .

المطـــــــلب الاول : الحصـانة الدبلوماسية في القانون الدولي

الحصانة لغة مصـدر من الفعل " حصن " ويقال حصن المكان أي منع والحصن كل موضـــوع لايوصـــل الى مافي جـــوفه . (١)

واصـطلاحا : عدم خضـوع المبعوث الدبلوماسي لأي اجراء من اجراءات القبض أو الحجـز في الدولة المعتمد لديها ، حتى يتمكن من أداء مهامه بدون مضايقة من قبـل السـلطات الاقليمية ، وتتفرع عنها باقي الحصانات الأخـرى .

فالشـعوب منذ القدم كانت تتعامل وتتبادل المصالح بواسطة رسل أو مبعوثين وكان لابد أن يتمتعوا بمعاملة خاصة لتمكينهم من أداء وظائفهم ، وهذا مايطـلـق عليه المزايا والحصانات الدبلوماسـية ، ومؤداها أن يتمتع الرسل والمبعوثـــين (السـفراء) بمعاملة خاصة ترقى بهم على مسـتوى الأفراد العاديين من حـيث المعاملة الواجبة لهم من جانب السـلطات وهيئات الدول التي يوجدون فيهـــا

---

(١) الامام ابن منظور : لسان العرب ـ المجلد الثالث عشر ـ دار بيروت ٥٦ ، ص١١٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الثالـــث

مفهـــوم الحصـــانة الدبلوماسية وتبريرها الفقهي

نظرا لما للحصانة الدبلوماسية من أثر على النشاط الدبلوماسي كان مـــــن الضـــروري تحـــديد مفهومها والأســـاس الذي تقـــوم عليه حتى تكون الدول علـــى بينة في منحـــها هذه الحصـــانات والامتيازات .

المبحث الأول

مفهوم الحصانة الدبلوماسية :

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بامتيازات عديدة داخـــل اقليم الدولة المعتمد لديها ، تضمن له أداء عمله ، فمن هذه الامتيازات مايتعـــلق بضـــمان حريته الشـــخصـــية وحمايته من كل اعتداء قد يتعرض له ، ومنها مايتعلـــق بالحقوق الشـــخصـــية والمالية التي تمنح له لتســـهل أعماله ، ومنها مايتعلـــــق بالحصـــانة القضائية بالنسبة لأعماله وتصـــرفاته ، ولهذا كان من الضروري تحـــديد مفهـــوم الحصـــــانة الدبلوماســـــية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي والشـــــريعة الاســـــــلامية .

المطـــــــــلب الاول : الحصـــانة الدبلوماسية في القانون الدولي

الحصانة لغة مصدر من الفعل " حصن " ويقال حصن المكان أي منع والحصن كل موضـــوع لايوصـــــل الى مافي جـــوفه . (١)

واصـــطلاحا : عدم خضـــوع المبعوث الدبلوماسي لأي اجراء من اجراءات القبض أو الحجـــز في الدولة المعتمد لديها ، حتى يتمكن من أداء مهامه بدون مضايقة من قبـــل الســـلطات الاقليمية ، وتتفرع عنها باقي الحصانات الأخرى .

فالشـــعوب منذ القدم كانت تتعامل وتتبادل المصالح بواسطة رسل أو مبعوثين وكان لابد أن يتمتعوا بمعاملة خاصة لتمكينهم من أداء وظائفهم ، وهذا مايطـــلق عليه المزايا والحصانات الدبلوماســـية ، ومؤداها أن يتمتع الرسل والمبعوثـــــين (الســـفراء) بمعاملة خاصة ترقى بهم على مســـتوى الأفراد العاديين من حـــيث المعاملة الواجبة لهم من جانب الســـلطات وهيئات الدول التي يوجدون فيهـــــا

---

(١) الامام ابن منظور : لسان العرب ـ المجلد الثالث عشر ـ دار بيروت ٥٦ ، ص١١٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(معتمدين أو مارين بها) وذلك نظرا للمركز الخاص الذى يشغله هؤلاء الاشخاص أو المهام التى يؤدونها وما يقتضيه هذا المركز أو تلك المهام التى يؤدونها من رعاية استثنائية واعتبار خاص لهم .

وليست هذه المزايا والحصانات من مستحدثات العصر الحديث وانما يرجع تواريخها الى العهود الأولى للعلاقات الدولية ، فقد كان للسفراء دائما حرمة وامتيازات خاصة رعيت بمنتهى الدقة ، فبالرغم من أن القبائل والشعوب القديمة بوجه عام كانت تنبذ الغريب وتكرهه أو تعتبره عدوا تستحل دمه فان تمتع السفير بالحصانة الدبلوماسية أثناء تأديته لمهمته قد أصبحت عرفا مستقرا منذ قيام العلاقات الدبلوماسية فى مراحلها الاولى قبل فجر التاريخ وأصبحت الحصانة الشخصية منذ ذلك الحين من مستلزمات المهمة الدبلوماسية .

وكان قتل السفير أو الحاق الضرر به أو اهانته سببا فى بدء القتال من جانب قبيلته ، كما أن بعض القبائل كانت تعاقب بالقتل كل من يقتل المبعوث اليها أو يهينه كقبائل الناهو فى أمريكا الوسطى (١) وكانوا يعتبرون السفير شخصا مقدسا يحظى بحماية الآلهة وقد ورد فى مجموعة القوانين الرومانية أن من يعتدى على سفير دولة أجنبية يخرق أحكام القانون الدولى ويجب تسليمه الى حكومة السفير والغاء تبعيته للاقتصاص منه .

وكان للتمتع بالحصانات لدى بعض القبائل شروط وحدود فيشترطون على السفير مثلا ألا يحيد عن الطريق المحدد له والا فقد حصانته . (٢)

وازدادت أهمية الحصانات التى يتمتع بها السفير بظهور الدول ككيانات سياسية تسعى وراء الاحتفاظ بكيانها وتبادل المصالح والمنافع بينها بواسطة الرسل .

==========

(١) GRAHAM STUART : LE DROIT ET LA PRATIQUE DEPLOMATIQUE ET CONSULAIRES
R.C.A.D.I .1934 2 P 463.

(٢) وكان على السفير أن يميز نفسه لدى مروره بين معسكرات العدو ، أو أثناء سفره بين القبائل الاخرى فى طريقه لتأدية مهمته ، من ذلك أن الرسل كانوا يحملون خرقة فى رأسها خرقة من قطن أبيض حتى يتبين الاعداء شخصيتهم فلا يعتدون عليهم ولا يسألهم من يمرون ببلاده عن مهامهم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ففي سنة ١٦٥١ أصدرت حكومة هولندا قانونا ينص على " أن القانون الدولي العام وحتى قوانين البرابرة تقضي باحترام وتكوين السفراء والممثلين الدبلوماسيين الموفدين من قبل الملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريات ، لذلك يحظر على أي انسان اهانتهم أو التعرض لهم أو الحاق الأذى بهم حتى لايقع تحت طائلة الحكم عليه بجرم خرق مبادىء القانون الدولي والاخلال بالأمن العام "(١)

فالممثل الدبلوماسي لايستطيع أن يقوم بأعباء المهام الملقاة على عاتقه مالم يعطى امتيازات تكفل له الحرية والاطمئنان والاحترام اللازم .

والدولة التي تقبله وتعترف به بهذه الصفة تتعهد ضمنيا بحمايته من أي أذى أو اهانة ولولا ذلك لأمكن اضطهاده في كل مناسبة وهناك مبدأ لاتيني يقول : " يجب ألا يتعرض السفير للهرب أو الاهانة " (٢)

" LEGATUS NEC VIOLATUR, NEC LAEDITUR"

يقول أحد الفقهاء " من الضروري أن ينعكس الاحترام الواجب نحو رئيس الدولة على ممثليه الدبلوماسيين ولاسيما السفير الذي يمثل شخصه ولذلك فان اهانة أي ممثل دبلوماسي يعتبر جرما يستوجب أقصى العقوبة في حالة ما اذا أدى هذا الحادث الى ذيول وخيمة النتائج " (٣)

ويقول آخر " ان السفير هو لسان حال رئيس الدولة ولابد أن يتمتع بحرية واسعة تتيح له القيام بمهمته على أحسن وجه فلو أمكن معاقبته بالتوقيف أو الحبس لكان من السهل اتهامه بجرائم مختلفة ومطالبته بديون لاأصل لها ، وللدولة المعتمد لديها حق طلب استدعائه اذا استغل صفته التمثيلية كما لها أن تقدم الشكوى بحقه لرئيس دولته " (٤)

ويقول فقيه آخر " ان بشرط تمتع ممثليهم بالحصانة من سلطة القضاء المحلي تقبل الدول اليوم ، كما من قبل ، أن ترسلهم الى دول أخرى ودون هذه الحصانة فان الممثلون الدبلوماسيون الاجانب لايستطيعون أداء مهامهم " .

==========

(١) الدكتور سموحي فوق العادة : المرجع السابق ص ٢٥٥ .

(٢) الدكتور فتحي عثمان : المرجع السابق ص ١٢٩

(٣) SIR HURST OP cit P 120

(٤) MONTESQUIER-L'ESPRIT DES LOIS PARIS L,26 CH 21

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويضيف قائلا : " واذا حاولنا الغاء الامتيازات والحصانات باتفاق مشترك فسنجد أنفسنا بعد غد أمام ضرورة اعادتها اذ أن الامتيازات تقوم على مقتضيات العلاقات الدولية ذاتها . " (١)

ونصت المادة الأولى من النظام الذى أقره معهد القانون الدولى سنة ١٩٢٩ على " أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحرمة والحصانة المبينة فى النظام "

وكذلك نصت المادة ١٤ من اتفاقية الاتحاد الأمريكى الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين والمعقودة فى هافانا على مايلى :

" ان الممثلين الدبلوماسيين يتمتعون بالحرمة بالنسبة الى ذاتهم وأموالهم ومساكنهم الخاصة ودار السفارة ، وتشمل هذه الحصانة جميع الدبلوماسيين والرسميين وأفراد أسرهم كما تشمل وثائق البعثة ورسائلها " . (٢)

==========

(١) SIR HURST OP cit P 120

(٢) الدكتور على صادق : القانون الدبلوماسى ص ١٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : مفهوم الحصانة الدبلوماسية في الاسلام

تحظى مسألة حرمة السفراء وأمانهم بمكانة عالية عند حلولهم بالديار الاسلامية ، من ذلك للتأكيد على سلامة الرسول وأمنه حيث لايجوز التعرض له بأي أذى . ومما يذكره لنا أبو يوسف . أن السفراء حفاظا على مقامهم وأمنهم كانوا يصدقون فيما يصرحون فيقول " ان الولاة اذا مالقوا رسولا يسألونه عن اسمه فان قال أنا رسول الملك بعثني الى ملك العرب وهذا كتاب معي (ومامعي من الدواب والمتاع والرقيق هدية له) فانه يصدق ولاسبيل عليه ولايتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال " (١)

والحادثة المشهورة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسولا مسيلمة الكذاب لدليل على اعتناء الاسلام بحرمة السفراء منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فالحديث الذي يروى لنا هذه الحادثة ، جاء فيه : روى أحمد وأبو داود عن ابن مسعود قال ، جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة الى النبي عليه السلام فقال لهما أتشهدان أني رسول الله قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما ، قال عبد الله فمضت السنة أن الرسل لاتقتل . (٢)

ففي هذا الحديث دليل واضح على عصمة دم الرسول وصيانة شخصة من كل أذى ولو اختلفت وجهات النظر في المفاوضة وتكلم المبعوث بما لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين وذلك حماية لمبدأ حرية التعبير عن الرأي في المفاوضات ، ويتمتع الرسول بهذه الحماية حتى يعود الى بلده .

وكانت الرسل في الاسلام تستقبل استقبالا حارا فقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يكرم الرسل ، فقد روى أن رسول كسرى أقبل على رسول الله فسأله عن هويته وسأله قائلا : " هل لك الى الاسلام والحنفية ملة أبيك ابراهيم ، فأجابه السفير : اني رسول قوم وعلى دين قوم ولا أرجع عنه حتى أرجع اليهم ، فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ، انك لن تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ". وبعد أن مضى معه الرسول عليه السلام في أحاديث حول دعوته قال له معتذرا عما وجدهم عليه من ضيق وكأنه يأسف لعدم وجود مايكرمه

---

(١) أبو يوسف : الخراج — دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت ١٩٧٩ ص ١٨٨

(٢) سنن أبي داود — ٣ ص ١١١

— كذلك حادثة معاوية ابن أبي سفيان مع قس الروم عندما عفى عنه ولم يعامله بمثل ماعاملت الروم رسله بقتلهم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

به قال " ان لنحقا وانتظرسون ، ولو وجدت عندنا جائزة لجوزناتيبها ولكن جئتنا ونحن مرملون (يعنى فى ظروف صعبة) فهل وفقت الحديث عند هذا الحد "(١)

واذا تصفحنا تاريخ المسلمين لا نجد فيه أثرا يؤخذ عليهم فى شأن حماية المبعوثين ، وليس صحيحا أن الرسل كانت تتعرض اما للشتم أو الحبس أو القتل كما يرى البعض(٢) اذا نشبت الحرب بين الدولتين ، ذلك أن الاسلام يعامل الرسل من خلال أحكام الشريعة الاسلامية وليس من خلال مواقف دولهم من الدولة الاسلامية .

واذا ماانتهينا الى أن الحصانة الدبلوماسية لها مرأصل فى الاسلام وهى مايسمى بأمان الرسل فهل هذا يعنى أن مفهومها مطابقا لمفهوم الحصانة فى القانون الدولى ؟

الأمان فى اللغة من الأمن والأمن ضد الخوف ، قال تعالى " الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف .

وشرعا أو اصطلاحا رفع اباحة دم الحربى مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة معينة .

ونشير الى أن الاسلام يصنف الأشخاص القيمين فى دار الاسلام (سواء اقامة دائمة أو موقتة) أو ممن يحق له دخول دار الاسلام الى ثلاثة أصناف :

١ — المسلمين باعتبارهم أهل الدار ، والذميين بمقتضى عقد الذمة وهذا الصنف اقامتهم دائمة (وهم رعايا الدولة الاسلامية)

٢ — المستأمنين بمقتضى عقد الأمان الذى يمنح لهم من المسلمين بموافقة الخليفة عند أغلب الفقهاء ، واقامتهم موقتة .

٣ — الرسل (والتجار) بمقتضى الامان الذى تقره الشريعة الاسلامية ، والفرق بينه وبين المستأمن العادى أن الرسل لاتحتاج الى طلب الأمان ، فهذا الحق مقرر له بمقتضى العرف الذى أقره الشرع الاسلامى .(٣)

وأى شخص يدخل الديار الاسلامية لابد أن يدخل فى احدى هذه الصور الثلاث .

فالرسول أو السفير يدخل بلاد المسلمين بمقتضى أمان الرسل وهذا الامان

==========

(١) الدكتور عبد الله الهادى الثازى : الحصانة الدبلوماسية فى السيرة النبوية مجلة المناهل المغربية — العدد ١٧ سنة ١٩٨٠ ص ٣٩

(٢) الدكتور مجيد جدورى : المرجع السابق ص ٣٢٧ .

(٣) يسميه الفقهاء الامان بالعرف أو العادة تميزا له عن الامان بالمواعدة =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتفق من ناحية ويختلف من ناحية أخرى عن مفهوم الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي .

— فهو يتفق في مفهوم الحصانة الدبلوماسية في أن الرسول الذي دخل الديار الاسلامية يصان دمه وماله وتظل هذه الحماية سارية الى أن يغادر بلاد المسلمين وفي هذا يتفق كل من الشريعة والقانون .

— ويختلف معه في حالة ارتكاب الرسول مايلزم عقابه ، فالقانون الدولي لايعطي للدولة حق معاقبة الرسول اذا ارتكب جرما بد عليها أن تطلب من دولته استدعاءه ومعاقبته ، بينما في الاسلام يحق بل يجب على الدولة الاسلامية معاقبة المجرم سواء كان هذا المجرم فردا عاديا أو رسولا احقاقا للحق وفي يدها موازن العدل وحماية للفضيلة ودفعا للرذيلة .

ومن هذه الفروق استنتج أن مفهوم الحصانة في القانون الدولي لايطابق مفهوم أمان الرسل في الاسلام لذلك أفضل أن أطلق على هذا الامان عبارة حماية وليست حصانة لأن مفهوم الحصانة في القانون الدولي معناه عدم امكان اتخاذ أي اجراء من اجراءات القبض أو الحجز وما يترتب على ذلك من عدم اخضاعه للاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها وهذا مالايرتبه الأمان للرسول كما سنرى .

==========

■ والامان بالتبعية والامان بعقد .

انظر الدكتور عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في الشريعة الاسلامية بغداد ١٩٧٦ ص ٢٧١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

التبرير الفقهي للمزايا والحصانات الدبلوماسية

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون عادة بامتيازات وحصانات خاصة تميزهم عن الافراد العاديين لتمكنهم من أداء مهامهم ، وظل العرف الدولي الى وقت قريب المرجع الاساسي لهذه الحصانات حتى تهيأت أخيرا فرصة تدوين الاحكام الخاصة بها في اتفاقية فينا ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية .

ولقد حاول فقهاء القانون الدولي والمشتغلون بالمسائل الدولية ايجاد مبرر أو سند للحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون بعد أن ثبت أنها من مستلزمات التمثيل الدبلوماسي ومن ثم ضرورية للعلاقات الدولية ، وأن للدول جميعا مصلحة مشتركة في استمرارها تمكينا لمبعوثي كل منها لدى الاخرى من القيام بمهامهم . (١)

ولم يتفق آراء الفقهاء على سند واحد رغم مالهذا من آثار على مجالها وسيرها . (٢)

والمشكلة التي ظهرت كانت تدور حول صعوبة التوفيق بين مبدأين ولهما من المبادىء القانونية الثابتة وهو أن كل دولة تمارس سيادتها على كل الاشخاص الموجودين في اقليمها سواء كانوا من المواطنين أو من الأجانب ، وثانيهما هو عدم خضوع الممثلين الدبلوماسيين للقوانين المحلية لدولة أجنبية ذات سيادة (٣)

وظهرت عدة نظريات منها :

---

(١) يذهب كثير من الكتاب التقليديين الى اعتبار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مستمدة من القانون الطبيعي — انظر : الغنيمي — المرجع السابق ص ١٦٣

(٢) SIR HURST. OP cit P 127

"THE IMMUNITE OF DIPLOMATIC AGENTSFORM AN EXCEPTION TO THE RULE THAT ALL PERSONNES AND THINGS WITHN A SOVERLIN STATE ARE SUBJECT TO ITS JURISDUCTION."

(٣) SATOW OP cit P 64

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ظهرت هذه النظرية كأول محاولة وأولى من نادى بها هو الفقيه غروسيوس فيقول " لما كان من المفروض أن السفير يمثل شخص رئيس دولته ، وجب اعتباره مقيما خارج أراضى الدولة المعتمد لديها ، وبالتالى غير ملزم بالخضوع لقوانينها "(١)

وتقوم هذه النظرية على اعتبار مقر البعثة الدبلوماسية واقعا فى أراضى الدولة الموفدة ، وأن الممثلين الدبلوماسيين يمارسون فيها نشاطهم ، وذلك على أساس القاعدة القائلة " مع أن المبعوث الدبلوماسى يقيم فى اقليم الدولة التى اعتمد لديها بصورة فعلية لكنه يجب أن يعتبر بأنه لايزال مقيم فى اقليم الدولة التى أوفدته " .

وعلى هذا الأساس يصبح بالامكان تبرير عدم اخضاع الممثل الدبلوماسى لقانون الدولة المضيفة لأنه يقيم فى منطقة تعتبر امتدادا لاقليم دولته وبالتالى يخضع لقانون دولته ، ولقد حظى مبدأ غروسيوس بقبول عدد كبير من الفقهاء ، ومن هؤلاء الفقيه فاتل الذى أكد بصورة أساسية على نفس المبدأ الذى جاء به غروسيوس .

غير أن نظرية امتداد الاقليم لم تسلم من الانتقادات ، وانتقدها عدد من الكتاب من جهة أنها تقوم على افتراض وهمى كما أنها غير ممكنة التطبيق من الناحية العملية ، والحقيقة أن المبدأ المذكور يضم فى طياته تناقضا صريحا ويقوم على افتراض غامض ، والتعامل الدولى خالفه فى قضايا كثيرة .

ومن أهم الانتقادات التى وجهت الى هذه النظرية مايلى :

١ ـ أنها تعتمد على الصورية والافتراض فى تفسير قواعد القانون الدولى .

٢ ـ أن المبعوث الدبلوماسى لايمكن أن يكون موجودا فى نفس الوقت على اقليم الدولة التى يمارس فيها نشاطه واقليم دولته فى آن واحد وأن الحصانات

---

(١) "LEXTERRITORIALITE COMME LE SENS DU MOT L'INDIQUE EST'UNE SITUATION EXCEPTIONNELLE DANS LE TERRITOIRE MEME"

ALPHONSE HEKYING : L'EXTERRITORIALITE R.C.A.D.I 1925/2 p442

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والامتيازات الدبلوماسية تزول كلما عاد الى اقليم دولته وبالتالى لاضرورة لهذه الحصانات لان مؤداها الاستقلال عن السلطة الاجنبية وهو لايوجد على اقليم دولة أجنبية طبقا لهذه النظرية كما أن الدولة لاتحتاج الى من يمثلها داخل اقليمها .

٣ ـ تسوق الى نتائج غير مرضية وحلول غير مقبولة اطلاقا (١) اذ من المتفق عليه أنه يتعين على الممثل الدبلوماسى أداء رسوم محلية معينة مقابل خدمات فعلية يحصل عليها وأنه اذا تملك عقارات فى الدولة التى يمارس فيها مهمته خضع فى شأنها لقوانين تلك الدولة ، فهل يستقيم هذا مع القول باعتبار مقر البعثة أو اقامة المبعوث امتدادا لاقليم دولته .

٤ ـ ان الجرائم التى تقع داخل مقر البعثة وجب بمقتضى هذه النظرية اخضاعها دائما لقوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة أيا كانت جنسية مرتكبها ومركزه القانونى فى حين أن الفقه والتعامل الدولى يقران بأن الاختصاص يكون للدولة صاحبة الاقليم فى الجرائم التى يرتكبها أشخاص لايتمتعون بالصفة الدبلوماسية أى لايتمتعون بالحصانة الدبلوماسية . (٢)

٥ ـ لاتفسر لنا تنازل دولة المبعوث الدبلوماسى عن حصانته ، فهو يعنى وقف منظور هذه النظرية تنازل الدولة عن سيادتها على جزء من اقليمها وخضوعه لسيادة دولة أخرى .

٦ ـ ان اختلاف الأنظمة القانونية فى الدول يجعل الممثل حسب زعم هذه النظرية يتصرف وفق قانون دولته وليس وفق قانون الدولة المعتمد لديها ، فى حين قد تكون تصرفاته على هذا النحو مخالفة لقوانين الدولة المستقبلة وليس لها أن تمنعه من اتيان هذه التصرفات المخالفة لقانونها طالما هى وفق قانون دولته وهذا غير صحيح .

٧ ـ هذه النظرية لاتفسر لنا الحصانات والامتيازات التى يتمتع بها موظفوا المنظمات الدولية ، اذ لايوجد لها اقليم معين .

==========

(١) BONFILS . OP. cit, P 417

"CETTE FICTION EST INUTILE VAGUE, FAUCE , ET PARTANT DANGEREUSE"

(٢) الدكتور فؤاد شباط : الحقوق الدولية ـ الطبعة الخامسة ـ مطبعة جامعة دمشق سنة ١٩٦٥ ص ٥١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والصعوبة التي تمنع هذه النظرية من أن تنال قبول الفقهاء على الرغم من شيوع تطبيقها من قبل عدد كبير من الدول ، هو عدم مطابقتها للواقع ، ولهذا السبب فاننا نجد أن القضاء الوطني في كثير من الدول قد خالف هذا المبدأ (١)

والواقع أن هذه النظرية فقدت أهميتها في العصر الحديث بدليل أن معهد القانون الدولي تخلى عنها في القرار الذي أصدره في نيويورك ١٩٢٩ حول الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وكان قد استند اليها في الدورة التي عقدها في كمبردج ١٨٩٦ .

كما أن اتفاقية فينا لم تذكرها قطعيا .

ولهذه الاعتبارات استبعدت هذه النظرية كأساس صحيح يمكن أن تستند اليه المزايا والحصانات الدبلوماسية .

==========

(١) كانت بعض الاحكام القضائية الى وقت قريب تؤيد هذه النظرية فمثلا في قضية INRE ZOLIAN ذهبت المحكمة العليا في هنغارية الى أن الجريمة ارتكبت على الاقليم الهنغاري ولم ترتكب على اقليم النمسا لأن المتهم قام بالتزوير في المفوضية الهنغارية في فينا .

HUNGARAY 1928 AD (1927 & 1928) JASE NO - 252

كذلك تبنت هذه النظرية محكمة ميلانو ١٩٢٨ في قضية رفعت ضد السفير اليوغوسلافي على أساس أن القانون الايطالي لا يتضمن أحكام ضد الاشخاص المقيمين في الخارج .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : نظرية الصفة النيابية .

نشأت هذه النظرية عن العرف الذي ساد منذ القرون الوسطى حتى الثورة الفرنسية . حيث كانت العلاقات الدولية تعتبر بمثابة علاقات شخصية بين الملوك والأمراء وعلى رأس هذه النظرية الفقيه الفرنسي منتسكيو "MONTESQUIEU" وأيدها كثير من الفقهاء .

ومؤداها أن المزايا والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند الى صفتهم النيابية باعتبارهم ممثلين شخصيين لرؤساء دولهم وبالتالي فان كل اعتداء أو اهانة توجه الى هؤلاء كانت تعتبر بمثابة اهانة موجهة الى شخص ملكهم . وبالاضافة الى ذلك فقد نشأ عن فكرة مساواة الملوك والامراء الذين كانت الدولة تتجسد في شخصيتهم . أن القوانين التي يسنها أحد الملوك لاتنطبق على الملوك . (١) الآخرين أو على ممثليهم وهذا ماشرحه منتسكيو قائلا : " لقد أقر القانون الدولي أن تبادل الملوك السفراء . ولم يسمح المنطق . المستمد من طبيعة الأمور . أن يخضع هؤلاء السفراء لقوانين الملوك المعتمدين لديهم . أو لمحاكمهم . لانهم يتكلمون باسم الملك الذي أوفدهم وهذا الصوت يجب أن يكون حرا . فيجب ألا يتعرض سبيل عملهم أية عقبة وهم غالبا لايكونوا محل رضاء لأنهم يتكلمون نيابة عن شخص مستقل . لذا فيمكن أن تنسب اليهم جرائم اذا كان من الجائز عقابهم عن الجرائم التي يرتكبونها . ويمكن أن تفرض عليهم ديون اذا كان جائزا القبض عليهم من أجل المديونية . فهل يمكن لأمير ذي عزة يتكلم بلسانه شخص يخشى هذه الأمور ".

ولاشك أن القانون الذي أصدرته ملكة بريطانيا "آن" الذي سبق ذكره سنة ١٨٠٧ حول الحصانات الدبلوماسية قد استمد من هذه النظرية الفكرة القائلة أن اهانة الممثل الدبلوماسي تعتبر بمثابة اهانة لرئيس دولته . (٢)

==========

(١) المبدأ القائل . النظراء لايجوز أن يكون لأحدهم سلطان على الآخر .
PARA IN PASEM NON HABIT IMPERSIUM .

(٢) يقول اللورد شنسلور LORD CHANCELLOR : "ان الامتيازات التي يتمتع بها الوزير العام (السفير) لم تعطى له من أجل شخصه وانما من أجل الذي يمثله ."
SIR CECIL HURST OP, cit P 122.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غير أن هذه النظرية لم تسلم من النقد وأخذ عليها مايلي :

١ - زوال الفكرة القائلة أن الدولة تتجسد في شخص الملك، والتي ترتكز عليها هذه النظرية ، بانتشار المبادئ الديمقراطية وانتقال السيادة الى الشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه .

٢ - تؤدي الى التضييق من نطاق الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لان رئيس الدولة لايتمتع بحدود الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي . (١)

٣ - لاتفسر هي الأخرى الحصانات التي يتمتع بها موظفوا المنظمات الدولية ، اذ لايمثلون دولهم كقضاة محكمة العدل الدولية .

٤ - تضيق عن تفسير كثير من الأوضاع الجاري عليها العمل فعلا كالحصانات التي يتمتع بها أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي والذين ليست لهم صفة تمثيلية .

ولهذا لم تصلح هذه النظرية كأساس لتبرير الحصانات الدبلوماسية (٢)

==========

(١) J.P NIBOYET : TRAITE DE DROIT INTERNATIONAL PRIVE FRANCAIS TOME 7 RECUEIL SIREY PARIS 7 1948 P. 546

(٢) - الدكتور عزيز شكري : المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت ١٩٧٣ ص ٣٨١

- من الأحكام التي تبنت هذه النظرية الحكم الصادر في قضية BERGMAN V.SIEYES اذ جاء في حيثيات الحكم

" A FOREIGN MINISTER IS IMMUNE FROM JURISDUCTION, BOTH CRIMINEL AND CIVIL, OF THE COURTS IN THE CONTRY TO WHICH HE IS ACCREDITED. ON THE CROUND, THAT HE IS THE REPRESENTATIVE THE ALTER, EGO OF HIS SOVEREIGN , WHO IS ENTITLED TO HIS IMMUNITY."

- انظر الغنيمي - المرجع السابق ص ٩٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث : نظرية مقتضيات الوظيفة
NECESSITE DE LA FONCTION

أساس هذه النظرية أن المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون هي ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن المؤثرات التي يمكن أن تعرقل نشاطهم في الدول المعتمدين لديها . (١)

فمفهوم النظرية أن الممثل الدبلوماسي لا يستطيع القيام بأعباء مهامه الا اذا شعر بالحرية والاستقلال بعيدا عن أي ضغط أو تهديد من قبل الدولة المستقبلة أو من قبل مواطنيها .

وقد انتشرت هذه النظرية ورأى أغلب الفقهاء أنها قد تكون أقوى النظريات التي يمكن أن تتخذ أساسا لاسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من ناحية ولتحديد مداها من ناحية أخرى .

يقول أحد مؤيدي هذه النظرية في عرضه لها :

" عندما يقتضي الأمر أن نعرف ما اذا كان اجراء معين ، تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها ، مخالفا للقانون الدولي يجب أن نبحث عما اذا كان هذا الاجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج اليها المبعوث لأداء أعماله بوصفه ممثلا دبلوماسيا لدولة أجنبية ، فالحماية اللازمة للوظيفة الدبلوماسية هي اذا جوهر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن " (٢)

ويقول آخر " ان السؤال لماذا أعطيت الحصانة الدبلوماسية للممثلين الدبلوماسيين ؟ ولماذا ترغم الدول على الاعتراف بهذه الحصانات ؟ تكلم عنه الفقهاء كثيرا ، ان الحصانات أساسها الضرورة فهي ضرورية للمحافظة على العلاقات الدولية " (٣)

ويؤيد هذه النظرية عدد كبير من الفقهاء وهي التي تسود اليوم فقها وقضاء والحقيقة أن اسناد المزايا والحصانات الدبلوماسية وتحديدها على هذا الأساس هو أكثر الاتجاهات قبولا وانسجاما مع الواقع ومنطق الأمور ويتسع لتبرير

---

(١) يقول فاتل " ان قانون الشعوب الذي يفرض على الامم قبول الوزير العام (السفير) هو نفسه الذي يفرض عليها قبول هذا الوزير بكل ما هو ضروري ، كل الامتيازات التي تضمن أداء مهامه " . DROIT DES GENS LIVRE 4 CHAPITRE 8 P 114

(٢) MENTAL. OGDAN . JURIDICAL BASE OF DIPLOMATIC IMMUNITY CH. 7 P 176 WASHINGTON.

(٣) SIR HURST OP cit P 125

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كافة الأوضاع السابقة الاشارة اليها والتى ضاقت نظرية الصفة النيابية عن تفسيرها وأنها أكثر تماشيا مع الاتجاهات الحديثة ، ومما يدعم هذه النظرية ويجعلها أصح النظريات التى يمكن اسناد الحصانات اليها ، أن المنظمات الدولية تتمتع حاليا بمقتضى اتفاقيات أقرتها الدول الاعضاء فيها ، بحصانات مماثلة أو مقاربة للتى يتمتع بها البعثات الدبلوماسية ، ولايمكن اسناد حصانة مقر المنظمات فى بعض الدول الى فكرة امتداد الاقليم حيث لااقليم يختص بها أصلا ، كما لايمكن اسناد الامتيازات التى يتمتع بها موظفوا هذه المنظمات الى نظرية الصفة النيابية لأنهم لايؤدون عملهم نيابة عن أحد ، ولا يكون هناك أى مبرر لتمتعهم بالامتيازات المقررة لهم الا مقتضيات العمل الذى يقومون به .

ومن مزايا هذه النظرية أيضا أنها تعمل على الحد من الامتيازات الدبلوماسية بالقدر الذى لايتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية ، فالاعمال أو التصرفات التى يأتيها الممثل ولا علاقة لها بوظيفته لايحتج بالحصانات فيها تجاه الدولة المستقبلة

وهذا هو الاتجاه الحديث الذى يدعو الى التمييز بين الاعمال الرسمية والغير رسمية للممثل .

وقد أقر هذه النظرية معهد القانون الدولى فى القرار الذى اتخذه عام ١٩٢٩ بشأن الحصانات الدبلوماسية ، فجاء فى المادة الأولى منه مايلى :

" يتمتع الدبلوماسيون بالحصانات المبينة فى هذا النظام تلبية لمقتضيات أعمالهم " (١)

كما أشارت اليها لجنة القانون الدولى فى تقريرها المقدم فى هذا الشأن للجمعية العامة سنة ١٩٥٦ واقترحت أن تكون فكرة مقتضيات الوظيفة هى الأساس الذى يمكن أن تستند اليه الاتفاقية الدولية المزمع ابرامها .

وأشارت اتفاقية فينا ١٩٦١ فى مقدمتها الى هذه النظرية حيث جاء فيها :

" أن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية مقتنعة بأن هدف هذه الامتيازات والحصانات لايرمى الى تحقيق منافع للأفراد ، بل ضمان لانجاز مهام البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول . " (٢)

==========

(١) الدكتور على صادق : القانون الدبلوماسى ص ١٢٦ .

(٢) " LE FONDEMENT DES IMMUNITES DIPLOMATIQUE ETANT UN INTERET DE FONTION"

EILEEN DENZA OP cit P 1 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ووجهت انتقادات الى هذه النظرية ، ذلك أنها لاتفسر أساس الحصانة التى يتمتع بها المبعوث تجاه القضايا التى لاعلاقة لها بواجباته الوظيفية ، كما أنها لاتتسع لتشمل الحصانة التى يتمتع بها أفراد أسرة الممثل .

ويرى البعض الآخر أنها لاتبرر الاعفاء من دفع الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الضرائب . (١)

والحقيقة أن هذه الانتقادات لاتنال من النظرية ، ذلك أنها لاتقر بالحصانة التى لاعلاقة لها بالوظيفة الدبلوماسية ، كما أنه يتعذر على الدبلوماسى العمل بحرية اذا كان عرضة لرفع الدعاوى عليه وامتثاله أمام المحاكم أو الدوائر المالية .

كما أنه يتعذر عليه أداء وظيفته وأحد أفراد أسرته يتعرض لوسائل الاكراه أو الضغط .

والخلاصة أن هذه النظرية تبقى أسلم النظريات التى تبرر الحصانة الدبلوماسية التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسى لأنها تقدم له ضمانا فى مباشرة أعماله دون أن يخشى مضايقة أو عرقلة .

ويرى بعض الفقهاء أن نظرية مقتضيات الوظيفة هى أقرب النظريات الى الصحة غير أن نظرية امتداد الاقليم لازالت تجد تطبيقاتها فى الوقت الحالى فى بعض الحالات . (٢)

صحيح أن حوادث اللجوء الى مقر البعثات الدبلوماسية فى الدول المعتمد لديها لازالت تظهر من حين لآخر غير أن هذه الحوادث لاتجد سندها فى نظرية امتداد الاقليم بل فى حصانة مقر البعثة والتى اقتضتها الوظيفة الدبلوماسية ، وهذا ما أكدته اتفاقية فينا ١٩٦١ ، اذ لايجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول دار البعثة الا بموافقة رئيس البعثة لا لأنها خارج اقليمها وانما لحرمتها .

ومن المتفق عليه كما ذكرنا أن الجرائم التى تقع داخل مقر البعثة من غير الدبلوماسيين تخضع للاختصاص المحلى للدولة صاحبة الاقليم .

وأخيرا مهما اختلف الفقهاء فى تفاسيرهم وتبريراتهم للحصانات الدبلوماسية فان هذه الحصانات فى حد ذاتها من الأمور المستقرة فى القانون الدولى وتجد سندها القانونى فى العرف الدولى قبل المعاهدات . (٣)

==========

(١) سموحى فوق العادة : المرجع السابق ص ٢٧٧ .

(٢) الدكتور عزيز شكرى : مدخل الى القانون الدولى العام ـ مطبعة الداودى دمشق ١٩٨١ ص ٣٨١

(٣) هناك نظريات أخرى قيلت لتبرير الحصانة الدبلوماسية مثل نظرية المحاملة الدبلوماسية ونظرية =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تجد الحماية الدبلوماسية (الأمان) تبريرها في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله لرسولي مسيلمة الكذاب " لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما " وفي رواية أخرى " لولا أن الرسل لاتقتل لقتلتكما " فالسبب الذي جعل الرسول صلى الله عليه وسلم لايؤخذ هما هو كونهما رسولين أي أن وظيفة الرسالة التي يقومان بها هي التي اقتضت اعطائهما حرية التعبير عن وجهة نظرهما ، بما في ذلك التلفظ بالكفر أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالوظيفة التي يقوم بها الرسول هي التي اقتضت أن يمنح الأمان اللازم لأدائها وليس هناك سبب آخر يبرر ذلك .

والحقيقة أن الشريعة الاسلامية كانت سباقة الى أخذها بنظرية مقتضيات الوظيفة التي انتهت الفقه الدولي أخيرا الى الاخذ بها واستبعاد النظريات الاخرى .

= الاتفاق الضمني وغيرها .

انظر: الدكتور سهيل حسين الفتلاوي : الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق .

بغداد ١٩٨٠ ص ١٢٤ وما بعدها

كذلك الدكتور محمد عبد الخالق : القانون الليبي الخاص .

دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧١ ص ١٦٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الرابـــــع
مضمون الحصـانات والامتيـازات الدبلوماســية

موضوع الحصانات الدبلوماسية موضوع غير مستقر اذ ان علاقات ومصالح الدول لاتقف عند حد وانها تنمو وتتطور وكنتيجة طبيعية لنمو وتشابك مصلح الدول ، والامتيازات والحصانات هي الاخرى قد نمت وتطورت وترتب على هذا النمو والتطور أن توسع مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، فبعد أن كان مفهوم الامتيازات والحصانات مقتصرا بالامس على ماهو ضروري ومايمس عمل المبعوث بصورة مباشرة ويلزم الدول بتطبيقه ، أصبح المفهوم اليوم أو موضوع الحصانات والامتيازات موضوع واسع ومتشعب .

المبحـــث الاول

من يتمتع بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية (الحصانة من حيث الاشخاص)

أولا في القانون الدولي

لاتقتصر الحصانة الدبلوماسية عادة على شخص رئيس البعثة وانما يشمل فئات أخرى من أعضاء البعثات (١) والسؤال هو هل أن المزايا والحصانات تمتد الى كافة الفئات على السواء؟ أي يتساوى في التمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والموظفون الاداريون والفنيون ومستخدم البعثة والخدام الخصوصيون ، أم أنه يفرق في الاستفادة منها بين هذه الفئات ؟

لم تذهب الدول مذهبا واحدا في هذا الشأن وتختلف دائرة الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية من دولة الى أخرى وجرى التفريق عادة بين فئتين هما الاعضاء الرسميون وتشمل هذه الفئة بجانب الرئيس المستشارين والسكرتيرين والملحقين العسكريين وكل الملحقين بختلف درجاتهم وكذلك المترجمين وهؤلاء يتمتعون عموما بكافة المزايا والحصانات المقررة لرئيس البعثة ذاته ولا خلاف بالنسبة لهم بحيث يمكن القول بأن مراعاة هذه الحصانات فيما يتعلق بهؤلاء يعتبر من قواعد القانون الدولي الثابتة في المجال الدولي ، وهناك سوابق دولية كثيرة تؤكد ذلك منهـــا :

---

(١) LOUIS DELBEZ : LES PRINCIPES GENERAUX DU DROIT INTERNATIONAL PUBLIC. - LIBRAIRIE GENERALE DE DROIT ET JURISPRUDENCE ; PARIS 1964 P 305

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ـ حكم المحكمة العليا فى بريطانيا جاء فيه " وفقا للقانون الدولى لاتقتصر الحماية على السفير فحسب بل تشمل كذلك الاشخاص الذين يساهمون فى أداء مهامه "

ـ كذلك الحادثة تغريم سكرتير السفارة البريطانية من قبل سلطة البوليس فى احدى الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٠٤ وبعد أن تبين لدى السلطات أنه ينتمى الى السلك الدبلوماسى تحرر اعفاؤه منها . (١)

والأعضاء الرسميون هم الذين يساهمون فى الاتصال بصورة ايجابية ومباشرة فى العلاقات مع الدولة بما فى ذلك رئيس البعثة وغالبا ماتوضع أسماء هؤلاء فى قائمة تحت اسم قائمة الموظفين الدبلوماسيين LISTE DIPLOMATIQUE . تقدم الى وزارة الخارجية فى الدول المضيفة وذلك بغية تمتعهم بكافة المراسيم الاحتفائية والحصانات والامتيازات المقدرة لهم .

وهؤلاء يطلق عليهم " الموظفون الدبلوماسيون "

ولم تحدد اتفاقية فينا الاشخاص الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وانما وضعت شرطين لاكتساب الصفة الدبلوماسية فى الدولة المستقبلة .

أ ـ أن يحمل جنسية الدولة صاحبة البعثة أما اذا كان من موظفى دولة أخرى فانه لايعمل فى البعثة الا بموافقة الدولة المستقبلة .

ب ـ أن تبلغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة بتعيين المبعوث الدبلوماسى وتاريخ وصوله .

أما الفئة الثانية من أعضاء البعثة أو مايطلق عليهم الاعضاء غير الرسميين هم الذين تنحصر مهمتهم فى خدمة الأعضاء الرسميين ولم تنهج الدول بالنسبة لهم كمنهجا واحدا وتختلف معاملتهم من دولة الى أخرى .

وانقسم الفقه الدولى بشأن تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية الى اتجاهين كل اتجاه تبنى نظرية معينة (٢)

==========

(١) ـ الدكتور فاضل زكى : الدبلوماسية فى النظرية والتطبيق اه المرجع السابق ص ١٧٦

ـ الدكتور على صادق : القانون الدبلوماسى ص ١٩٣ .

(٢) الدكتور سموحى فوق العادة : المرجع السابق ص ٣٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ - النظرية الأولى : يرى أصحاب هذه النظرية أن يتمتع الاعضاء غير الرسميين في البعثة الدبلوماسية بكافة الامتيازات والحصانات التي الممنوحة للدبلوماسيين (الأعضاء الرسميون) وحجتهم في ذلك أن عمل هؤلاء يعاون الدبلوماسي أو الموظف الرسمي من انجاز عمله وهم يتولون مهام سرية قد تكون أكثر أهمية من بعض القضايا التي يعالجها بعض الدبلوماسيين كالبرقيات الرمزية والمراسلات المكتوبة ويرى هذا الفريق ألا تكون جنسيتهم حائل دون تمتعهم بهذه الحصانات .

ب - النظرية الثانية : ويرى أصحاب هذه النظرية بعدم منح الاعضاء غير الرسميين أي حصانة أو امتياز الا بالنسبة للاعمال الرسمية ، وحجتهم أن هنا فرق كبير بين الوظائف الرسمية والغير رسمية ، وأن كثرة عددهم واستعدادهم أكثر من الدبلوماسيين لمخالفة القوانين والأنظمة المحلية ويضيف هذا الفريق من الفقهاء أن اخضاع الأشخاص غير الرسميين للسلطات المحلية يستند الى اعتبارين :

(١) أن الاختصاص الاقليمي وهو الاختصاص الأصلي يعلو كل اختصاص آخر وأن الحصانة هي استثناء من ذلك ولايجوز التوسع في هذا الاستثناء

(٢) أن اختصاص السلطات المحلية من قواعد القانون العام الذي يجب أن يعلو الاعتبارات التي تستند الى العلاقة الخاصة ، هذا بالنسبة لمستخدمي البعثة الذين ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها ، أما بالنسبة للاشخاص الذين يكونون من رعايا هذه الدولة فالاختصاص المحلي يكون حتما اذ أن منح هؤلاء الحصانة الدبلوماسية تعطيهم تفضيل لاتوجد الحاجة اليه من جهة وتخلق مشاكل أمام القضاء المحلي الذي يمثل السلطة العليا .

وبناء على اختلاف الفقهاء في هذا الموضوع وفقدان عرف تسير عليه الدول فقد أصبح التعامل الدولي يسير في اتجاهات مختلفة (١)

==========

(١) انظر : ١ - الدكتور علي صادق ، القانون الدبلوماسي ص ١٩٣
٢ - الدكتور فاضل زكي ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق المرجع السابق ص ١٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيما بين الدول تقرر لهم جميعا الاستفادة من كافة المزايا والحصانات التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون الآخرون ومن هذه الدول انجلترا والتي تعتبر من اكثر الدول تشريعا في هذا الشأن وايطاليا والولايات المتحدة والدنمارك استنادا الى قوانين داخلية في هذا الشأن .

وبعض هذه الدول تكتفي بمنح المزايا والحصانات للموظفين الاداريين والفنيين دون المستخدمين والخدام الخصوصيين ومن هذه الدول فرنسا وألمانيا والسويد وهولندا وتضيف دول أخرى شرط كونهم من غير جنسية الدول المضيفة مثل بلجيكا وبولندة .

وفريق آخر من الدول لايمنح الحصانة لهؤلاء الا بالنسبة لأعمالهم الرسمية فقط .

ودول أخرى لاتمنح أية حصانة للأعضاء غير الرسميين مثل تركيا والبيرو وايطاليا.

وعلى أي حال لم تكن هناك بالنسبة لاعضاء البعثة غير الرسميين قاعدة عامة تفرض اتجاه معين في معاملتهم حتى اتفاقية فينا ١٩٦١ ، وفي مجال القواعد الاتفاقية الخاصة لانجد في هذا الشأن سوى المادة ١٤ من اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الامريكية سنة ١٩٢٨ وقد جاء فيها أن الحصانة الدبلوماسية تمتد الى كل فئات الموظفين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في معيشة واحدة .

مقترحات لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة

من المشكلات التي واجهت لجنة القانون الدولي للامم المتحدة سنة ١٩٥٨ هي مدى تمتع كل من الاشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية بالمزايا والحصانات الدبلوماسية نظرا لاختلاف سلوك الدول في هذا الشأن وبعد دراسة الموضوع انتهت اللجنة الى وضع القواعد التالية (١)

= ٣ ـ الدكتورة عائشة راتب : التنظيم الدبلوماسي والقنصلي
دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٦٣ ص ١٣١

٤ ـ الدكتور سموحي فوق العادة : المرجع السابق ص ٢٢١

٥ ـ SIR HURST OP. cit P 129

(١) الدكتور علي صادق : القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ص ١٢٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ ــ الأشخاص الذين يشتغلون في البعثات الدبلوماسية وهم من يدلى عليهم وصف أعضاء السلك الدبلوماسي ويشملون رئيس البعثة والمستشارين والسكرتاريين والملحقين وهؤلاء يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات بشرط أن يكون من رعايا الدولة المضيفة ، واذا كانوا من رعايا الدولة المعتمد لديها فانهم يتمتعون بالحصانة بالنسبة لاعمالهم الرسمية فقط .

٢ ــ الموظفون الاداريون والفنيون : وهؤلاء لاتوجد قاعدة مستقرة بشأنهم وسوت اللجنة بينهم وبين الموظفين الدبلوماسيين بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة على اعتبار أن طبيعة أعمال هؤلاء لاتقل أهمية عن طبيعة عمل الدبلوماسيين .

٣ ــ تسرى الحصانات والمزايا التى يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والاداريون والفنيون على أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم فى معيشة واحدة بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها .

٤ ــ مستخدموا البعثة : وهؤلاء يتمتعون بالحصانة فقط بالنسبة للأفعال التى تقع منهم أثناء تأدية أعمالهم الرسمية كما يعفون من الضرائب والرسوم على مايتقاضونه مقابل عملهم بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها

٥ ــ الخدام الخصوصيون : وهؤلاء لايتمتعون سوى بالاعفاء من الضرائب والرسوم على مايتقاضونه من أجور متى كانوا من غير رعايا الدولة المستقبلة .

موقف اتفاقية فينا ١٩٦١ :

لم يبتعد النص فى اتفاقية فينا عن مشروع لجنة القانون الدولى حيث جاء فى المادة ٣٧ مايلى :

" الاعضاء الاداريون والفنيون للبعثة ، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه فى عيشة واحدة يستفيدون من الحصانات والمزايا المنصوص عليها فى المواد ٢٩ الى ٣١ بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون أقامتهم دائمة بها ، فيما عدا أن الاعفاء من القضاء المدنى والادارى للدولة المعتمد لديها المنصوص عليه فى البند الاول من المادة ٣١ لايطبق على الأفعال التى تقع خارج نطاق مقر وظائفهم كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها فى البند الاول من المادة ٣٧ بالنسبة للأشياء التى ترد اليهم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فـــى بـــدء اقامتهـــم • (١) •

أما بالنسبة للمستخدمين الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم اقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأعمال التى تقع منهم أثناء مباشرة أعمالهم والاعفاء على الأجور •

أما الخدام الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم اقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم عن الأجور فقط •

وحسب اتفاقية فينا يكون تمتع الاعضاء الرسميين والغير رسميين كالتالى :

١ — الأعضاء الرسميون والذين لهم الصفة الدبلوماسية يتمتعون بكافة الحصانات دون قيد الا اذا كانوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو كانت لهم اقامة دائمة بها ففى هذه الحالة لايستفيدون من الحصانات الا بالنسبة لأعمالهم الرسمية مالم تمنحهم الدول امتيازات أخرى • أما أفراد أسرهم لايستفيدون من هذه الحصانة اذا كانوا من رعايا الدولة المعتمد لديها •

٢ — الفنيون والاداريون يتمتعون بالحصانة عن أعمالهم الرسمية من القضاء المدنى والادارى ويتمتعون بالاعفاء من القضاء الجنائى عن كافة أعمالهم بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو لهم اقامة دائمة فيها • وأما اذا كانوا من رعايا الدولة فلايستفيدون من المزايا والحصانات الا بالقدر الذى تقرر لهم به الدولة المستقبلة •

٣ — الخدام الخصوصيون لايتمتعون بأية حصانة سوى الاعفاء من الضرائب على أجورهم بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة أو من لهم اقامة دائمة فيها •

غير أن هذه النصوص لازالت تثير كثير من المشاكل فى مجال التطبيق ، بشأن تأويل النصوص فمثلا الى أى درجة يعتبر الفرد من أسرة الممثل الدبلوماسى وما المقصود بالمعيشة الواحدة ومتى يعتبر المستخدم فى عمل رسمى •

==========

(١) راجع المواد ٣٧ — ٣٨ من اتفاقية فينا مع الشرح فى :

EILIEN DENZA OP.cit P 226

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والواقع أن كثيرا من الدول وهو الاتجاه الغالب تسعى الى تضييق نطـــاق الحصانات والمزايا الدبلوماسية بحيث تقتصـر الاستفادة منها على الأشـــخاص الذين لهم صفة رسمية فى البعثات دون غيرهم وذلك للتخفيف من عدد الجيـش الدبلوماســى الذى أصبح يغزو الدول المعتمد لديها وسط رقابتها وتطـبيق قوانينها على أكـثر عـدد ممكن من الأجـانب حفاظا على أمنها .

ثانيـــا فـــي الشـــريعة الاســـلامية

ليس هناك مانع فى الشـريعة الاسلامية من بسـط الأمان على جميع الفئـــات المكونة للبعثة أو الوفـد ـ الرسـول ـ ســواء مايعتبرون رسـل أو المسـتأمنـين بالتبعية كأفـراد أسـرة المبعوث أو خـدامه الخصوصـيين . ولا فـرق بين كـــل هــذه الفئات فى مدى التمتع بالحماية التى يوفرها لهم أمان الرسل .

غير أنه ينبغى أن نفهـم الحصانة كما هى فى الشـريعة الاسلامية وكما سـبق أن شـرحنا أى صـيانة أرواحهم وأموالهم بشـرط احترامهم القانون الاســـلامى ولا يعفونه من الاختصـاص القضـائى للدولة الاسـلامية فى حالة ارتكابهم مايوجب تطـــبيق القانـون عليهـــم .

أما بالنسبة للاعفاءات المالية . فنفـرق بـين فئتـين :

- أعضـاء البعثة غير المسلمين الذين دخلوا الديار الاسلامية . يعتبـرون مســتأمنين ولا تأخـذ منهم جزيـــة .
- أعضـاء البعثة المسلمين أو الذميين الذين يعتبرون من رعايا الدولـــة الاســلامية فالمسلم يدفع الزكاة وباقى التكاليف المالية التى تفرض علـــى المسلمين والذمى يدفـع الجزية . ويصـرف النظر عن مصدر أموالهـم أى ســـواء من أعمالهم الرســـمية أم لا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا مدة التمتع بالحصانات الدبلوماسية

تبدأ مدة تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وقت بدأ عمله رسميا أي من وقت تقديم أوراق اعتماده أو على الأقل من وقت الاخطار الرسمي ، غير أن الدول تسامحا منها ومجاملة جرت على اجازة تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بحصانتهم من تاريخ دخولهم اقليمها أو من تاريخ الاخطار الرسمي بتعيينهم ان كانوا متواجدين على اقليمها .

وهذا ماأكدته اتفاقية فينا سنة ١٩٦١ في المادة (٣٩) ويظل الممثل الدبلوماسي أو عضو البعثة متمتعا بحصانته في الحدود السابقة الذكر طالما احتفظ بمنصبه ، وتنتهي هذه الحصانات بانتهاء مهمته في الدولة المعتمد لديها أو باعلان الدولة المستقبلة أنه شخص غير مرغوب فيه وتبقى له هذه الحصانات الى أن يغادر الدولة المضيفة خلال المدة التي تحددها كما تنتهي حصانة الممثل في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو اعلان الحرب وانتهاء المدة التي تحددها الدولة صاحبة الاقليم لمغادرتهم اقليمها ولابد أن تكون هذه المدة كافية .

أما في الشريعة الاسلامية فلا يترتب على مجرد اعلان الحرب تعطيل التمثيل الدبلوماسي وانما لابد من قيام قرينة على أن الممثل أصبح يشكل خطرا على الدولة أو مصالحها ، والذي نشاهده أن الدول المحاربة قد تمر بفترات حرجة لاتخفى الا على الذين يعيشون خارج حدودها ، ولو شعر أعداؤها بما هي فيه لأقدموا على نصر حاسم من أقصر طريق ، كأن لايحجزهم عن اقتحامه الا خشية الغيب المحجوب وتوهم القوة الكامنة .

ولذلك كان الخليفة أبو بكر رضي الله عنه يوصي قادة الجيوش الاسلامية على عدم تكبير المبعوث من الاطلاع على نقطة الضعف في الجيوش الاسلامية ومعرفة قدرتها القتالية .

فاذا كان من أوليات عمل الممثل الأجنبي ابلاغ حكومته بمثل ذلك فكيف يسمح له بمواصلة عمله .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والواقع أن الدلالة التي لانستقيها الا من طبيعة عمل السفير وطبيعة ملابسات الحرب جد كافية لتوجس الخيفة من استمرار السفارة والحرب تدور ، وهذا الخوف المستند الى دلالة صحيحة يكفي في الاسلام لتبرير ابعاد السفير وقطع العلاقات الدبلوماسية عن طريق النبذ ، والنبوذ يظل آمنا حتى يتجاوز حدود الدولة الاسلامية . (١) أما مدة اقامة الرسول فحسب ما تقتضيه الضرورة وطبيعة الرسالة كما يرى بعض الفقهاء ونرجح هذا الرأي

رابعا حصانة الممثل الدبلوماسي لدى مروره عبر دولة ثالثة

كثيرا مايقتضي وصول المبعوث الدبلوماسي الى الدولة المعتمد لديها أو عودته الى بلاده ، المرور باقليم دولة ثالثة أو عدة دول أخرى ، فهل يتمتع خلال مروره بهذه الاقاليم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ؟ والى أي مدى ؟

حظي هذا الأمر باهتمام كبير من طرف الفقهاء والتعامل الدولي ، وهذا مما أدى بالدول الامريكية الموقعة على معاهدة هافانا ١٩٢٨ الى النص عليه في المادة ٢٣ كما يلي :

" يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بنفس الامتيازات والحصانات في الدول التي يمرون بها للالتحاق بمراكز عملهم أو العودة الى وطنهم أو اذا وجدوا فيها عرضا لأعمال تتعلق بمهامهم الرسمية على أن يطلعوا الحكومة المعنية على صفتهم الرسمية "

ونصت المادة (٥) من القرار الذي اتخذه معهد القانون الدولي سنة ١٩٢٩ على مايلي :

" يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية في البلاد التي يمر عبر أراضيها للالتحاق بمركز عمله أو العودة نهائيا أو موقتا الى بلده الاصلي "

==========

(١) - الدكتور عبد الخالق النواوي : المرجع السابق ص ١٦٤

- الدكتور وهبة الزحيلي : العلاقات الدولية في الاسلام المرجع السابق ص ١٥٦

(— الدكتور وهبة الزحيلي : آثار الحرب — المرجع السابق ص ٣٢٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ورغم تساوئل أهمية مرور الممثلين الدبلوماسيين عبر أراضى دولة ثالثة بعد أن أصبح السفر يتم بالطائرة التى تحطهم من مطار بلدهم الى مطار الدولة الموفد اليها أو بالعكس ، فقد عالجت اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ هذا الموضوع وأكدت وجوب منح الامتيازات للممثلين أثناء مرورهم فى اقليم دولة ثالثة .

فنصت المادة (٤٠) من الاتفاقية على مايلى :

" اذا كان المبعوث الدبلوماسى يمر أو يوجد باقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث يلزم هذه التأشيرة وذلك فى طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو فى طريق عودته الى بلاده ، فتراعى هذه الدول حرمته وكل الحصانات الاخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة وتراعى نفس الشىء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات للالتحاق به أو العودة الى بلادهم "

وتضيف نفس المادة على أن على الدول ألا تعوق مرور أعضاء البعثة الفنيين والاداريين والمستخدمين وأفراد أسرهم وكذلك الحال بالنسبة للمراسلات الدبلوماسية ولحامل الحقائب الدبلوماسية ، أما مدى هذه التسهيلات وحدودها فلم يستقر التعامل الدولى على حد معين ، أو يسمح باستخلاص قاعدة ثابتة فعلا فى هذا الموضوع .

وما هو ثابت أن الدول تقبل بحد أدنى منح الامتيازات لأعضاء البعثات المارين باقليمها لمدة كافية لمرورهم ، ولا مانع فى الدولة الاسلامية من مراعاة أمان الرسل عند مرورهم باقليمها اذا لم يكن فى ذلك ضرر عليها على أساس المعاملة بالمثل ، وحسب ماتقتضيه الظروف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني : الحصانة الشخصية

تعتبر الحصانة الشخصية من أقدم الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، والمصدر الأول لكل الحصانات الأخرى .

فالمبعوث الدبلوماسي له الحق في الأمان والحماية الكافية (١) وعلى الدولة المستقبلة حمايته من الاعتداء عليه أو اهانته سواء من جانب السلطات الرسمية أو غيرها ، وهذه الحصانة لاتقتصر على شخص الرئيس ، بل على جميع الموظفين الدبلوماسيين الذين سبق ذكرهم ، في الحدود المرسومة

ويميز الفقهاء عادة بالنسبة للمزايا والحصانات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي ، بين الحصانات والامتيازات الاساسية والغير أساسية وعلة التمييز في رأيهم مدى مراعاة الدول لكل منها ، والامتيازات والحصانات الاساسية هي تلك التي يعتبر الاخلال بها اخلال بقواعد القانون الدولي ، بعبارة أخرى تلك التي تعتبر مخالفتها ، مخالفة لقاعدة دولية وتستتبع مسؤلية الدولة المخالفة ، أما المزايا والحصانات غير الأساسية فهي تلك التي مرجعها مجرد المجاملة والتالي لايترتب عليها سوى المعاملة بالمثل . (٢)

غير أن المعيار هذا للتمييز بين الحصانات والامتيازات لا للتفرقة بين الحصانات الاساسية والغير أساسية ، اذ أن هاتين الكلمتين تستعملان دائما ككلمة واحدة .

فشراح القانون الدولي على اتفاق في التفرقة والتمييز بين الحصانات والامتيازات باعتبار الحصانة حق يحميه القانون الدولي ، وهو أمر يحول دون انتهاك هذه الحصانة أو اهدارها ولو على سبيل المعاملة بالمثل .

أما الامتيازات فهي التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين من قبل المجاملة أو على أساس المعاملة بالمثل فيجوز أن تمنح كما يجوز أن تمنع وذلك لأن مرجع الأمر فيها الى تقدير الدول ورعاية ظروف المجاملة كالاعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية قبل معاهدة فينا ١٩٦١ . (٣)

==========

(١) NGUYEN QUOC DINH: DROIT INTERNATIONAL PUBLIC . LIBRAIRIE GENERALE DE DROIT ET DE J. PARIS 1975 P 619

(٢) علي صادق : القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ص ١٥٣

(٣) الدكتور أحمد عبد المجيد : المرجع السابق ص ٩٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحماية الدولة المضيفة للدبلوماسي ليس معناه اعطاءه الحق في الخروج على أحكام القوانين المحلية ، وانما يترتب على الدولة المعتمد لديها الامتناع عن استخدام العنف ضده وحمايته من اعتداء رعاياها وعدم التعرض له بأي صورة كانت ، وهذه الحماية تتطلب ضمانات أقوى من تلك التي تتخذها عادة لحماية كل من يوجد على اقليمها .

المطلب الأول :

حماية ذات المبعوث الدبلوماسي :

لاشك أن حصانة ذات المبعوث الدبلوماسي من أهم الحصانات الدبلوماسية وأقدمها على الاطلاق وتتفرع منها جميع الحصانات الأخرى، اذ أنه بدون هذه الحصانة لايمكن أن يؤدي المبعوث مهمته والا أصبح تحت رحمة الدولة المعتمد لديها ولتأثرت تصرفاته نتيجة ذلك في غير صالح المهام الموكولة اليه .

وحرمة المبعوث كما يعرفها البعض ، هي الأمن المطلق الكامل ، الحق في الحماية بالعناية اللازمة والفعالة . (١)

فالمبعوث الدبلوماسي يكون محرجا في أداء مهمته بما تتطلبه من وقار وحرية وطمأنينة لو أنه كان يخضع لسلطة الحكومة المعتمد لديها .

وتؤكد اتفاقية فينا هذه الحرمة فتنص في المادة (٢٩) على أن " ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة ، فلايجوز اخضاعه لأي اجراء من اجراءات القبض أو الحجز وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له ، وأن تتخذ كافة الاجراءات والوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته " .

وهذا النص لايعدو أن يكون تسجيلا لمبدأ تعرفت عليه البشرية منذ القدم . (٢)

==========

(١) "L'INVIOLABILITE C'EST LA SURTE ABSOLUE, COMPLETE, C'EST LE DROIT A LA PROTECTION LA PLUS VIGILANTE, LA PLUS EFFICACE"

SIR HURST OP CIT P 124

(٢) راجع الفصل الأول من هذا البحث : تاريخ الدبلوماسية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومقتضى هذا النص يجب على الدولة المعتمد لديها ألا تمس حرمة المبعوث الدبلوماسي بأية صورة من الصور كما عليها أن تكفل له الحماية اللازمة من أي اعتداء يمكن أن يقع عليه من الغير ولها تحقيقا لذلك أن تستعمل كافة الوسائل كتعيين حراس عند الاقتضاء ، وفي حالة وقوع اعتداء بالرغم من العناية اللازمة التي تبذلها الدولة يجب على الدولة المعتمد لديها متابعة المعتدين وانزال العقوبات بهم وفي حالة تقصيرها في ذلك تعتبر مسؤولة دوليا عن الاضرار التي تصيب الممثل الدبلوماسي .

ولتحقيق هذه الحماية أقرت بعض الدول في قوانينها الوطنية نصوصا خاصة بعقوبة أفعال الاعتداء على الدبلوماسيين . (١)

وحرمة الدبلوماسي واجبة ولو لم يتمسك بها فحرمته تحميه بالرغم منه اذ هي مقررة لصالح دولته ضمانا لاستقلاله في أداء المهمة المكلف بها فهو لا يملك حق التنازل عنها لأنها ليست حقا شخصيا له .

ويرى البعض أن الحماية اللازمة للممثلين الدبلوماسيين في الدول المعتمد لديها لا تهم الدول المعتمدة والدول المعتمد لديها فقط ، ولكن هذه قضية تتعلق بالمحافظة على التطبيق الشامل الذي وافقت عليه ضمنا كل الدول ، وبالتالي فهو يهم كل الدول ، والأمثلة كثيرة في السوابق الدولية التي احتج فيها الممثلون الدبلوماسيون على انتهاك حرمة ممثل دبلوماسي . (٢)

ويرى بعض الفقهاء أن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات هي . (٣)

١ ـ اذا تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته صراحة بشرط موافقة

وهذا في الحقيقة افتراض نظري بحت .

==========

(١) من هذه القواعد المادة ١٨٢ من قانون العقوبات المصري تنص على ما يأتي " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عاب باحدى الطرق المقدم ذكرها في حق ممثل دولة أجنبية معتمدة في مصر بسبب أمور تتعلق بادارة وظيفته "
انظر : محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي العام
مطبعة النهضة الحديثة ـ القاهرة ١٩٦٧ ص ٥٩٠

(٢) SIR HURST OP cit, P 131

(٣) عائشة راتب : المرجع السابق ص ١٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ ـ التنازل الضمنى : كما لو اشترك المبعوث فى أعمال منافية لأمن وسلامة الدولة الموفد اليها ، فالمبعوث الذى يقوم بهذه الأعمال يسىء استعمال الحصانة ويرتب الفقه على ذلك افتراض تنازله عنها ، غير أن هذا لايعنى اعطاء الدولة المستقبلة الحق فى اتخاذ العنف ضده ، وكل مايمكنها فعله هو اخراجه من اقليمها .

٣ ـ اذا كان المبعوث هو البادىء بالاعتداء أو اذا قام بعمل يتنافى مع مركزه الدبلوماسى بتواجده فى مكان غير أمين تعرض فيه للضرب أو الاهانة ، واذا عرض نفسه للخطر فى كل هذه الأحوال لايلوم الا نفسه . (١)

غير أنه فى نظرى لايمكن اعتبار كل هذه الحالات استثناء على الحصانة .

ـ ففى الحالة الأولى هناك اجماع على أنه يحق للممثل الدبلوماسى التنازل عن حصانته بشرط موافقة دولته ، لأن الحصانة ليست امتياز أو حق شخصى وانما هى مقررة لتمكينه من أداء مهمته والتى هى لصالح دولته

ـ أما فى الحالة الثانية وهى حالة اشتراك الممثل الدبلوماسى فى أعمال منافية لأمن الدولة لايمكن أن تسقط حصانته ، أولا لأن الحصانة ليست مقررة لصالحه وانما لصالح دولته ولايمكن أن يسقط حق الدولة لمجرد اساءة استعماله من طرف الممثل ، وثانيا هناك طريقة معاملته فى مثل هذه الحالات وهى طلب استدعائه واعتباره شخص غير مرغوب فيه ، والقول بغير ذلك يعطى للدولة ذريعة لانتهاك حرمة الدبلوماسى بتلفيقها تهم المساس بأمنها .

ـ أما الحالة الثالثة فيها خلط بين عدم المسؤولية واسقاط الحصانة ، ففى هذه الحالة الدولة غير مسئولة عن الاضرار التى تصيب الممثل الدبلوماسى لأنه هو الذى تسبب فى ذلك ولايمكن القول بسقوط الحصانة الدبلوماسية ويظل الممثل متمتع بحصانته تجاه السلطات فى الدولة ، وهذه الحالة تجرنا الى التحدث عن حق الدفاع الشرعى أى هل تسقط الحصانة الدبلوماسية

==========

(١) يقول سير هارست " ان الدولة غير مسؤولة عن الأضرار التى تصيب الممثل من جراء تصرفاته التى أوجدت الغير (محدث الضرر) فى حالة الدفاع عن النفس " انظر SIR HURST OP cit P 204

كذلك عائشة راتب : المرجع السابق ص ١٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للممثل الدبلوماسي حق الدفاع الشرعي ؟

من المؤكد أن حرمة الممثل الدبلوماسي حصن حصين يواجه به السلطات والأفراد الموجودين على اقليم الدولة المعتمد لديها ويدفع به أية محاولة للمساس بشخصيته على أية صورة وأيا كانت الظروف ، وقد يصبح هذا الدفاع خطرا بالنسبة للأفراد والدولة على السواء اذا أمكن للمبعوث أن يحتمي وراءه لارتكاب مايحلو له من أفعال .

فما موقف هؤلاء في حالة الاعتداء منه ؟

للدولة في مثل هذه الحالات أن تتخذ ضده اجراءات وقائية بمنعه من الاستمرار في الاعمال الاجرامية بما في ذلك اجراءات القبض والحجز دفاعا عن نفسها . ولها كما ذكرنا اخطار الدولة الموفدة وطلب سحب الممثل الذي أصبح غير مرغوب فيه .

ولكن ما الحل اذا لم تستجب الدولة المعتمدة ولم يتم سحب أو استدعاء الممثل ؟

تنص اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة التاسعة (٩) على مايلي :

" اذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ التزاماتها المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة ، فالدولة المعتمد لديها لها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة "

وبالتالي فان الصفة الدبلوماسية تسقط عنه ولها أن تقدمه الى المحاكمة أمام محاكمها الوطنية . أما بالنسبة للأفراد فحق الدفاع الشرعي من حقوق الأفراد التي لايمكن انكارها أو تعطيلها في مواجهة أيا كان .

ولكن لابد من توافر شروط الدفاع الشرعي . (خطر حال يهدد النفس أو المال وعدم تجاوز حدود الدفاع الشرعي ويشترط أن يكون الخطر ناجم عن فعل غير مشروع)

ونشير الى أنه في حالة الجرم المشهود (حالة التلبس) يمكن للسلطات التحقيق في الجريمة بما في ذلك تفتيش المنزل ذاته لاثبات أدلة الجريمة ، لان حالة التلبس حالة عينية تلحق الجريمة لا الجاني ولايمكن الاحتجاج بالحصانة غير أن مأمور الضبط لايستطيع أن يتخذ أي اجراء بعد التحقيق كتوقيفه أو قيادته الى مركز التحقيق وهذا ماتنص عليه الأنظمة الداخلية . (١)

==========

(١) الدكتور اسحاق ابراهيم منصور : قانون الاجراءات الجزائري — محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق في جامعة وهران — ١٩٧٨ ص ٣١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بقـى أن نقول كلمة عن الحصانة الشخصية فى الاسلام ، ذكرنا أن مفهوم الأمان فى الاسـلام هو منع الاعتداء على الرسـول ، من طرف السـلطات أو الأفـراد مادام فى الديار الاسـلامية ، ومعاقبة كل من اعتدى عليه ، ولكن كل هـذا مشـروط بالتزامـه أحكام الاسـلام ولامانع من وقفه أو حجزه اذا اقتضـت مصـلحة الدولة ذلك (١)

المطـلب الثانـى :

حـرمة مسـكن الدبلوماسـى

تنص المادة ٣٠ من اتفاقية فينا للعلاقـات الدبلوماسـية ١٩٦١ على أن " يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسـى بذات الحرمة وذات الحماية المقررين لدار البعثة الدبلوماسـية "

والواقع أن الحصانة التى يقرها القانون الدولى للمبعوث الدبلوماسى تقتضـى أن يكون مسـكنه بمنأى عن التعرض له من جانب السلطات فى الدولة أو من جانـب الغير ، ولا يكـفى تقـرير الضمانات العادية التى تنص عليها القوانين صـيانة لحـرمة عامة المساكن لأن هـذه الضمانات لاتحول دون حق السلطات فـى حالات معينة من دخول المساكن الخاصة واتخاذ الاجراءات التى تفرضها الظروف فى هـذه الحالات ، ومن هـذا كان لابد أن تكون حرمة مسكن المبعوث مطلقـة كحرمته الذاتية للتلازم بينهما باعتبار كل منهما ضـرورة لضمان استقلاله فـى أداء مهمتـه .

ونأكـد أن الحصانة التى يتمتع بها مسـكن الدبلوماسى ليست قاصرة على رئيس البعثة الدبلوماسـية وانما تشـمل كل مالهم الصفة الدبلوماسية ، وسواء كانـت هـذه المساكن دائمة أو موقتـة ، وهذا ما أكدته اتفاقية فينا للعلاقـات الدبلوماسـية ١٩٦١ فى المادة ٣٠ بقولها " يتمتع المسكن الخاص للمبعـوث الدبلوماسـى بذات الحرمة وذات الحماية المقررين لدار البعثة الدبلوماسـية ويترتب على الحرمة التى يتمتع بها مسكن المبعوث الدبلوماسى ، أن السـلطـات المحلية لاتسـتطيع دخوله الابموافقته حفاظا على هـذه الحـرمة .

==========

(١) جاء فى السير الكبير : " فاذا أراد الخروج فخاف الأمير أن يكون قد رأى للمسـلمين عورة فيدل عليها العدو فلابأس بأن يحبسه عنده حتى يأمـن من ذلك لأن فى حبسهما نظر المسلمين ودفع الفتنة عنهم " =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما فى الشريعة الاسلامية فليس هناك مكان محرم فى الاسلام (الا مكة المكرمة) وبالتالى فسكن المبعوث الدبلوماسى تكون له حرمة المساكن العادية فقط ، ولا مانع من دخوله اذا ماتطلب الأمر ذلك، وهذا راجع الى مفهوم الحصانة (الحماية) فى الاسلام ، التى سبق أن تكلمنا عنها .

==========

= انظر : كتاب السير الكبير ـ للشيبانى ـ تحقيق صلاح الدين المنجد مطبعة مصر ١٩٦٠ ص ٥١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: حصانة مقر البعثة

أولا: في القانون الدولي

اقتضى انتقال التمثيل الدبلوماسي من الحالة المؤقتة الى الدائمة أن يكون لكل بعثة دبلوماسية الحق في أن تخصص لنفسها مقرا تباشر فيه وظيفتها في عاصمة الدولة المستقبلة ، وتلتزم الدولة صاحبة الاقليم بحمايته حماية خاصة منعا من العدوان عليه أو اقلاق أمن وطمأنينة البعثة الدبلوماسية . (١)

وتحصل البعثة الدبلوماسية على هذا المقر بالايجار أو التملك اذا كانت قوانين الدولة المستقبلة تسمح بذلك .

والواجب على الدولة صاحبة الاقليم بمجرد قبولها استقبال البعثة الدبلوماسية الدائمة ، أن تيسر للبعثة الحصول على الأماكن اللازمة لها وفقا للقوانين المحلية وهذا ما أكدته المادة ٢١ من اتفاقية فينا ١٩٦١ حيث جاء فيها " على الدول المعتمد لديها اما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدول المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في اقليمها واما أن تساعد الدول المعتمدة في الحصول على هذه الاماكن بوسيلة أخرى ".

وحرمة مقر البعثة مبدأ أقره القانون الدولي والتعامل النافذ لدى جميع الدول منذ بدأ التمثيل الدبلوماسي الدائم كنتيجة طبيعية لحرمة الدبلوماسي ومقتضيات وظيفته .

يقول الفقيه فاتل " ان حرمة الممثل تعتبر ناقصة وطمأنينته مهددة اذا لم تكن دارة مصونة بحيث يحظر دخولها على رجال السلطة القضائية والتنفيذية ولولا ذلك لأمكن انتحال شتى الأعذار في سبيل ازعاجه واهانته للاطلاع على الوثائق السرية الموجودة لديه " (٢)

==========

(١) انظر : ـ الشافعي محمد بشير : القانون الدولي العام في السلم والحرب الطبعة الثالثة ـ مكتبة الجلاء الحديثة ـ القاهرة ١٩٧٦ ـ ص ٤٦٧
ـ الدكتور محمد حافظ غانم : المرجع السابق ص ٥٨٤ .

(٢) QUOC DINH OP. cit , P 622 —
VATTEL, DROIT DES GENS LIVRE 4 CHAPITRE 8 P 112

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان نطاق هذه الحماية يمتد فى القديم خارج الدار الدبلوماسية الواحدة حيث تشمل المنطقة التى يسكنها جميع الدبلوماسيين وهذا ماسمى بالحصانة الدبلوماسية FRANCHISE DE QUARTIER ، ولكن فكرة الحصانة الدبلوماسية هجرت منذ أواخر القرن الثامن عشر واقتصرت على حصانة الدار الدبلوماسية فقط . (١)

كما كانت هذه الحصانة تستند الى نظرية امتداد الاقليم التى سادت لفترة معينة . ثم أصبحت تستند الى ضرورة ضمان وتوفير الاستقلال للدبلوماسيين فى أعمالهم .

ويرى بعض الفقهاء (٢) أن " الحصانة الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية ليست مستمدة من الحصانة التى يتمتع بها رئيس البعثة بحيث يمكن ربط أحدهما بالأخرى وانما هى من الخصائص المتصلة مباشرة بذات الدولة الموفدة للبعثة باعتبار أن هذا المقر يستخدم كمركز لبعثتها . "

وفى رأيى أن حصانة مقر البعثة تستند الى نفس الاعتبار الذى تستند اليها حصانة الممثل الدبلوماسى ، ذلك أن الدبلوماسى لايستطيع أن يؤدى عمله بدون حصانة مقره ، وبدونها فان الحصانة الشخصية ذاتها التى يتمتع بها تفقد كثيرا من أهميتها .

أما بالنسبة لحدود مقر البعثة فقد جاء فى اتفاقية فينا ١٩٦١ أنها تشمل " المبانى أو الأجزاء من المبانى والأرض المتصلة بها التى تستعمل فى أغراض البعثة " أيا كان مالكها ويدخل فيها مكان اقامة رئيس البعثة " المادة ١/ط ولهذه الحصانة بالنظر الى ماتفرضه من التزامات على الدولة صاحبة الاقليم وجهان — أحدهما سلبى والثانى ايجابى — فالسلبى : يمتنع على سلطات الدولة صاحبة الاقليم اقتحامه أو تفتيشه للقيام بعمل رسمى الا بموافقة رئيس البعثة وهذا ماأكدته المادة ٢٢ من اتفاقية فينا ١٩٦١ فقرة أولى " للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ، مالم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة " ومن الناحية الايجابية : تلتزم الدولة بحماية المقر بمنع أى اعتداء عليه أو اضرار به أو تهديد لأمن البعثة وعلى الدولة أن تتخذ كافة الوسائل من أجل ذلك كاتخاذ اجراءات أمن مشددة

---

(١) SIR HURST. OP cit P 145

(٢) الدكتور على صادق : القانون الدبلوماسى — المرجع السابق ص ١٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فى وقت الاضطرابات الشعبية .

وهذا ماجاء فى الفقرة الثانية من نفس المادة " على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الاجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الاضرار بها أو الاخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها " .

ولابد أن نشير الى أن محفوظات ووثائق دار البعثة لها حرمة خاصة غير مستمدة من حرمة مقر البعثة ، فهى مصونة سواء كانت داخل مقر البعثة أو فى أى مكان آخر وهذا ما أكده مشروع لجنة القانون الدولى واتفاقية فينا ١٩٦١ فى المادة ٢٤ حيث نصت على أن " لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة فى كل الاوقات وفى أى مكان توجد فيه " .

ويرى بعض الفقهاء (١) أن هناك استثناءات ترد على حصانة مقر البعثة منها حالة نشوب حريق فى دار البعثة الدبلوماسية وفى وقت يكون رئيس البعثة غائبا ، ففى هذه الحالة فان مصلحة البعثة وواجب الدولة المعتمد لديها ، بحماية مواطنيها ، يقتضيان السماح لرجال الاطفاء بالقيام بواجبهم ، وهذا على أن يسهر المسؤولون على حصانة محفوظات البعثة وألا يتخذ هذا الظرف ذريعة لانتهاك حرمة مقر البعثة .

وقد قدم مقرر لجنة القانون الدولى اقتراحات تنطوى على اعفاء السلطات المحلية من ضرورة الحصول مسبقا على موافقة رئيس البعثة وذلك فى الحالات المستعجلة (بقصد تفادى الأخطار الفادحة الفورية التى تهدد الحياة الانسانية أو للمحافظة على صحة السكان وأموالهم أو لصيانة سلامة الدولة) غير أن أعضاء اللجنة لم يوافقوا على هذا الاقتراح الذى تقدم به المقرر خشية اساءة استعماله ، ولعدم وجود ضابط أو معيار للحالة المستعجلة .

وللحفاظ على حصانة مقر البعثة ينبغى ألا يستعمل هذا المقر على وجه يتنافى مع مهام البعثة أو يمس بأمن الدولة واستقلالها ، وهذا مانصت عليه اتفاقية فينا ١٩٦١ فى المادة ٤١ ف٣

==========

(١) الدكتور على صادق : القانون الدبلوماسى ـ المرجع السابق ص ١٣٠
كذلك الدكتور فاضل زكى : الدبلوماسية فى النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ص ١٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" لايجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة " كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولى أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والمعتمد لديها " .

ويرى بعض الفقهاء أنه فى حالة مخالفة نشاط مقر البعثة لهذه النصوص يجوز للحكومة المستقبلة اقتحام دار البعثة " اذا تأكد لديها أنه فيها مؤامرات تتناول سلامة الدولة أو بداخلها كمية من الأسلحة تهدد أمن الدولة دفاعا عن النفس " وهو المبدأ الذى أقره ميثاق الأمم المتحدة المادة(٥١) (١)

غير أن البعض الآخر يعارض هذا الرأى ويرى الاكتفاء فى مثل هذه الحالات بتطويق مبنى البعثة وطلب استدعاء السفير أو قطع العلاقات الدبلوماسية

ولم تنص اتفاقية فينا على مثل هذا الأمر مما أدى الى اختلاف وجهة نظر الدول فى هذا الموضوع وتباين مواقفها " وهناك سوابق دولية كثيرة انتهكت فيها حرمة مقر البعثة لأسباب تراها الدول مبررة لذلك الانتهاك" واذا تتبعنا السوابق الدولية نستنتج أن مراعاة الدول لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها لابد وأن يقابله التزام المسؤولين فى هذه البعثات حدود واجباتهم تجاه الدولة صاحبة الاقليم " وان كل اخلال منهم بهذه الواجبات قد يقابله تجاوز هذه الدولة عن الالتزام بالحصانة المقررة لمقر البعثة . (٢)

والحقيقة أن الدول رغم حرصها على احترام حصانة مقر البعثة لايمكن أن تتغاض عما يهدد أمنها وسلامة مواطنيها وكل مافى الأمر أن الدول تحرص دائما على تبرير أى تجاوز لهذه الحصانة .

==========

(١) الدكتور سموحى فوق العادة : المرجع السابق ص ٢٨٣

(٢) انظر فى السوابق الدولية :

على صادق : القانون الدبلوماسى ـ المرجع السابق ص ١٣١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيـــًا حرمـة مقـر البعثة فى الشـريعة الاســلامية

فى الشـريعة الاسـلامية ليس لدار البعثة الدبلوماسية هذه الحـــرمـة (الحصـانة) التى يقرها لها القانون الدولـى ، بل حرمتها كحـرمـــة المســاكن العادية اذ ليس فى الاسـلام مكان محرم الا الحـرم المكـــى .

يقـول أحـد الفقهـــاء " أما فى الشـريعة الاسـلامية فليس لـدار الوكالـة هـذه الحـرمة التى يقرها القانون الدولى ، اذ أن الاسـلام لايعرف حرما آمنا الا فى بعض أماكنـه المقدســة ، فليس لـدور الوكالات السـياسية عنده هـذه الحرمـة الغالية التى تمس استقلال بلاده وسيادتها " (١)

ويقـول آخـر " أما حرمة المساكن ، ودار السفارة فحرمتهما فى الاســلام كحـرمة سـائر المسـاكن ، ولافـرق ، أما اعتبارهما غير خاضـعين للقضـــاء الاقليمى ومحرمين الا باذن رئيس البعثة السـياسـية ، فهذا فيه نظر لأنـــه ليس فى الاســلام حرمة آمنة (الا مكـة وما يحيط بها من الحرم) ، ويجب أن تخضـع هـــذه الدور السيادة الدولة وقضـائها . " (٢)

والواقـع أن اعطاء دار البعثة هذه الحصانة هو ايجـاد مقـر يمكن أن يكون منطلقا لأعمـال ضـــد مصـلحة الدولة وهـذا ما أثبته الواقع العملـــى اذ أن كثيرا من الاضـطرابات والتغيرات السـياسـية التى تحدث فى الدول تكـون لها صـــلة بالبعثات المعـتمدة فى كثير من الأحـــيان .

وهـذا مايفسـر لنا حرص الدول وخاصـة الدول الكبرى على هذه الحصانة لكل منها لدى الأخـرى ، والواقع أنه لاحاجة لهذه الحصانة مادامت هـــذه البعثات لاتعمـل ضـد مصـلحة الدولة مع العلم أن مهمة البعثات الدبلوماسية هـى توطـيد العلاقات الودية بين الدول .

واذا بحثنا فى الجذور التاريخية لفكرة التمثيل الدبلوماسى الدائم وحصـانة مقـر البعثة نجـد أنها أقـرت بهدف أن تعرف كل دولة مايجـرى فى داخـل الدولة الأخـرى ومعرفة قوتها العسـكرية والاقتصادية والتصرف بما تمليـــه

==========

(١) الدكتور عبد الخالق النواوى : المرجع السـابق ـ ص ١٣١

(٢) الدكتور أحمد محـمد : المرجع السـابق ـ ص ٢٩٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مصـــلحتها .

أما فـى الاســـــلام فلاينبغـى أن تعطـــى الفرصـة لأحـــد حـــــتى يتجـــس على الدولـــة الاســـلامية ولـو على ســـبيل المعاملة بالمثـل

واذا لم يكـن لدار البعثـة هذه الحرمة الخاصـة ، فان للســلطـــــات الاســـــلامية دخولهـــا فـــى حـالة قيـام مايســـــــتدعى دخولهـــا ، ولاكـــــن لابـــــد أن تراعـى حرمتها فى غير ذلك أى بيت فى الديـــــار الاســـــــــــــــلامية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا حـــــــــق الايـــــواء

DROIT D' ASILE

لاشك أن الكلام عن حصانة مقر البعثة الدبلوماسية يقودنا الى الكلام عن موضوع حق الايواء الذى طالما أثار جدالا بين الفقهاء ولم يستقر العمل الدولى على مبدأ بشأنه .

وحق اللجوء كما يعرفه برادييه (PRADIER) هو حق منح الحماية من الشرطة والعدالة المحلية ، للاشخاص غير التابعين لرئيس البعثة الدبلوماسية ، المتهمين باقتراف جريمة والذين يلجأون الى مقر البعثة الدبلوماسية . (١)

ولقد كان هذا الحق مقبولا تطبيقا لمبدأ الاستقلال عن الاقليم

(EXTERRITORIALITE) الذى اضمحل تدريجيا بزوال هذا المبدأ واستناد حرمة دار البعثة الى مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية كما سبق أن شرحنا .

والحقيقة أن النتيجة التى يؤدى اليها مبدأ حق الايواء يتعذر قبولها حتى من جانب الفقهاء الذين قالوا بالفكرة ابتداء اذ أن اعطاء دور البعثات الدبلوماسية حق ايواء أشخاص يخضعون أصلا لقانون الدولة صاحبة الاقليم ، اهدارا لسلطاتها وتعطيلا للعدالة التى يجب أن تأخذ مجراها ضد مخالفى القانون .

ويميل التعامل الدولى الى حرمان البعثة من حق منح اللجوء ، لأنه ليس ثمة سبب مقبول يبيح لها أن تحول دون ممارسة الدولة صاحبة الاقليم لسلطانها على الأشخاص الخاضعين لها ، الذين يخالفون قوانينها .

غير أن العرف الدولى لم يستقر على هذا الشأن مما يجعل الامر متروكا للعرف الاقليمى والاتفاقات الخاصة التى تبرم بين الدول .

==========

(١) PRABIER FODERE. OP cit P 180

(٢) الدكتور عزيز شكرى : مدخل الى القانون الدولى العام المرجع السابق ص ٣٨٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسع ذلك من الرأى فى هذا المجال الى التفرقة بين ايواء مرتكبى الجرائم العادية ومرتكبى الجرائم السياسية والى التسامح نوعا ما بالنسبة لايواء المجرمين السياسيين لاعتبارات انسانية تستوجب حمايتهم فى بعض الأحيان . وجرت هذه التفرقة فى نصوص الاتفاقية التى أبرمت فى هافانا ١٩٢٨ بين الدول الأمريكية وفى مشروع لائحة فى شأن الحصانات الدبلوماسية كان قد أقرها مجمع القانون الدولى فى اجتماعه فى اكسفورد سنة ١٨٩٥ (١)

غير أن هذه الاتفاقية وان أقرت بعدم ايواء المجرم العادى ، الا أنها لم تبين الاجراء الذى للدولة أن تتخذه فى حالة رفض تسليم المجرم .

والخلاصة أن موضوع الايواء السياسى من الموضوعات التى لم تتبع بشأنها قاعدة واحدة ، وهذا مايفسر لنا عدم معالجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ لهذا الموضوع (٢) بدعوى أنه موضوع هام يستحق بحثا خاصا واكتفت بالنص فى المادة ٤١ على عدم جواز استعمال مقر البعثة الدبلوماسية بطريقة تتنافى مع وظيفة البعثة والمفهوم أن النص يمنع بطريقة ضمنية منح الملجأ السياسى .

أما فى الشريعة الاسلامية فهذا الموضوع لايثير أى اشكال اذ أن دار البعثة كما رأينا ليست له هذه الحصانة التى تمنع السلطات من دخولها للقبض على المجرمين وبالتالى فليس لدار البعثة من ايواء المجرمين ومنع الدولة الاسلامية من احقاق الحق ، ولا فرق بين مجرم عادى وسياسى اذ كلهم خاضعون للشرع الاسلامى .

==========

(١) الدكتور على صادق : القانون الدبلوماسى - المرجع السابق ص ١٣٢

(٢) QUOC DINH OP cit, P 622

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً حصانات أخرى

هناك حصانات أخرى تترتب على الاقرار بالحصانة الشخصية وحصانة مقر البعثة الدبلوماسية منها :

١ - حرمة مراسلات البعثة وحصانة مراسلاتها :

من مقتضيات قيام البعثة الدبلوماسية بمهامها ، أن تكون لها حرية الاتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها الاتصال بها ولايكون لهذه الحرية قيمة عملية الا اذا لازمتها حماية المراسلات الصادرة من البعثة أو الواردة اليها ، من التعرض لها أو الاطلاع عليها وكشف سريتها ، ولتمكين الاتصال بحرية فقد وجدت الدول أنه من الضروري اعفاء جميع الرسائل الدبلوماسية من فتح الرقيب ، ولقد نصت المادة ٢٧ من اتفاقية فينا على أن تسمح الدول المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمى هذه الحرية " .

وأضافت الفقرة ٢ من نفس المادة على أن للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة " .

وتنطوى كلمة السماح على أن للدولة حرية الاتصال عموما لأغراض رسمية مع أية جهة كانت وبالوسائل المتاحة لديها كالبرقيات والهاتف والأجهزة اللاسلكية بموافقة الدولة المعتمد لديها .

ويعتبر على الدولة المستقبلة توفير التسهيلات اللازمة لمواصلات البعثة من ذلك تسهيل مرور السيارات الدبلوماسية واعطاء صفة الاستعجال للبرقيات والمكالمات الهاتفية .

٢ - حصانة الحقيبة الدبلوماسية : (١)

ضمانا لحرية الاتصال أيضا تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة ، فنصت المادة ٢٧ ف٣ من اتفاقية فينا على الآتي " لايجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو احتجازها " وهذه الحصانة التي

---

(١) يدخل في حكم الحقيبة الدبلوماسية كل مايرسل مغلفا أو مغلقا برسم البعثة الدبلوماسية كالمحافظ والظروف والطرود التي تحتوى على وثائق وأشياء معدة للاستعمال الرسمي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية مستمدة من حرمة المراسلات للبعثة الدبلوماسية بحيث لا يجوز حجزها والاطلاع عليها أو محاولة كشف أسرار مضمونها .

وتسهيلا لرعاية هذه الحرمة اشترطت الفقرة ٤ من نفس المادة أن تحمل الحقيبة علامات تدل على صفتها ، وهذا أمر طبيعي بل يجب ختمها بخاتم البعثة واغلاقها بواسطة قفل ذي مفتاح سري وقد اشترطت أيضا " ألا تتضمن الحقيبة سوى الوثائق الدبلوماسية والأشياء ذات الاستعمال الرسمي " .

ويجب ألا تتضمن الحقيبة رسائل خاصة تستثمر للتجارة في النقد أو يرسل ضمنها مواد محظورة دوليا كالمخدرات ، وتجدر الملاحظة أن مثل هذه الحرمة التي قبلت الدول المحافظة عليها لم تستطيع البعض الاستمرار على تطبيقها فقد وجد في الحرب العالمية الأولى أن حملة البريد الالماني في سويسرا كانوا يحملون المفرقعات في حقائبهم المختومة ، الأمر الذي أدى بالدول عند شكها بتفتيش الحقيبة الدبلوماسية . (١)

والحقيقة أن هذا حدث كثيرا في حالات كثيرة فتحت فيها الحقيبة الدبلوماسية باذن من وزارة الخارجية للدولة صاحبة الاقليم وبحضور مندوب من البعثة الدبلوماسية المعنية ، وهذا الاجراء الاستثنائي دعت اليه في بعض الحالات حوادث خطيرة استعملت فيها الحقيبة في أغراض غير مشروعة تضر بمصلحة الدولة وأمنها .

ويجب كذلك أن تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بنفس الحصانة عند مرورها عبر دولة ثالثة ، وهذا ما أكدته المادة ٤٠ من اتفاقية فينا ١٩٦١ حيث جاء فيها " ... وتمنح كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة وكذا للحقائب الدبلوماسية المارة بها ، ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم " .

وقد جرى العرف الدولي على حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية وحمايته أثناء مهام عمله وعدم جواز توقيفه أو القبض عليه على أن يحمل وثيقة رسمية تثبت

==========

(١) الدكتور فاضل زكي : الدبلوماسية في النظرية والتطبيق
المرجع السابق ص ١٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صفته وتبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ويحمل جواز سفر دبلوماسيا تسهيلا لمهمته ، وهذا ما أكدته اتفاقية فينا سنة ١٩٦١ في المادة ٢٧ فقرة ٩ " ... وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولايجوز اخضاعه لأي اجراء من اجراءات القبض أو الحجز" .

ويجوز للدولة المعتمدة أن تعين رسل دبلوماسيين لمهمات خاصة وفي هذه الحالة يطبق بالنسبة لهم أيضا حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة المذكورة .

أما اذا سلمت الحقيبة الى قائد لطائرة تجارية فلا يستفيد من الحصانة الدبلوماسية وفي هذه الحالة يحق للبعثة أن توفد أحد أعضائها لاستلام الحقيبة مباشرة من قبل قائد الطائرة (المادة ٢٧ ف ٧)

وفي كل الأحوال لايتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة القضائية اذا لم يكن دبلوماسيا أصلا .

أما في الشريعة الاسلامية ، لا مانع من ترك المراسلات الدبلوماسية (رسائل شفوية ، حقائب دبلوماسية) تمر مادام الجائز أن يعود بنفسه الى دولته فيفضي اليها بكل شيء ، لكن هذا أمر جوازي ويحق للدولة الاسلامية تفتيش هذه المراسلات عند شكها من احتوائها على مايضر بمصلحة الدولة الاسلامية .

يقول أبو يوسف " ولاينبغي للامام أن يترك أحدا من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق أو السلاح أو شيء مما يكون قوة لهم على المسلمين "(١)

ولاشك أن أسرار الدولة أخطر من السلاح ، ولذلك يحق للدولة الاسلامية تفتيش المراسلات الدبلوماسية متى شكت فيها ، وهذا ماجرى عليه التعامل الدولي في كثير من الحالات .

==========

(١) أبو يوسف : المرجع السابق ص ١٨٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لامعنى للحصانة التى يعطيها القانون الدولى للمبعوث الدبلوماسى اذا لم يكن هذا الممثل فى منأى عن كل مؤثرات السلطات الاقليمية وأهمها الخضوع للقضاء المحلى .

فلا يتصور امكان ضمان استقلال المبعوث الدبلوماسى تجاه الدولة المستقبلة اذا كان خاضعا فى أعماله أو تصرفاته لاختصاصها القضائى ، لأنه يكون عندئذ عرضة لان تتخذ قبله كافة الاجراءات القضائية التى تتخذ قبل عموم الأفراد مما يؤدى الى المساس باستقلاله .

غير أن مبدأ اعفاء الممثل الدبلوماسى من الخضوع للقضاء الوطنى ليس معناه أن من حقه مخالفة القانون وانتهاك الأنظمة فى البلد المعتمد لديها ، بل يجب عليه احترامها . وليس له أن يضرب بها عرض الحائط ، وان كانت سلطان الأمن فى الدولة تغض الطرف على مضض عما يقع من بعض الدبلوماسيين ، فان جماهير الشعب ينتابها الغضب والاستياء من هذا الاستهتار ، فيكون تصرف الدبلوماسى صورة سيئة عن نفسه وعن بلاده .

كما أن عدم خضوع المبعوث للقضاء الوطنى للدولة المعتمد لديها لايعفيه من الخضوع لقانون دولته وقضائها فهو معفى من الاجراءات وليس من القانون . (١)

وهذا ما أكدته اتفاقية فينا ١٩٦١ فى المادة ٣١ ف٤ " الحصانة القضائية التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسى فى الدولة المعتمد لديها لاتعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة " ، وتشمل الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى ، القضاء الجنائى والمدنى والادارى ، ونفصلها على النحو التالى :

==========

(١) الدكتور حلمى ابراهيم : الدبلوماسية
عالم الكتاب ـ القاهرة ١٩٦٨ ص ٥٨
ـ كذلك الغنيمى : المرجع السابق ص ١٦٦
ـ LOUIS DELBEZ: OP cit, P 304

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول : الحصانة القضائية الجزائية

أولا : القانون الدولي

الحصانة القضائية الجزائية من أهم الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في مواجهة السلطات الاقليمية للدولة المستقبلة .

فقد أقر العرف الدولي والاجتهاد القضائي والمعاهدات الدولية كما نصت كثير من الدول في قوانينها الوطنية على الحصانة القضائية الجزائية للممثل الدبلوماسي ومؤدى هذه الحصانة عدم جواز مقاضاته أمام المحاكم الجزائية المحلية عما قد يقترفه من جرائم ، وهي لا تقتصر على اجراءات التقاضي فحسب وانما تشمل أيضا صيانة شخصه من جميع الاجراءات الأخرى كالحجز والتفتيش والتحقيق معه .

وهذه الحصانة هي نتيجة حتمية لحصانته الشخصية التي تفرض على الدول عدم التعرض له ضمانا لاستقلاله ، اذ لو أمكن للسلطات الاقليمية أن تتخذ ضده أي اجراء ، في حالة وقوع جريمة منه أو مجرد الاشتباه في ارتكابه لها ، كالحبس والقبض والمحاكمة لأصبح تحت رحمة الحكومة المعتمد لديها ، فضلا عن تعرض أسرار دولته التي يمكن أن تنتهك بحجة التحري واثبات الجرائم .

وقد أنكر بعض الفقهاء الحصانة القضائية الجزائية ، واعتبروها فرصة للممثل لارتكاب الجرائم والتجاوزات المختلفة ويستشهد هؤلاء الفقهاء بالحوادث التي وقعت في مناسبات عديدة (١) ونادوا بضرورة التفرقة بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله الخاصة ومنحه الحصانة عن أعماله الرسمية فقط . (٢)

كما ذهب رأي آخر الى ضرورة التمييز بين نوعين من الجرائم ، البسيطة والجسيمة ، ويرى قصر الاعفاء على الجرائم البسيطة باعتبار أن سلامة الدولة المعتمد لديها يجب أن يكون لها المقام الأول . غير أن هذا الرأي يتيح الفرصة

---

(١) — SIR HURST OP . cit P 163

— الدكتور فاضل زكي : الدبلوماسية في النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ١٥٤

(٢) وأخذت بهذا الاتجاه اتفاقية الامتيازات للوكالات التابعة للأمم المتحدة — وكذلك اتفاقية مزايا وحصانات الدول العربية .

انظر — المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات — الجزء الثالث بغداد ١٩٧٥ ص ٣٥٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للسلطات الاقليمية لانتهاك حرمة البعثات الدبلوماسية بحجة أن الجريمة جسيمة وتمس أمن الدولة . (١)

غير أن غالبية الفقهاء نادوا بالحصانة المطلقة للمبعوث الدبلوماسي وحجتهم أن الحصانة القضائية الجزائية أهم ضمان لاستقلال المبعوث الدبلوماسي عن سلطات الدولة التي يعمل فيها .

يقول أحد الفقهاء " أنه يمكن القول على وجه التأكيد أن عد اعفاء الممثل الدبلوماسي من القضاء الجنائي في البلد المقيم فيه ليس فقط شرعيا في ذاته وانما هو يتفق كذلك مع ما يجرى عليه العمل عند كافة الدول المتمدنة " (٢)

وقد سجل هذا المبدأ مجمع القانون الدولي في مشروع اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في اجتماع كمبردج سنة ١٨٩٥ فنص على أنه " بالنسبة للجنايات التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية ، فانها تظل خاضعة للقانون الجنائي لدولهم كما لو كانوا قد ارتكبوها في دولهم ذاتها . "

وكذلك أخذت بها المادة ١٩ من اتفاقية هافانا ١٩٢٨ (٣) كما نصت اتفاقية فينا ١٩٦١ على اعفاء الممثل الدبلوماسي من القضاء الجنائي فنصت المادة ٣١ف١ على أن " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالاعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها " .

والخلاصة أن الحصانة القضائية الجزائية مهمة لاستقلال الممثل الدبلوماسي ولايجوز له التنازل عنها الا بموافقة دولته .

على أن هذه الحصانة لاتجعل الممثل شخصا مقدسا وتحول دون معاقبته طبقا لقوانين دولته وحصول المتضررين أو ذويهم على حقوقهم بالطرق المتبعة دوليا كما لاتحول دون اتخاذ الدولة تدابير وقائية أو استعمال العنف دفاعا عن النفس في حالة ماإذا لجأ الى استعمال القوة ضد السلطات .

==========

(١) الدكتور على صادق : القانون الدبلوماسي ص ١٦٧

(٢) SIR HURST OP . cit P. 164

(٣) الدكتور على صادق : المرجع السابق ص ١٧٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على خضوع الممثل الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة الاسلامية ولم يختلفوا الا في الجرائم التي يكون فيها الحق خالصا لله . فالشريعة الاسلامية تسري على كل الجرائم الواقعة داخل حدود دار الاسلام سواء كان المرتكب مسلما أو مستأمنا أو رسولا . اذ أن الحدود شرعت لدفع الفساد في الارض وأن من يدخل الديار الاسلامية يلتزم بالامتناع عن الفساد وهذه آراء الفقهاء .

يقول الشيخ أبو زهرة (١)

" وقد يقال أن الممثلين السياسيين لايخضعون في العقوبات الا لقوانين بلادهم . واذا روعي من بعضهم انحراف عن الجادة طلبت الدولة التي يقيمون ممثلين بها من دولهم بسحبهم . لانه غير مرضي عنه ان اقامتهم . فهل يعفون من اقامة الحدود الشرعية اذا ارتكبوا مايوجبها ؟

وأقول في الجواب عن ذلك أنه لاشك أن هذا عرف سياسي (دولي) وأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا . ولكن يجب أن نعلم أن العرف انما يؤخذ به اذا لم يخالف نصا شرعيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط) . ولقوله أيضا المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا . وعلى هذا نقول اذا اشترط صراحة في التمثيل الدبلوماسي عدم اقامة الحدود على الممثلين السياسيين فان الشرط يكون باطلا . واذا كان العرف على أنهم يعفون من اقامة الحدود عليهم فهو عرف فاسد يعارض النصوص فلا يلتفت اليه " .

ويقول الاستاذ عبد القادر عوده (٢)

" أراء الائمة بالنسبة لسريان التشريع الجنائي على المكان أي بالنسبة لتطبيق مبدأ اقليمية التشريع الجنائي . رأى يرى تطبيق الشريعة على الجرائم التي ترتكب في دار الاسلام في أي مكان داخل حدود الدولة الاسلامية أيا كان

==========

(١) أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي
دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٧٤ ص ٣٠٦

(٢) عبد القادر عوده : التشريع الجنائي الاسلامي - الجزء الأول
دار الكتاب العربي - بيروت ص ٢٨٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مرتكبها ، مسلما أم ذميا . أما من يقيم اقامة موقتة فى دار الاسلام فلا تطبق عليه أحكام الشريعة اذا ارتكب جريمة تمس حقا من حقوق الله وانما يعاقب بمقتضى الشريعة اذا ارتكب جريمة بحق الأفراد .

رأى أبى حنيفة : (١)

ويعلل أبو حنيفة اعفاء المستأمن بأنه لم يدخل دار الاسلام للاقامة ، بل لحاجة يقضيها كتجارة أو رسالة أو لمجرد المرور ، وليس فى الاستئمان ما يلزمه بجميع أحكام الشريعة فى الجرائم والمعاملات ، بل هو يلزم فقط بما يتفق مع غرضه من دخول دار الاسلام ، ومما يرجع الى تحصيل مقصده ، وهو حقوق العباد ، فعليه أن يلتزم الانصاف وكف الأذى عنه ، ولما كانت جرائم القصاص والقذف مما يتعلق بحقوق العباد ، ويمسها مساسا شديدا فان المستأمن يؤخذ بها تين الجريمتين كما يؤخذ بغيرهما من الجرائم التى تمس حقوق الافراد ، كالتهديد والغصب ، أما ماعدا ذلك من الجرائم التى تمس حقوق الله فلا تلزمه عقوبتها . (٢)

رأى أبى يوسف (٣)

وهو من فقهاء المذهب الحنفى ، وهو يخالف أبا حنيفة فى رأيه ويرى أن الشريعة الاسلامية تسرى على كل المقيمين فى الدار الاسلامية ، سواء كانت اقامتهم دائمة كالمسلم والذمى أو كانت موقتة كالمستأمن (الرسول) وحجته فى ذلك أن المسلم يلزمه اسلامه بالتزام أحكام الاسلام ، وأن الذمى ملزم بمقتضى عقد الذمة الذى يضمن له الأمان الدائم ، أما المستأمن فيلتزم أحكام الاسلام بمقتضى عقد الأمان الموقت الذى خوله الاقامة الموقتة فى دار الاسلام وقبوله دخول دار الاسلام لأنه بطلبه دخول دار الاسلام قد قبل أن يلتزم أحكام الاسلام مدة اقامته ، ولأنه لما منح اذن الاقامة على هذا الشرط ، فصار حكمه حكم الذمى ولا يفرق بينهما الا أن الذمى اقامته مؤبدة والمستأمن أمانه موقت ، ولهذا يعاقب المستأمن مهما قصرت مدة اقامته على الجرائم التى يرتكبها فى دار الاسلام سواء

==========

(١) شرح فتح القدير : الجزء الرابع ص ١٥٥ ـ المطبعة الكبرى الاميرية ١٣١١ هـ

(٢) محمد عطى خميس: الشريعة الاسلامية والأجانب فى دار الاسلام ـ دار الاعتصام ص ٤٦

(٣) بدائع الصنائع : الكاسانى ـ الجزء السابع ـ مطبعة العاصمة ـ القاهرة ص ١٣٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة أم بحقوق الافراد .

رأى مالك(١) والشافعي (٢) وأحمد (٣)

يرى مالك والشافعي وأحمد أن الشريعة الاسلامية تطبق على كل جريمة ترتكب في أي مكان داخل حدود دار الاسلام سواء كان مرتكبها مسلما أو ذميا أو مستأمنا . واذا هرب المستأمن من دار الاسلام لاتسقط العقوبة بهربه بل تستوفى منه حين القدرة عليه .

وهكذا يتضح أن جمهور الفقهاء يرون غير مارأى أبو حنيفة في مسألة خضوع المستأمن لأحكام الشرع ورأى الجمهور هو الراجح في رأيي .

يقول الشيخ أبو زهرة في نقده لرأى أبي حنيفة : (٤)

" ... هذا نظر أبي حنيفة وتلك وجهته ومهما يكن لها من بيان عقلي أو منطقي فهي من الناحية العملية غير مقبولة . وذلك كما قررنا من قبل أن هذه الحدود شرعت لدفع الفساد في الأرض . ومن يدخل ديار الاسلام يلتزم بدفع الفساد . وأنه لغريب كل الغرابة . أن يدخل ويسرق ويزنى ولا يعاقب ولكن يظهر أن أبا حنيفة انساق وراء نزعته في الحرية الدينية التي يقررها لغير المسلمين وماسماه السيادة الحكمية والفعلية للدولة .

وقد طبقت الدولة العثمانية رأى أبي حنيفة فنشأ مايسمى بالامتيازات الاجنبية . فكانت غلا في عنق هذه الدولة ... "

والنتيجة التي تصل اليها من آراء الفقهاء أن الممثل الدبلوماسي يخضع للاختصاص الجنائي الاسلامي ولايمكن اعفاءه منه . اذ يعتبر ذلك تعطيلا لاحكام الشرع الاسلامي بالاضافة الى أن كثيرا من الجرائم التي يعاقب عليها في الشريعة الاسلامية تكون غير مجرمة في القوانين الوضعية في كثير من الدول كجريمة الزنا مع بعض الشروط والتعامل بالربا وغيرها وان جرمت بعض هذه

==========

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للامام أبي عبد الله - الجزء الثالث ص ٣٥٥ - مكتبة النجاح - ليبيا ١٣٢٩ .

(٢) المهذب في فقه الامام الشافعي - الجزء الثاني ص٣٥٨ شركة ومطبعة الحلبي ١٩٥٩

(٣) مختصر الانصاف والشرح الكبير في فقه الامام أحمد بن حنبل - الجزء الثاني المكتبة السلفية بالقاهرة .

(٤) محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي - المرجع السابق ص٣٠٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجرائم فليس لها الجزاء المقرر لها في الشريعة الاسلامية وهو الجزاء العدل ، والله سبحانه وتعالى يقول " ولايجرمنكم شنئان قوم على ألاتعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ". (١)

ولاشك أن مطالبة دولة المثل بمعاقبته على جرائم قد لاتكون مجرمة في قوانينها أمر يأباه المنطق القانوني اذ لاجريمة ولا عقوبة الا بنص ، ويكون في هذه الحالة قد مكنا المجرم من الافلات من العقوبة والله يقول :

" ولكم في القصاص حياة ياأولى الالباب لعلكم تتقون " (٢)

والحجة التي استند اليها أبو حنيفة لاتعد قائمة في الوقت الحاضر فهو جعل سبب اعفاء المستأمن من الخضوع للقضاء الاسلامي أمانه الموقت الذي لايزيد عن سنة عند معظم الفقهاء ، أما في الوقت الحاضر فأصبح له أمان دائم وبالتالي زالت العلة التي من أجلها أعفي من الخضوع للقضاء الاسلامي والواقع أن الحدود شرعت لحماية حقوق الجماعة أكثر من حقوق الافراد وهذا ماتسير عليه الدول في الوقت الحاضر اذ تشدد كثيرا على الجرائم التي تمس مصلحة المجتمع (الدعوى العمومية) .

أما قول البعض بأن الجرائم التعزيرية يمكن اعفاء المثل منها لان تقديرها متروك لولي الأمر (٣) قول غير سديد وأرى أنها أكثر الجرائم قابلية لان تطبق على الدبلوماسي ولا تتعارض مع مايقرر القانون الدولي والسبب أن نوع العقوبة متروك لولي الأمر فيمكن أن يرسل برقية احتجاج ، أو المطالبة باستدعائه وهذا مايقره القانون الدولي .

ولو كان المثل الدبلوماسي كما هو مقرر في القانون الدولي يعفى من القضاء الجنائي لقلت الا في العقوبة التعزيزية .

==========

(١) الآية ٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٣) الدكتور وهبة الزحيلي : العلاقات الدولية - المرجع السابق ص ١٥٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : الحصانة من القضاء المدني

أولا في القانون الدولي

من المبادىء المقررة في القانون الدولي أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من القضاء المدني بالنسبة لتصرفاته التي يقوم بها . وتبقى هذه التصرفات من اختصاص محاكم الدولة التي أوفدته ، ويستند عدم خضوعه الى اعتبارين ، أولهما أن اقامته في الدولة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفته والثاني أن طبيعة عمله في الدولة المبعوث لديها وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه واستقلاله في القيام بمهامه ، غير أن هذه الحصانة أثارت حتى أواخر القرن السابع عشر كثير من الجدل والاعتراض بخلاف الحصانة القضائية في الأمور الجزائية .

فقد جرى العمل في بعض الدول (١) على اخضاع الممثل الدبلوماسي لاختصاصها المدني ولم يستقر الأمر الا بعد اتفاقية فينا ١٩٦١ .

ونأكد ماقلنا من قبل أن هذه الحصانة تستند الى وجوب قيام الممثل الدبلوماسي بأعباء مهامه وليس الى مبدأ الاستقلال عن السلطة الاقليمية .

وقد سجلت مبدأ الحصانة المدنية كثيرا من الدول في تشريعاتها الوطنية فيقر مثلا القانون المدني النمساوي هذه الحصانة كما يحدد القانون السفياتي سنة ١٩٢٩ اخضاع الممثلين الدبلوماسيين وأعضاء بعثتهم للقضاء السوفيتي في الأحوال التي ينص عليها القانون الدولي والمعاهدات الدولية ، كما يؤكد

==========

(١) من هذه الدول أسبانيا في القانون الصادر في ١٥ حزيران ١٧٣٧ الذي أخضع للممثل الدبلوماسي للقضاء المدني على أساس أن القانون الذي يمنح مثل هذه الحصانات مخالف للعدل والقانون الطبيعي .

انظر :

MARIO GIULIANO: LES RELATIONS ET IMMUNITES DIPLOMATIQUES R.C.A.D.I. , 1960 ; LA HAYE VOL 2 TOME 190 P 86

كذلك الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض : الحصانة القضائية للدولة ملحق المجلة المصرية للقانون الدولي رقم ١٩ سنة ١٩٦٣ ص ٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القانون الأمريكي على الالتزام بقواعد القانون الدولي الخاصة بالحصانات الدبلوماسية ، كما ينص مشروع لائحة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذي أقره مجمع القانون الدولي في تمبردج سنة ١٨٩٥ على أن الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين تشمل المسائل المدنية كما تشمل المسائل الجزائية كما جاء ذلك في مقررات مؤتمر هافانا ١٩٢٨ . (١)

واذا استعرضنا قرارات المحاكم المختلفة نجد أن الاعفاء مؤيد في قضايا كثيرة منها على سبيل المثال :

ـ قضية الملحق العسكري التركي في بلجيكا ١٨٩٧ .

ـ كذلك قضية وزير خارجية غواتيمالا في لندن ١٨٥٩ والتي أيدت فيها المحكمة دفع الوزير بالحصانة القضائية . (٢)

وجاءت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ونصت في المادة ٣١ على مايلي :

" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالاعفاء من القضاء الجنائي ويتمتع كذلك بالاعفاء من القضاء المدني والاداري مالم يتعلق الأمر ....."

واستثنت المادة بعض الحالات كما سنرى .

وليس المقصود باعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء المدني اعفاء نهائيا مما قد يترتب عليه من مسؤوليات والتزامات تجاه الآخرين ، وانما عدم اتخاذ مايلزم من اجراءات أي اعفاء ، من الاجراءات لامن القانون كما ذكرت سابقا .

وهناك طرق مختلفة لحصول الأفراد على حقوقهم من المبعوث الدبلوماسي ، كتقديم شكوى الى رئيس البعثة الدبلوماسية أو الى وزارة لخارجية دولة الممثل أو أمام المحاكم الوطنية لدولته وأخيرا طريق المسؤولية الدولية .

ولقد أثارت مسألة الاعفاء من القضاء المدني كما أشرنا جدلا فقهيا حول ما اذا كان الاعفاء من الخضوع للقضاء الاقليمي في المسائل المدنية مطلقا كما هو الحال بالنسبة للمسائل الجنائية .

==========

(١) ـ الدكتور علي صادق : القانون الدبلوماسي ص ١٧٢ .

ـ الدكتور فاضل زكي : الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ـ المرجع السابق ص ١٥٦

(٢) SIR HURST OP cit, P 176

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالبعض يرى ضرورة التمييز بين عمل المبعوث الرسمي وعمله الخاص ، والغاية من هذا التمييز هو حصر الامتيازات في حقل أعماله الرسمية فقط وخضوع أعماله الخاصة للاختصاص المحلي أن الدولة المعتمد لديها

كما لو زاول الممثل بجانب مهمته الرسمية مهنة أخرى أو قام بأعمال تجارية أو تملك في الدولة المعتمد لديها عقارات .(١)

فيقول أحد الفقهاء (٢)

" كل ماليس له علاقة البته بمهام المبعوث وصفته ، لايمكن أن يساهم في التي تمنحها هذه الصفة وتلك المهام ، فاذا حدث أن اشتغل المبعوث بالتجارة ، كما فيعهد ذلك كثيرا ، فكافة الأشياء والسلع والنقود والديون التابعة للتجارة وكافة المنازعات والدعوى التي تنشأ عنها تخضع للقضاء الاقليمي " .

ولقد أيدت بعض الأحكام القضائية هذا التمييز ، فقد أصدرت محكمة التمييز الأردنية قرارا سنة ١٩٥٨ في دعوى نشأ شيبي ضد قنصل فرنسا العام في القدس جاء فيه " تتمتع الدول الأجنبية بالحصانة تجاه المحاكم المحلية فيما يتعلق بأعمالها الرسمية فقط التي لاتشمل عقود ايجار المباني وعليه فان القنصل العام الأجنبي الذي وقع عقد ايجار الوكالة عن حكومته لايتمتع بالحصانة تجاه المحاكم المحلية اذا لوحق بمبالغ من المال مترتبة عليه من جراء ذلك العقد " . (٣)

==========

(١) انظر : الدكتور عزيز شكري : القانون الدولي العام وقت السلم
المرجع السابق — ص ٣٤٣ .
الدكتور فؤاد عبد المنعم : المرجع السابق ص ٤٤٣ .
NIBOYET. DROIT INTERNATIONAL PRIVE FRENCAIS TOME V, RECEUIL SIREY PARIS 1948 .
G. STUART OP cit P. 519 —
SIR HURST . OP cit P 177 —

(٢) VATTEL : DROIT DES GENS LIVRE 2 CHARITRE 8 P. 114.

(٣) الدكتور سهيل فريجي : العلاقات القنصلية والدبلوماسية — الطبعة الأولى بيروت ١٩٧٠ — ص ٩٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(COMINAT.V.KITH)

كذلك أيدت هذا التمييز محكمة التمييز الايطالية في قضية عام ١٩٢٢ ، وضمنته تعليقا يشير الى أن هذا المبدأ لايمكن الأخذ به أولا لأنه لاينطبق مع روح العصر الحديث ، وثانيا أنه مناف للعدل والانصاف وثالثا أنه لابد من وجود بعض الوسائل التي تدفع الدبلوماسي الى الايفاء بالتزاماته الخاصة التي لاعلاقة لها بعمله الرسمي . (١)

غير أن هذا التمييز انتقده كثير من الكتاب نظرا لصعوبة تطبيقه من الناحية العملية ، وتكمن هذه الصعوبة في وضع حد فاصل بين ماهو رسمي وماهو خاص (٢) كما أن من شأنه أن يعرض المبعوث الى بعض المشاكل التي قد تؤدي الى تدهور العلاقات بين الدول ، كما أن حكمة الاعفاء قائمة في كل الحالات وهي المحافظة على استقلال المبعوث وعدم ازعاجه .

ويقول أحد مؤيدي هذا الرأي (٣)

==========

(١) الدكتور فاضل زكي : الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ـ المرجع السابق ص١٥٧

(٢) HERREET W. BRIGGS, THE LAW OF NATION
SEDOND EDITION. APPLETON-CENTURY CROFTS NEW YORK 1952 P.783

(٣)

"COMMENT FAIRE UNE DISTINCTION NETTE ENTRE LES ACTES ACOMPLIS PAR L'AGENT DIPLOMATIQUE EN QUALITE DE REPRESENTANT DE SON GOUVERNEMENT ET LES AUTRES ACTES, CERTE, IL PEUT PARAITRE DERAISONNABLE DE SOUTENIR QUE LES IMMUNTIES D. DOIVENT S'ENDENDRE AU DELA DE CE QUI EST NECESSAIRE POUR LA FONCTION D. MAIS IL EST IMPOSSIPLE DE DETERMIMER AVEC PRECITION OU SE TROUVE LA LIGNE DE DEMARCATION ENTRE CE QUI EST NECESSAIRE DANS CE BUT ET CE QUI NE L'EST PAS"

SIR HURST OP cit P 179.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" كيف يمكن التمييز بين الاعمال التى يقوم بها الممثل الدبلوماسى بصفته ممثلا لدولته وأعماله الأخرى ، صحيح أنه يظهر الاجابة الى الدليل على أن الحصانات الدبلوماسية يجب أن تغطى كل ما هو ضرورى لحسن أداء الوظيفة الدبلوماسية غير أن من المستحيل رسم بدقة الخط الفاصل بين مايعتبر ضروريا وما يعتبر غير ذلك " . ويضرب مثالا لذلك قائلا " اذا اشترى الممثل الدبلوماسى تحفة أثرية فكيف نعرف أن هذا العمل قام به من أجل بيته أو بناء على تعليمات من حكومته من أجل متحف وطنى اذا لم يحدد هو ذلك (الممثل) " .

وأيد القضاء فى كثير من الدول الحصانة المطلقة ، ففى بريطانيا قرر القضاء الانجليزى عدم خضوع الممثل المعتمد لدى الملك للقضاء الانجليزى وذلك فى قضية IN RE THE REPUBLIC OF BOLIVIA EXPLORATION SYNDICATE

وكذلك القضاء فى كل من فرنسا والولايات المتحدة وايطاليا . (٢)

والحقيقة أن الواقع أثبت أن المغالاة فى حماية المبعوثين الدبلوماسيين شجعت كثيرين منهم على الاقدام على تصرفات لاعلاقة لها بمهامهم الدبلوماسية ، وقد كان لمثل هذه الأعمال ردفعل سيء لدى كثير من الدول التى كانت تأخذ بمبدأ الاعفاء الكامل من الخضوع للقضاء المدنى .

وظهر الاتجاه من جديد يدعو الى تقييد هذا الاعفاء . فجاء فى المادة ١٦ من مشروع اللائحة التى أقرها مجمع القانون الدولى فى اجتماع كمبردج ١٨٩٥ مايلى : " لايجوز التمسك بالحصانة القضائية فى حالة القاضاة بسبب التزامات تعاقد عليها المبعوث خلال قيامه بممارسة مهنة أخرى بجانب مهامه الدبلوماسية فى البلد المعتمد لديها كما لايجوز التمسك بهذه الحصانة فى الدعوى العينية ومنها دعوى الحيازة الخاصة بمال موجود فى هذا البلد سواء كان المال عقارا أم منقولا " . (١)

وقد سارت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولى فى نفس الاتجاه وأعربت الدول عن رغبتها فى عدم اطلاق اعفاء الممثلين من القضاء الاقليمى فى المسائل

---

(١) الدكتور على صادق : القانون الدبلوماسى - المرجع السابق ص ١٧٧

(٢) المرجع السابق ص ١٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المدنية كما هو الحال فى المسائل الجنائية .

وأخيرا جاءت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية وأكدت هذا الاتجاه فنصت المادة ٣٢ ف٣ على مايلى :

" يتمتع المبعوث الدبلوماسى بالاعفاء من القضاء الجنائى فى الدولة المعتمد لديها ويتمتع كذلك بالاعفاء من القضاء المدنى والادارى مالم يتعلق الأمر بمايلى : (الاستثناءات من عدم الخضوع للقضاء المدنى)

أ — الدعوى المتصلة بعقار خاص موجود فى اقليم الدولة المعتمد لديها .

ب — الدعوى المتصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذ للوصية أو مدير للشركة أو وارثا أو موصى اليه وكذلك بصفته الشخصية .

جـ — الدعاوى المتصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث الدبلوماسى أو نشاط تجارى قام به فى الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط .

والملاحظ أن اتفاقية فينا أقرت بالحصانة القضائية المدنية المطلقة واستثنت حالات على سبيل الحصر وتجنب التفرقة التى تقوم على أساس العمل الرسمى والخاص لعدم دقته وصعوبة التمييز بين ماهو رسمى وما هو خاص .

غير أن هذا الاتجاه الذى أقرته اتفاقية فينا ١٩٦١ منتقد لما يلى :

١ — أنه من الصعب التفرقة بين العقارات التى يمتلكها أو يستعملها الممثل لحسابه الخاص وتلك التى يستعملها لحساب حكومته .

٢ — لايمكن معاملة الدبلوماسى مرة كفرد عادى وأخرى كدبلوماسى متمتع بالحصانة الدبلوماسية ، بل يبقى دائما ممثلا دبلوماسيا ، ولاشك أن خضوعه فى هذه الحالة يعرقل مهمته وبالتالى تجاهل الاساس الذى من أجله اعطيت له هذه الحصانة .

٣ — كذلك بالنسبة للأعمال المهنية والتجارية ، ففى هذه الحالات كذلك لامبرر لاخضاعة بل عليه ألا يمارس مثل هذه الاعمال ، وهذا ماأكدته اتفاقية فينا ١٩٦١ بقولها " ليس للمبعوث الدبلوماسى أن يمارس فى الدولة المعتمد لديها أى نشاط مهنى أو تجارى بغرض كسب شخصى " . بل يجب على الدول ألا تسمح للممثلين بالقيام بهذه الأعمال لمخالفتهم نص الاتفاقية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم اذا كانت المحاكم غير مختصة اذا تعلق الأمر بنشاط مدنى خارج الاستثناءات الواردة ، فلماذا تختص اذا تعلق الأمر بنشاط تجارى مع العلم أن النتائج واحدة . (١)

والحقيقة نحن نرجح هذا الرأى تماشيا مع ذات النطاق الذى اعطيت بمقتضاه الحصانة الدبلوماسية وهو تسهيل مهام الدبلوماسى وابعاده عن كل ما من شأنه عرقلة نشاطه ، ولا نرى مبررا لقصر هذه الحصانة على أعمال دون أخرى ، كما أن الحصانة مرتبطة بشخص من يتمتع بها وتبعا فلا يجوز تجزئتها ، وكما قلنا فهى حصانة ضد الاجراءات وليست ضد القانون .

وليس معنى هذا اعفاء الممثل من الوفاء بالتزاماته المدنية وانما اتباع الطريقة الأخرى لاستيفاء حقوق الأفراد كما رأينا وأن تعمل الدول المعتمد لديها على منع الدبلوماسيين من مزاولة أى نشاط تجارى أو مهنى خاص وتملك العقارات وبهذا تكون الحصانة مطلقة .

وهناك حالة أخرى يرى الفقهاء أنها مستثناة من عدم الخضوع للقضاء المدنى وهى حالة ما اذا رفع الممثل الدبلوماسى دعوة على آخر ففى هذه الحالة لايمكن للدبلوماسى أن يتذرع بالحصانة ضد الدعوى الاعتراضية التى يقدمها المدعى عليه .

وهذا ما أكدته اتفاقية فينا فى المادة ٣٢ حيث نصت على أنه " اذا قام الممثل الدبلوماسى أو الشخص المستفيد من الحصانة القضائية بموجب المادة ٣٧ دعوى أمام المحاكم فلا يمكنه الادعاء بالحصانة القضائية بشأن أى دعوة اعتراضية تتصل اتصالا مباشرا بالدعوى الأساسية " .

وهناك اجماع بين الفقهاء على أن الدبلوماسى الذى قبل الاختصاص يخضع له غير أنهم اشترطوا موافقة دولته اذ أن الحصانة كما سبق أن ذكرنا ليست امتيازا شخصيا وانما هى لحسن أداء الوظيفة وهذا ماأكدته المادة ٣٢ من اتفاقية فينا حيث جاء فيها " للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين

==========

(١) وهذا مانادى به كثير من الفقهاء أمثال :

HEYKING , OPPENHEIM , CALVO , HOTMAN, GENTILIS

انظر : SIR HURST OP cit p 181

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقا لنص المادة ٣٧ ويجب أن يكون التنازل صريحا ."

وتضيف المادة أن التنازل عن الحصانة في الدعوى يعني التنازل عنها بالنسبة لتنفيذ الأحكام بل لابد من تنازل قائم بذاته .

والحقيقة أن التنازل عن الحصانة القضائية ليست له أية قيمة ما دام تنفيذ الأحكام يتوقف على تنازل مستقل ، وحتى في حالة التنازل أو في الحالات المستثناه من الحصانة القضائية يشترط ألا يمس التنفيذ بشخص المبعوث الدبلوماسي أو بحرمة منزله أو مقر عمله ، وهذا الأمر في الواقع يجعل استيفاء حقوق الأفراد رهن ارادة المبعوث أو دولته التي هي وحدها تملك اجباره على التنفيذ بما في ذلك حبسه .

لكن هل يشمل التنازل عن الحصانة القضائية أيضا الدعاوى الجنائية؟

جاء النص في المادة ٣٢ ف١ شاملا حيث يشمل الدعاوى المدنية وغيرها ، غير أن نص المادة لم تذكر الدعوى الجزائية عند نصها في الفقرة الرابعة على التنازل المستقل بالنسبة لتنفيذ الأحكام . (١)

والظاهر أن واضعي النص تعمدوا ذلك لأن الدول تتردد كثيرا اذا لم تقبل دائما في الموافقة على التنازل بالنسبة للدعوى الجنائية ، لما قد يترتب على ذلك من صدور أحكام قد تقضي بايقاف الممثل الدبلوماسي أو سجنه مما يتنافى مع كرامة الممثلين الدبلوماسيين والمهنة الدبلوماسية ولو أن تنفيذ هذه الأحكام يتوقف على تنازل مستقل كما رأينا . (٢)

==========

(١) " ان التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة الى أية دعوى مدنية أو ادارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة الى تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل " .

(٢) ولا يفهم من نص الفقرة ٤ أن عدم النص على الدعوى الجنائية معناه عدم اشتراط التنازل المستقل بالنسبة لتنفيذ الأحكام في هذه الدعوى ، اذ من غير المعقول أن تتشدد الدول في قبول تنفيذ الأحكام المدنية التي ليس فيها غالبا مساس بحرمة المبعوث وتتسامح في الأحكام الجزائية التي تكون في جلها تجاوزا لحرمة المبعوث الشخصية ، بل ان واضعوا النص أرادوا استبعاد الاحكام الجنائية من التنازل عن التنفيذ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لايلزم المبعوث الدبلوماسي بالادلاء بشهادته أمام محاكم الدولة المعتمد لديها في أية دعوى جنائية أم مدنية تماشيا مع ضرورة حريته واستقلاله في عمله وليس مظهرا من مظاهر الحصانة القضائية (١) اذ أن أدائه الشهادة لاتجعله طرفا وبالتالي خاضعا للاختصاص القضائي ، وهذا الاعفاء يجد سنده في نفس الاعتبار الذي أعطيت من أجله الحصانة القضائية أي مقتضيات وظيفة الممثل .

ولما كان دور الشاهد يقتصر في الغالب على بيان ماأدركه بحواسه من معلومات تتعلق بوقائع الدعوى فقد ذهب بعض الكتاب (٢) الى أن المبعوث الدبلوماسي لايمكن اعفاءه من أداء الشهادة ولايعد هذا انتهاكا لحصانته الشخصية طالما أنه لن يتأثر بالحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى .

غير أن هذا الرأي يؤدي الى افراغ الحصانة من مضمونها ، اذ أن امتناع المبعوث عن الادلاء بشهادته يعطي للسلطة حق القبض عليه واحضاره لأن الشهادة واجب يفرضه القانون ، وفي هذا انتهاك لحصانته الشخصية ، كما أن ادلاء المبعوث بشهادة الزور يخول السلطة القضائية حق الحكم عليه ، وهذا يتعارض مع مبدأ الحصانة القضائية التي يتمتع بها الممثل في مواجهة القضاء المحلي .

وذهب رأي آخر الى أن المبعوث الدبلوماسي يعفى من الطرق الاعتيادية في الادلاء بالشهادة وله أن يدلي بشهادته كتابة أو عن طريق أحد موظفي السلطة القضائية في دار البعثة .

غير أن الرأي الراجح يعطي المبعوث الدبلوماسي الحق في الامتناع عن أداء الشهادة ولايجوز في هذه الحالة اجبارة على الادلاء بأقواله مالم توافق دولته على ذلك .

==========

(١) الدكتور علي صادق : القانون الدبلوماسي — المرجع السابق ص ١٨١ .
— كذلك : BONFILS OP cit p 425

(٢) من أنصار هذا الرأي: HALL , CALVO
انظر :
— الدكتور فاضل زكي : الدبلوماسية في النظرية والتطبيق المرجع السابق — ص ١٢٠ .
أيضا — SATOW OP cit P.203

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثـ . انـــيا: الشـريعة الاســـلاميـــة

أما بالنسبة للحصانة القضائية من القضاء المدنى فيجمع الفقهاء على خضـــوع الممثل الدبلوماسى للقضاء فى دار الاســلام كما يخضـع لها أى مستأمن آخـــر ، ولافـرق لأن الأصـل فى الأحكام الاســلامية سـريانها على جميع المقيمين فـــى دار الاســـــلام من مسـلمين وذميين ومســتأمنين فى المعاملات المالية ، وعلـى هذا يطالب المستأمن رسـولا كان أو غيره بحقوق الآخرين لأن ذلك من اقامـــة العـدل وانصـــاف المظـــلوم .

غير أن بعض الفقهاء تساهلوا وأجازوا للحكومة الاســلامية اعفاء المبعـــوث للقضـــاء المدنى فى بعض الحالات شـرط أن تتولى هى التعويض عن حقوق الافراد وذلك مراعاة للعرف الدولى . (١)

غير أنى أرى اضافة شـرط آخر هو أن تضمن الدولة استيفاء نفس الحقوق بطريقة أخرى . ولا يجوز لها أن تعوض الأفـراد ولا تسـتوفى هذه الحقوق من المبعوثين

==========

(١) انظر: الدكتور عبد الخالق النواوى : المرجع السابق ص ١٦٢ .
ـ الدكتور وهبة الزحيلى : العلاقات الدولية ـ المرجع السابق ص ١٥٥ .
ـ أبو يوســـف : المرجع الســـابق ص ١٨٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد أيدت اتفاقية هافانا ١٩٢٩ هذا المبدأ حيث نصت في المادة ٢١ على أن من حق المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالحصانة القضائية رفض الادلاء بالشهادة أمام المحاكم الاقليمية .

أما اتفاقية فينا فنصت على أنه " لايلزم المبعوث الدبلوماسي بأداء شهادته " .

ومدلول هذا النص أن الدبلوماسي غير ملزم بأداء شهادته ، غير أنه ليس هناك مايمنعه من أداء شهادته بل من المرغوب فيه ألا يرفض معاونة السلطة في أداء واجبها متى كان ذلك في مقدوره وخاصة اذا تعلق الأمر بجريمة شاهد وقوعها وكانت شهادته ضرورية لاجلاء الحقيقة .

وله في هذه الحالة أن يختار الوسيلة التي يراها ملائمة للادلاء بشهادته كأن يدلي بها بالطرق العادية أمام الهيئات المختصة أو أمام أحد رجال القضاء في مقر البعثة أو يسجلها كتابة ويرسلها الى الجهة المختصة .

والحقيقة أن شهادة المبعوث الدبلوماسي ليست لها قيمة عملية لاحتمال الادلاء بمعلومات كاذبة ، وخاصة اذا تعلق الأمر بموضوع يمسه شخصيا أو يمس مصلحة دولته ، وذلك لانعدام أية وسيلة من وسائل الردع التي تحمله على قول الصدق لتمتعه بالحصانة الجزائية .

أما الشريعة الاسلامية ، فقد حرمت على الانسان أن يدعى للشهادة ، فيمتنع عنها أو أن يشهد واقعة فيكتمها أو يذكرها على غير حقيقتها فقال تعالى :
" ولا يأب الشهداء اذا مادعوا " (٢)
وقال أيضا " ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فانه آثم قلبه " (٣)

==========

(١) الدكتور فاضل زكي : الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ـ المرجع السابق ص١٥٩
(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والآيتان تدلان على وجوب الادلاء بالشهادة ، وعدم الامتناع عن أدائها ، ذلك أن المصلحة العامة تقضي بالتعاون على حفظ الحقوق ، ولاشك أن الامتناع عن الشهادة قد يؤدي الى تضييع الحقوق .

وبناء على هذا فان المبعوث الدبلوماسي المسلم يجب عليه أداء الشهادة .

أما غير المسلم فهو غير ملزم بأداء شهادته لأنها ليست حجة على المسلم . (١)

==========

(١) وتعتبر شهادة غير المسلم على غير المسلم حجة تامة ، جاء في كتاب السير الكبير " وان كان الذي جاء بالكتاب رجلان من أهل الحرب فشهدا أن هذا الكتاب كتاب الملك وخاتمه جازت شهادتهما على أهل الحرب لأن الرسولين عندنا في أمان ... وشهادة أهل الحرب على أمثالهم من أهل دارهم حجة تامة ... " انظر :
السير الكبير — الجزء الثاني ، المرجع السابق ص ٤٧٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس: الاعفاءات الماليـــة

أولا في القانون الدولي

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بمجموعة من الاعفاءات المالية التي جـــرى التعامل الدولي على اقرارها لهم على أســاس المجاملات الدولية ومبـــــدأ المعاملة بالمثـــل حتى اتفاقية فينا ١٩٦١ . وتتمثل هذه الاعفاءات في الاعفاء من الضـــرائب المفروضـة على الأفـراد ، والرسـوم المحلية .

وكان فريق من الفقهاء يرى أنـه لاضـــرورة لاعفاء الممثل الدبلوماسي من دفع الرســوم المحلية لأن أداءها لايحـول دون قيام الممثل بوظيفته على عكـــس الحصانات الدبلوماســية (١) .

وهناك فريق آخـر (٢) يرى أن هذه الاعفاءات نتيجة منطقية للقواعد التي تحكم طبيعة العمل الدبلوماسي ، فهذه الاعفاءات وان لم تقتضيها المهام المســـندة اليهم والحفاظ على اســتقلالهم وحريتهم فان لها مايبررهـا ، فلو فرض على المبعوث من هذه الضـــرائب والتي تستوفى عـادة من الأفـراد العاديين ، فانهم يتعذر على الســلطات جبايتها لوأن المبعوث رفض أداء ماهـو مطلوب منه اذ لايمكـــن اتخـاذ أي اجـراء من اجراءات التنفيذ ضـده .

ـ كما أن الدولة المعتمد لديها لاتضـار ماديا من هذا الاعفاء لأن هـــذا ممنوح على أســاس التبادل والممثل يظل ملتزما بهذه الضرائب تجاه دولتـــــه باعتباره مواطنا مادام لم يؤد بها الى جهة أخـرى .

ورغم هذين الاعتبارين ظلت هذه الاعفاءات تخضع لمبدأ المجاملة (٣) والمعاملة بالمثل ولم يكن هناك مايحمل الدول الالتزام بها وقـد تضمنت بعض الدول موضـوع الاعفاءات في قوانين خاصـــة كما أن الاتفاقية التي ابرمت في فترات مختلفة تضمنت النص على هذه الاعفاءات ، كاتفاقية هافانا ١٩٢٩ المبرمة بين الدول الامريكية .

==========

(١) الدكتور سموحي فوق العادة : المرجع السابق ص ٣٣٥ .

(٢) الدكتور علي صادق : القانون الدبلوماسي ـ المرجع السابق ص ١٦٠ .

(٣) HENRY BONPILS OP, cit p 426

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجاءت اتفاقية فينا ١٩٦١ وجعلت هذه الاعفاءات ملزمة للدول الاطراف فيها .

مجال الاعفاءات الماليـــة

جرى التعامل الدولي على ألا تشمل الاعفاءات المالية الضرائب غير المباشرة كما لاتشمل الرسوم التي تدفع مقابل خدمات معينة ، وهي تشمل الضرائب المباشرة والضرائب الجمركيـة .

ـ اعفاءات مقر البعثة :

يعفى مقر البعثة من الضريبة العقارية المستحقة على العقار الذي تشغله البعثة الدبلوماسية على اقليم الدولة المضيفة وقد تردد الدول في بادىء الأمر في هذا الاعفاء باعتباره ليس مما يقتضيه القيام بمهام البعثة وأن أعمال البعثة لايمكن أن تتأثر اطلاقا بدفعها لهذه الضرائب ، فالاعفاء منها أو من بعضها هو من قبيل المجاملة وليس هناك مايلزم الدول على منحه الا بناءا على اتفاق خاص بين الدول المعنية .

وهذا الذي دفع بالدول الى ابرام اتفاقات ثنائية تقرر فيها منح هذه الاعفاءات على سبيل المعاملة بالمثل غير أنه مع انتشار التمثيل الدبلوماسي الدائم وتملك الكثير من الدول للعقارات من الضرائب وأخذت بعض الدول تنص عليه في تشريعاتها الوطنية كالتشريع السويسري ١٩٢٠ . (١)

ثم مالبثت أن ظهر في المعاهدات فنصت عليه اتفاقية هافانا ١٩٢٩ .

وجاءت اتفاقية فينا وأقرت هذا المبدأ فجاء في المادة ٣ " تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة الاقليمية أو المحلية المربوطة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكين أو مستأجرين لها على ألا يكون الأمر متعلقا بضرائب أو رسوم مما يحصل عليها مقابل تأدية خدمات خاصة " .

والواقع أن مبدأ اعفاء دار البعثة من الضرائب يستند أكثر الى مبدأ حصانة مقر البعثة من مبدأ المجاملة اذ لايمكن التنفيذ على مقر البعثة في حالة عدم تسديد هذه الضريبة لو فرضت .

==========

(١) الدكتور علي صادق : المرجع السابق ص ١٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونشير هنا الى أن كل العقارات المسجلة باسم الدولة والتابعة للبعثة تدخل تحت هذا الاعفاء كسكن رئيس البعثة أو أحد الدبلوماسيين بشرط أن يكون مسجلا باسم البعثة ولأغراض البعثة .

ـ الاعفاءات الخاصة بالممثلين الدبلوماسيين :

ظهرت فكرة اعفاء الممثل الدبلوماسي من الضرائب المباشرة تطبيقا لمبدأ استقلال الممثل الدبلوماسي ومقتضيات المجاملة الدولية ، وتعذر استيفاء هذه الضرائب بالوسائل القسرية . (١)

واستقر العمل الدولي على هذا الاعفاء على هذا الأساس وعمدت الدول الى النص عليه في الاتفاقات الدولية ، كأتفاقية هافانا ، كما نصت المادة ٨ من قرار معهد القانون الدولي لسنة ١٩٢٩ على أن " يعفى رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون وأفراد عائلاتهم المقيمون بكنفهم من جميع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " . ونصت المادة ٨٤ من اتفاقية فينا ١٩٦١ على مايلي : " يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية ، الوطنية والاقليمية أو البلدية " .

وتشمل هذه الاعفاءات الضرائب المباشرة بجميع أنواعها كضريبة الدخل وضريبة الايراد العام وبعض الرسوم التي تفرضها البلدية .

واستثنت اتفاقية فينا حالات لايعفى فيها الممثل من هذه الضرائب ، فنصت المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية على مايلي :

" يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة والمحلية والبلدية فيما عدا :

أ ـ الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات

==========

(١) الدكتور سموحي فوق العادة : المرجع السابق ص ٣٤٠

يرى فريق من الفقهاء أن اعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب هي قاعدة من قواعد القانون ويبرر ذلك بأن اخضاع الدبلوماسي لضرائب دولته الاستقبال قد يعرضه لا زدواج الضريبة وهذا يمس حريته ولكن تقرير لجنة الخبراء في عصبة الامم ١٩٢٣ رفض هذه الحجة .

انظر الغنيمي : المرجع السابق ص ٩٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب — الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها ، مالم يكن المبعوث يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة .

جـ — ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٩ .

د — الضرائب والرسوم على الايرادات الخاصة التي يكون مصدرها الدولة المعتمد لديها ، والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها .

هـ — الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة .

و — رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ " .

كما أن اتفاقية فينا ١٩٦١ نصت على اعفاء الممثل الدبلوماسي من أحكام الضمان الاجتماعي فجاء في المادة ٣٣ " مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة يعفى المبعوث الدبلوماسي فيما يختص بالخدمات التي تؤدى للدولة المعتمدة من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي الذي قد يكون معمولا بها في الدولة المعتمد لديها "

كما أن نص المادة تنص على أنه هذا الاعفاء ينطبق كذلك على الخدام الخصوصيين الذين يخدمون المبعوث شريطة ألا يكون من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون اقامتهم دائمة ويكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي المعمول به في الدولة المعتمدة أو دولة ثالثة .

ونشير الى أن مستخدمي البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم اقامة دائمة يستفيدون من الاعفاء من الضرائب على الأجور التي يتناولونها مقابل خدماتهم وأما أعضاء أسرة المبعوث فلا يستفيدون من هذه الاعفاءات المالية .

— الضرائب الجمركية :

جرى التعامل الدولي على أن يعفى الممثلون الدبلوماسيون من دفع الضرائب الجمركية على السلع التي يستوردونها للاستعمال الرسمي أو الشخصي وظل هذا الاعفاء يستند الى مبدأ المجاملة والمعاملة بالمثل حتى اتفاقية فينا ١٩٦١ فنصت المادة ٣٦ على مايلي :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" تمنح الدولة المعتمد لديها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التى تأخذ بها ، الدخول والاعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الايداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة بالنسبة :

أ - للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمى للبعثة .

ب - للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصى للمبعوث الدبلوماسى أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه فى معيشة واحدة بما فيها الاشياء المعدة للاقامة .

وتجدر الاشارة هنا الى أن مستخدمى البعثة سواء كانوا من رعايا الدولة أو لا ، لايستفيدون من هذا الاعفاء الجمركى ، بينما يتمتع بها أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسى .

كما تنص المادة على أنه يعفى متاع الممثل الدبلوماسى من التفتيش مالم يوجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحوى أشياء لاتتمتع بالاعفاء المنصوص أو يكون استيرادها محظورا ويجب أن يتم التفتيش فى حضور الممثل أو من يمثله

وفى جميع الأحوال يتم هذا الاعفاء وفقا لتشريعات الدولة المعتمدة أوبعبارة أخرى عدم استيراد مايمنع قانون الدولة استيراده والتقيد بما تفرضه هذه القوانين من حيث كمية السلع التى يسمح بادخالها والمدة التى يتم فيها الاستيراد .

كما نشير أخيرا الى أن المبعوث الدبلوماسى يتمتع بالاعفاء من ضرائب التصدير اذا كان قانون الدفع ينص على هذه الضرائب ، ويديهى ألا يسمح له بتصدير الأشياء الممنوع تصديرها كالمخدرات والقطع الأثرية ..الخ

أما الدبلوماسى غير المقيم أو المار بدولة أخرى فلا يتمتع بهذه الاعفاءات لدى مروره أو اقامته فى دولة غير التى هو معتمد لديها . (١)

==========

(١) الدكتور سموحى فوق العادة : المرجع السابق ص ٣٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا الاعفاءات المالية في الاسلام

الاعفاءات المالية المقررة في القانون الدولي لها مايقابلها في الاسلام .

فيعفى المبعوث الدبلوماسي من الجزية مهما طال اقامته عند بعض الفقهاء أما الضرائب الأخرى التي تفرضها الدولة على المواطنين فلها أن تعفي الممثل منها على أساس المعاملة بالمثل .

أما الضرائب الجمركية (العشور) فالفقهاء المسلمون يعفون الممثل منها الا ماكان منها للتجارة فعلى أساس المعاملة بالمثل .

يقول أبو يوسف " لايؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولامن الذي أعطى أمانا عشرا الا ماكان معهما من متاع للتجارة . فأما غير ذلك من متاع فلا عشر عليهم فيه " (١)

وهذا ماهو مقرر في القانون الدولي وهي الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي والشخصي للممثل وأسرته .

ويرى أبو حنيفة أنه يجوز أن يعفى من العشور على أموالهم التي من أجل التجارة اذا هم أعفوا تجار المسلمين وتأخذ منهم بقدر ماأخذوا من تجارنا . واذا اشترط اعفاء الرسل فعلى المسلمين أن يقبلوا بما اشترط لهم . (٢)

أما الضريبة العقارية (الخراج) فأمرها متروك الى الحاكم وله أن يعفي منها الممثل على أساس المعاملة بالمثل . وكما قلنا لاحاجة لأن يتملك الممثل العقارات في الدول المعتمد لديها .

==========

(١) أبو يوسف : المرجع السابق ص ١٨٨ .

(٢) ـ الدكتور وهبة الزحيلي : آثار الحرب في الفقه الاسلامي
المكتبة الحديثة ـ دمشق ١٩٦٥
ـ الدكتور عبد الخالق النواوي : المرجع السابق ص ١٦٢ .
ـ AHMED ROMAHI OP. cit p 304

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس : الحصانة الادارية

تسرى الحصانة الادارية على المخالفات المتعلقة بمجموعة القواعد التى تهدف للمحافظة على النظام والطمأنينة والسلامة العامة داخل الدولة كالأحكام الخاصة بالمرور والبناء وقواعد الصحة العامة ، وتشمل اجراءات الأمن كالقيود التى تفرضها الدولة فى ظروف خاصة تأمينا لسلامتها كحظر ارتياد مناطق معينة أو حظر التجول فى أوقات محددة .

وهذه الأحكام والقيود تفرضها الدولة للصالح العام وتطبقها دون استثناء على كل من يوجد فى اقليمها ، ويلزم بمراعاتها المبعوثون الدبلوماسيون كغيرهم من الأشخاص دون أن يكون فى التزامهم بها أى اخلال بامتيازاتهم . (١)

فنصت المادة ٤١ من اتفاقية فينا ١٩٦١ على أنه " دون اخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم ، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها ، كما أن عليهم واجب عدم التدخل فى الشئون الداخلية لهذه الدول " .

ورغم ذلك فانه فى حالة ارتكاب الممثل الدبلوماسى مخالفة من هذا النوع فليس للدولة حق تسجيل مخالفة بحقه أو اهانته أو ارغامه على دفع الغرامة المترتبة على المخالفات أو دعوته للمثول أمام المحاكم المختصة أو تتخذ ضده أى اجراء مباشر كالذى تتخذه ضد عموم الأفراد .

ونظرا لما فى عدم التزام المبعوث الدبلوماسى بهذه الأحكام من ضرر فان الدولة المعتمد لديها لاتستطيع أن تقف موقفا سلبيا من تصرفاته ، فلها فى حالة المخالفات البسيطة أن تلفت نظره وديا ودعوته الى اتباع القواعد المعمول بها .

وفى حالة تمادى الممثل فى مخالفة هذه القواعد فان للدولة عن طريق وزارة خارجيتها أن تلفت نظر البعثة الدبلوماسية ، التى ينتمى اليها ذلك الممثل ، الى وجوب تكليفة التقيد بأنظمة السير والأمن والراحة العامة .

واذا تكررت المخالفات وظهر من الممثل استهتار بالأنظمة المحلية فيحق حينئذ للدولة أن تطلب استدعائه خلال فترة معينة طبقا لما نصت عليه المادة

---

(١) ALPHON HEYKING Op cit , p 274

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣١ من اتفاقية فينا ١٩٦١ .

أما فيما يخص مسؤولية الممثل الدبلوماسي المدنية بالتعويض عن الضرر المادي الذي قد يصيب الأفراد من جراء حوادث المرور فانه لايمكن مطالبته بالتعويض أمام المحاكم المدنية لأنه يتمتع بالحصانة القضائية المدنية ولم تستثنى هذه الحالة في اتفاقية فينا ١٩٦١ وعلى المتضرر أن يطالب شركات التأمين أو عند الاقتضاء اللجوء الى طرق المسؤولية الدولية .

والملاحظ أن حالة المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء حوادث المرور قد استثنيت من الحصانة القضائية المدنية في اتفاقية فينا للبعثات الخاصة ١٩٦٩ كما رأينا .

أما في الشريعة الاسلامية فان الممثل يخضع لقوانين الدولة الاسلامية وبالتالي ففي حالة مخالفة نظمها الادارية فلها أن تتخذ في حقه جميع الاجراءات اللازمة لردعه والزامه باحترام قوانينها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السابع : الحصانات والواقع
" قضية الرهائن في ايران "

من المفيد بعد استعراض الأحكام الخاصة بالحصانة الدبلوماسية ، كما هي ثابتة في محيط القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، أن نعرف الى أي مدى تذهب الدول في التقيد بهذه الأحكام والقواعد في مجال الواقع الدولي .

والذي يبدو من استقراء تاريخ العلاقات الدولية ، أن الدول تحرص دائما بقدر المستطاع على مراعاة الحصانة الدبلوماسية ، وعند الاقتضاء محاولة الاستعانة بالشكليات التي تصون مظهر هذه الحصانة لتغطية أي انتهاك تفرضه ظروف خاصة .

وهناك سوابق انتهكت فيها الحصانة الدبلوماسية من طرف كثير من الدول ولازالت هذه الحوادث تتكرر الى يومنا هذا ، غير أن ما هو متفق عليه بين الدول هو اقرارها بالحصانة الدبلوماسية ولم تجرء أية دولة فيما أعلم على انكارها بل تحاول أن تجد مبررا أو سندا قانونيا لتصرفاتها .

ولابد أن نشير الى أن مراعاة الدول فعلا لقواعد الحصانة الدبلوماسية لابد أن يقابله التزام المسؤولين في الدول المعتمد لديها حدود واجباتهم ، وأن كل اخلال جسيم منهم بهذه الواجبات قد يقابله تجاوز هذه الدول عن التزام مقتضيات الحصانة .

وتعتبر حادثة احتلال السفارة الأمريكية في طهران واحتجاز الأعضاء الدبلوماسيين والقنصليين كرهائن ، من أحدث الموضوعات التي شغلت الرأي العام الدولي واعتبرت تحديا صارخا للقانون الدولي وانتهاكا لقواعد الحصانة الدبلوماسية التي استقرت عليه الأمم من مختلف الديانات والنظم الاجتماعية .

وحتى في هذه الواقعة بالذات نظهر لنا مدى شعور الدول بما في ذلك ايران ، بثبوت قواعد الحصانة الدبلوماسية ولم تجرء صراحة على انكارها بل حاولت تبرير تصرفاتها باسناد تهمة التجسس للأعضاء الدبلوماسيين واستعمال دار البعثة لهذا الغرض .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسنحاول بيان مدى مشروعية تصرفات الحكومة الايرانية من وجهة نظر القانون الدولى والشريعة الاسلامية .

الوقائع (١)

فى ١٤ شباط (فبراير) ١٩٧٩ على الساعة العاشرة وخمسة وأربعون دقيقة فى فترة الاضطرابات التى تلت سقوط حكومة بختيار ، آخر رئيس وزراء نصبه الشاه ، هاجمت مجموعة مسلحة مقر السفارة الأمريكية واحتلتها واعتقلت السبعين (٧٠) شخصا الموجودين فيها بما فى ذلك السفير وقتل شخصين (امرأتين) لهما علاقة بأعضاء السفارة وأصيبت السفارة بأضرار جسيمة وتعرض المسكن لأعمال نهب .

لهذه المناسبة رغم أن السلطات الايرانية لم تستطع منع المتظاهرين الا أنها تصرفت بسرعة لما طلب السفير الأمريكى المساعدة العاجلة .

عند منتصف النهار من نفس اليوم حضر الى مقر السفارة الأمريكية السيد يازدى نائب الوزير الاول بصحبة ممثل الحرس الوطنى وشخصيات أخرى ومجموعة من حراس الثورة فوضعوا حدا للأعمال الفوضوية وأعادوا المقر الى حيازة الدبلوماسيين الأمريكيين .

وفى ١١ أذار (مارس) ١٩٧٩ تلقت السفارة الأمريكية رسالة من السيد مهدى بازرقان أعرب فيها عن أسفه لما حدث وأكد أن الاجراءات قد اتخذت لتفادى تكرار حوادث مماثلة وأعرب عن استعداده لاصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك وقعت هجمات أخرى فى نفس الفترة على القنصليات الأمريكية فى تبريز TABRIZ وشيراز CHIRAZ فى ١٥ تشرين أول (أكتوبر) أعلنت الحكومة الأمريكية عن سماحها للشاه ، الموجود يومها فى المكسيك بالدخول الى أمريكا لاجراء فحوص طبية .

==========

(١) نقلا عن النص الفرنسى من :

RECUEIL DES ARRETS ET AVIS CONSULTATIFS ET ORDONNANCES

COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE 1980 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تخوفت الأوساط الأمريكية الحكومية من أن قبول الشاه سيزيد من حدة التوتر بين البلدين في ظل الجو السائد في ايران وتكون له عواقب أخرى . وقد تؤدي الى أعمال عنف ضد السفارة الأمريكية في طهران . وبناء على هذا طلبت من الحكومة الايرانية التأكيد على توفير الحماية اللازمة للسفارة الأمريكية .

في اجتماع يوم ٢١ تشرين أول (أكتوبر) اشترك كل من الوزير الأول الايراني السيد بازرقان ووزير الخارجية السيد يازدي والقائم بالأعمال الأمركية في طهران أعلن للحكومة الايرانية قرار السماح للشاه بالدخول الى أمريكا وقلق الحكومة الأمريكية من رد الفعل المحتمل من الشعب في ايران . ولما طلب القائم بالأعمال الأمريكي التأكيد له بأن السفارة وأعضائها سيستفيدون من الحماية المطلوبة ووعد الوزير الايراني بأن حكومته ستوفي بالتزاماتها الدولية بحماية السفارة وتأكد هذا الوعد من جديد في اجتماع يوم ٢٢ تشرين أول (أكتوبر) ١٩٧٩ وصل الى أمريكا في نفس اليوم أي ٢٢ تشرين أول (أكتوبر) الشاه .

طلبت الحكومة الايرانية ، التي أكدت في مناسبات عديدة موقفها الثابت من قبول الشاه ، طلبت من أمريكا السماح لطبيبين ايرانيين التأكد من المرض ونوعه وطلبت منها العمل على اعادة الشاه الى ايران .

وفي ١٣ تشرين أول صرح مدير الأمن الوطني للمسؤولين عن أمن السفارة الأمريكية أنه تلقى تعليمات لمراعاة الحماية الكاملة لأعضاء السفارة .

في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٩ على الساعة العاشرة وثلاثين دقيقة أثناء مظاهرة تضم حوالي ثلاثة آلاف شخص غزت مجموعة مسلحة مكونة من مئات الأفراد حرم السفارة الأمركية واختفى رجال الأمن . والمؤكد أنهم لم يبدوا أية مقاومة لصد الغزاة . وسمى المحتلون " الطلبة المسلمون " أنفسهم أتباع سياسة الامام الخميني . وبعد ساعتين من محاولة احراق السفارة وفتح الأبواب الحديدية سقطت السفارة في يد الطلبة وأخذ كل أعضائها كرهائن وكذلك الرعايا الأمريكيين الموجودين في السفارة بالاضافة الى رعايا آخرين جيء بهم من خارج السفارة . خلال الثلاثة ساعات التي استمر خلالها الهجوم ، تكرر طلب المساعدة من وزير الخارجية الايراني ، ورغم هذه الطلبات المتكررة لم ترسل أية نجدة أو حماية للسفارة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولم تكن السفارة الأمريكية وحدها محل اعتداء بل وقع احتلال القنصلية العراقية في كرمنشاه ولكنها أخليت بأمر من الامام الخميني . (١)

وكذلك السفارة البريطانية ولكن المحتلين طردوا بعد فترة طويلة من الاحتلال

أطلق سراح ١٣ رهينة يوم ١٨ و ٢٠ تشرين ثاني بناء على طلب من الخميني الذي طلب تسليم السود والنساء لوزارة الخارجية الايرانية لأنهم ليس لهم نشاط تجسسي ، حتى يطردوا من ايران .

من بين الرهائن كان هناك ٢٨ دبلوماسي معترف لهم بهذه الصفة من طرف ايران بمفهوم اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ ، و٢٠ آخرين أعضاء فنيين واداريين ، واثنين (٢) ليست لهم أية صفة دبلوماسية أو قنصلية

التحليل :

رأينا في معرض الحديث عن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أنها تعتبر من المسائل التي أقرتها الأمم والشعوب منذ العصور الأولى للعلاقات الدولية ، ومختلف نظمها الاجتماعية والسياسية ومعتقداتها الدينية . ولاشك أن أية مخالفة لهذه القواعد تعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي .

فما هو موقف القانون الدولي والشريعة الاسلامية من تصرف ايران باحتلالها مقر السفارة الأمريكية واحتجاز الأعضاء الدبلوماسيين كرهائن .

أولا : موقف القانون الدولي

هناك من القواعد الدولية مالها صفة الزامية وتسمى بالمصادر الأصلية وهي وهي المعاهدات والعرف والمبادىء العامة ، فيترتب على مخالفتها خرق للقانون الدولي العام .

وذكرنا في الفصول السابقة أن قواعد الدبلوماسية ظلت تخضع للعرف مدة من الزمن الى أن قننت في معاهدات دولية هي اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي تعتبر ايران طرفا فيها .

==========

(١) المرجع السابق ص ٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجاء في هذه الاتفاقية مايلي :

— بالنسبة لمقر البعثة :

تنص المادة ٢٢ ف١ على أن " للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها مالم يكن ذلك بموافقة بموافقة رئيس البعثة "

ولكن هل هناك حالات يمكن فيها لسلطات الدولة دخول دار البعثة ؟

نص المادة جاء مطلقا ولم يورد أي استثناء ، ولكن هناك في السوابق الدولية حالات انتهكت فيها هذه الحصانة فهل هذا يعني أن الرأي الدولي يميل الى استثناء بعض الحالات ؟

الواقع الدولي يثبت ذلك ففي كثير من الدول انتهكت هذه الحصانة في مناسبات عديدة .

غير أن ماينبغي الاشارة اليه أن جميع هذه التجاوزات عن حصانة مقر البعثة تقع مخالفة لقواعد الحصانة الدبلوماسية .

وعليه فان تصرف الحكومة الايرانية يعتبر مخالفا لقواعد القانون الدولي لنص المادة ٢٢ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ التي هي طرف فيها .

— لكن ايران اتهمت الأعضاء الدبلوماسيين بالتجسس فهل يجوز بناء على هذه التهمة القاء القبض عليهم ؟

تنص المادة ٢٩ من اتفاقية فينا على أن " ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة لايجوز اخضاعه لأي اجراء من اجراءات القبض أو الحجز ، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته " .

وهذه المادة صريحة في أن المبعوث الدبلوماسي لايمكن أن يكون محل حجز أو قبض ولم تستثني حالة معينة ، واحتجاز ايران للرهائن في مقر البعثة يعتبر تصرفا مخالفا للقانون الدولي من وجهين :

١ — احتجازها للاعضاء الدبلوماسيين .

٢ — انتهاك حصانة المقر وحجزهم فيها .

ولايعتبر هذا التصرف من قبيل الأعمال الوقائية التي يجوز للدولة اتخاذ هذا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دفاعا عن نفسها لأن الأعضاء لم يستعملوا القوة بل ان ايران لم تسمح لهم بأن يغادروا البلاد .

وهنا بطريقة ، كان على ايران أن تتخلص من من تتهمهم بأنهم جواسيس دون أن تخل بقواعد القانون الدولي وهو ما نصت عليه المادة ٩ من اتفاقية فينا ١٩٦١ " للدولة المعتمد لديها في أي وقت ودون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصا غير مرغوب فيه ، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف ، ويمكن أن يصبح الشخص غير مرغوب فيه قبل أن يصل الى أراضي الدولة المعتمد لديها "

فاذا لم تستجب أمريكا (الدولة المعتمدة) يحق لايران عندئذ أن ترفض الاعتراف لهم بالصفة الدبلوماسية وبالتالي حجزهم أو تقديمهم للمحاكمة .

وهذا ما أكدته الفقرة ٢ من نص المادة على أنه " اذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة " .

غير أن ايران لم تستطيع أن تثبت تهمة التجسس هذه ، وكل ما قامت به من انتهاكات لقواعد الحصانة الدبلوماسية التي لم تنكرها ، إنما هي مناورات سياسية تريد من ورائها الضغط على أمريكا لاعادة الشاه ثم لاعادة الأموال المجمدة ، ومما يؤكد ما نقول أن ايران أطلقت سراح الرهائن بعد أن توسطت الجزائر في القضية ولم تقدمهم الى المحاكمة كما كانت تدعي في بداية الأمر .

ونخلص الى القول أن ايران بتصرفاتها المذكورة قد أخلت بقواعد القانون الدولي وبالذات أحكام اتفاقية فينا ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية التي هي طرف فيها والغريب في الأمر أن ايران لم تتنكر لقواعد الحصانة الدبلوماسية ، ولو أنها أنكرت بلسان الحال ، بل حاولت أن تبرر تصرفاتها بعوامل سياسية .

ثانيا : موقف الشريعة الاسلامية

أشرنا فيما سبق الى أن مفهوم الحصانة الدبلوماسية في الاسلام يختلف عنه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فى القانون الدولى وقلنا أن الممثل الدبلوماسى (الرسول) يخضع للقانون الاسلامى ويعاقب اذا ارتكب مايستلزم عقابه (الا فيما يخص حقوق الله عند الحنفية) .

والرسول اذا دخل دار الاسلام يصان ولا يجوز الاعتداء عليه وذلك بمقتضى الأمان الذى منح له .

ولاشك أن الدبلوماسيين الأمريكيين قد دخلوا ايران بوصفهم رسل وبالتالى يتمتعون بالأمان الذى يتمتع به الرسل والذى تقره الشريعة .

ولكن هل يجوز للحكومة الايرانية الجديدة عدم الاعتراف بعقد الأمان الذى منح لهم فى عهد الشاه ؟

ان الحماية التى يمنحها الاسلام للرسل هى حماية مفروضة على جميع المسلمين رعايتها . ولو تبدل ولى الأمر الذى أرسل اليه السفير أو مات . لأن الواجبات الدينية العامة يستوى فيها المسلمون جميعا .

وقد وسم (جوانفيل) الذى كان مع لويس التاسع عشر فى حروب مصر الصليبية أنه " اذا تبدل السلطان أو مات . فالذى يخلفه على المسلمين لايرى نفسه ملزما بحفظ عهود السلطان السابق ورعاية أمان الرسل "

واعتمد على ذلك " نيس " فى كتابه أصول الشرع الدولى . فزعم أن صيانة السفراء فى القرن الثالث عشر لم تكن قائمة على أساس شرعى . ولكن على مايعطى من القول . فاذا مات الملك الذى وعد بصيانة الرسل . فالسفراء يلقون فى غياية السجن . (١)

وهذا الادعاء غير صحيح لأن أمان الرسل أو السفراء لايحتاج الى وثيقة أمان أو تعهد سلطان (نعم ان هذا مما يحسن أن تكتب به ورقة تأمين يحملونها يشترط لهم فيها بالصون والرعاية لئلا يصاب منهم أحد على جهالة) ولكن ليس معنى هذا أنه اذا ذهب السلطان مانح الأمان . ذهبت معه حرمة أمانه .

وقد جاء فى الحديث " المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم

==========

(١) الشرع الدولى فى الاسلام : نجيب الأرمنازى : مطبعة ابن زيدون — دمشق ١٩٣٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويسعى لذمتهم أدناهم » . (١)

فالحكومة الايرانية طبقا لما سبق تلتزم بالأمان الذى منح لهؤلاء الرسل من قبل .

وقد تدعى الحكومة الايرانية أن الأمان الذى منح لأعضاء البعثة الدبلوماسية لايلزمها اذ أنها تعتبر الحكومة السابقة غير اسلامية ولايحق لها أن تمنح الأمان باسم الدولة الاسلامية . والحقيقة أن هذا الادعاء مرفوض من أساسه اذ أن الرسول يتمتع بالأمان لمجرد أنه رسول وبصرف النظر عن النظام السياسى السائد . ولايفقد هذا الأمان الا بزوال صفة الرسول عنه بالاضافة الى هذا فان الحكومة الايرانية تبقى ملزمة بالأمان الذى منحته لهؤلاء فقد طالبت الحكومة الامريكية من الحكومة الايرانية التأكيد على توفير الحماية اللازمة للسفارة الأمريكية وفى اجتماع يوم ٢١ تشرين أول (أكتوبر) الذى شارك فيه كل من الوزير الأول الايرانى بازرقان ووزير الخارجية السيد يازدى والقائم بالأعمال الأمريكية فى طهران والذى أعلن فيه للحكومة الايرانية قرار قبول الشاه وعد الوزير الايرانى أن حكومته ستوفى بالتزامها الدولى بحماية السفارة وأكد هذا الوعد من جديد فى اجتماع ٢٢ تشرين أول ١٩٧٩ .

ومن هنا فان ايران بقبولها حماية السفارة الأمريكية وأعضائها تكون قد منحت أمان لهؤلاء الأعضاء وكان عليها أن توفى بعهدها .

ولكن هل ينقض أمان هؤلاء اذا ثبت ممارستهم أعمال التجسس ؟

يرى جمهور الفقهاء أن أمان الجاسوس ينقض وكذلك مهرب السلاح وكل من يلحق بالمسلمين مضرة . (٢)

ولكن المقصود بأعمال الجوسسة المعلومات التى يحصل عليها بطريقة غير مشروعة كما هو مقرر فى القانون الدولى .

وبناء على هذا يحق للحكومة الايرانية كحكومة اسلامية أن تلقى القبض على الرسول الجاسوس وتعاقبه .

---

(١) حديث رواه البخارى . والذمة ـ العهد . والأمان ـ الحرمة .

(٢) د وهبة الزحيلى ـ العلاقات الدولية ـ المرجع السابق ص ١٣٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكن ايران لم تفعل ذلك . ولم تقدمهم الى المحاكمة ، بقي أن نسأل هل ادى الأمر الغاء الأمان مراعاة للمصلحة العامة ؟

الدولة الاسلامية بما لها من الولاية العامة على شؤون رعاياها حق الرقابة على تأمينات الافراد ، وحق الغاء الأمان الذي يمنحونه دفعا للضرر عن المسلمين اذ لاضرر ولاضرار في الاسلام ، كما أن الأمان لايلزم الوفاء به الا اذا كان موافقا لمقتضى النظار الشرعي ، من جلب المصالح ودفع المضار ، حتى ولو كان المؤمن هو ولي الأمر كما لها أن ترفض استقبال الرسل وطرد من تشك فيه وينبغي أن نشير هنا الى أنه في حالة الغاء الأمان عن طريق النبذ يجب أن يبلغ المنبوذ اليه مأمنه رسولا كان أم مستأمنا ، أي تحميه من الاعتداء عليه حتى يتجاوز الحدود الاسلامية ، وهنا تلتقي الشريعة الاسلامية مع القانون الدولي باعتباره شخصا غير مرغوب فيه .

وخلاصة القول أن ايران قد خالفت القانون الدولي والشريعة الاسلامية ولكن ليس معنى هذا أن الشريعة الاسلامية تقر كل قواعد الحصانة الدبلوماسية في المجال الدولي وانما لأن ايران خالفت كل من الشريعة والقانون في آن واحد .

ولكن للحقيقة نقول أن ايران لم تعلن صراحة عن انكارها لقواعد الحصانة وان كانت قد الواقع خالفتها كما أنها لم تدعي بأن الشريعة الاسلامية تجيز هذه التصرفات وانما حاولت أن تدافع عن موقفها بأسباب سياسية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خاتمة

الاتصال بين الشعوب بواسطة الرسل قديم قدم حاجاتها الى تبادل المنافع والمصالح ، اذ أن التجمعات البشرية سواء فى شكلها القديم كالقبائل والعشائر ، أو فى شكلها الحديث كالدول ، لاتستطيع أن تعيش فى عزلة . وتعتبر هذه المبادلات بين الشعوب فى شكلها البدائى الصورة الأولى للعلاقات الدبلوماسية التى تطورت عبر العصور .

وهكذا عرفت الحضارات القديمة عن الدبلوماسية ، كالحضارة اليونانية والحضارة الرومانية ، وأدى استعمال الرسل أو السفراء بشكل منتظم الى ظهور مجموعة من القواعد الخاصة بحصانة السفراء وأصول معاملتهم خاصة عند اليونان نتيجة ظهور المدينة .

وعرف العرب الدبلوماسية قبل الاسلام ، ذلك أن مركز بلادهم الجغرافى وما أحاط بهم من ظروف اجتماعية واقتصادية ، دفعهم الى الدخول فى علاقات مع غيرهم فأدى ذلك الى قيام البعثات والمراسلات الدبلوماسية وكان للرسول أو المبعوث عند العرب مكانة خاصة وحماية يمنتهى الدقة .

ومجىء الاسلام تطور مفهوم الدبلوماسية العربية وأصبحت وسيلة فعالة فى نشر الدعوة الاسلامية ، ومع اتساع رقعة الدولة الاسلامية واقتراب حدودها من الدول الكبرى وخاصة فى العصر العباسى ظهرت الحاجة الى تنظيم الدبلوماسية الاسلامية ، وهكذا بدأت الدبلوماسية تنظم فى قواعد وأصول واضحة ، وبلغت درجة عالية من التقدم .

وكان للرسل أهمية خاصة نتيجة حرص المسلمين على انتشار الدعوة الاسلامية بالطرق السلمية ، فاعتنى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء من بعده عناية خاصة باختيار الرسل فكانوا يلتمسون فى الرسول المعرفة وسرعة البديهة والأمانة والقدرة على الاقناع .

كما كان للرسول الأجنبى عند دخوله الديار الاسلامية مركز خاص يمكنه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من أداء مهمته .

غير أن مفهوم الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي يختلف عن مفهوم أمان الرسول في الاسلام من عدة نواحي :

— بالنسبة للحصانة الشخصية :

يتفق القانون الدولي مع الشريعة الاسلامية على أن الرسول مصان النفس والمال لايجوز الاعتداء عليه أو اهانته لكن تختلف الشريعة عن القانون في حالة اذا ارتكب الرسول مايستوجب عقابه فالقانون الدولي لايعطي الدول حق القبض على المبعوث أو حجزه اذ يعد ذلك انتهاكا لحصانته الشخصية . أما في الشريعة فليس هناك مايمنع السلطات من ذلك . فالمبعوث له حماية في الديار الاسلامية وليست له حصانة بمفهوم القانون الدولي .

— أما بالنسبة للحصانة القضائية بأنواعها . فلاتقرها الشريعة الاسلامية اذ أن القانون الاسلامي يطبق على كل من يوجد على الاقليم الاسلامي . ولايمكن اعفاء المبعوث من الخضوع للقضاء الاسلامي بحجة أنه يظل خاضعا لقانون دولته . اذ أن كثيرا من الافعال التي يجرمها الشرع تعتبر غير مجرمة في كثير من القوانين الوضعية . وان جرمته فليس لها الجزاء المقرر في الشرع وهو الجزاء الأعدل . كما أن الدول تتردد كثيرا في معاقبة مبعوثيها .

ولاشك أن اعفاء المبعوث من العقاب فيه تعطيل لحدود الله .

— أما حصانة مقر البعثة : فليست لها هذه الحرمة الغالية التي تمس سيادة الدولة ولا يمكن أن تتخذ مقرا لتدبير المكائد ضد المسلمين أو ملجأ للمجرمين . ولها حرمة البيوت العادية فقط . ويترتب على ذلك أنه لامانع من دخولها عند الضرورة . ولابد من مراعاة حرمتها في غير ذلك

— أما الاعفاءات المالية : فلها أصل في الشريعة الاسلامية . فان الرسول غير مكلف بدفع الجزية . وهي الضريبة الأساسية المفروضة على غير

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السلم • ولا العشور عن الأموال الغير مخصصة للتجارة وهذا ماهو عليه التعامل الدولي •

وخلاصة القول أن الامتيازات الدبلوماسية • وان اختلف مضمونها ومداها بين الشريعة والقانون تبقى ضرورية لايمكن الاستغناء عنها في مجال العلاقات الدولية •

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المراجع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا : المراجع باللغة العربية

أ ـ الكتب

١ ـ ابن الفراء : رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ـ تحقيق صلاح الدين المنجد ـ دار الكتاب الجديد بيروت ١٩٧٢

٢ ـ أبو يوسف يعقوب : الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ١٩٧٩

٣ ـ الدكتور بطرس بطرس غالي : دراسة في الدبلوماسية العربية مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧٣

٤ ـ الدكتور حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم ـ الطبعة السادسة ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٧٦

٥ ـ الدكتور حسن صعب : الدبلوماسي العربي ـ الطبعة الأولى ـ دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٣

٦ ـ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي : الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق ـ مطبعة أسعد بغداد ـ ١٩٨٠

٧ ـ الدكتور سهيل فريحي : العلاقات الدبلوماسية القنصلية بيروت ١٩٦٠ .

٨ ـ الأستاذ سيد قطب : السلام العالمي والاسلام مكتبة وهبة ١٩٦٣ .

٩ ـ الدكتور الشافعي محمد بشير : القانون الدولي العام في السلم والحرب ـ الطبعة الثالثة مكتبة الجلاء الحديثة .

١٠ ـ شاير شارل : الدبلوماسي ، ترجمة خيري حماد دار الطليعة ـ بيروت .

١١ ـ الشيباني محمد ابن أحمد : كتاب السير الكبير ـ املاء محمد بن أحمد ـ تحقيق صلاح الدين المنجد ـ مطبعة مصر ١٩٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢ ـ الدكتور ظافر القاسمي : الجهاد والحقوق الدولية العامة الطبعة الأولى ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ١٩٨٢.

١٣ ـ السيد طارق ماضي : الاتفاقيات التي تنظم العلاقات والمزايا والضمانات الدبلوماسية عمان ـ الأردن ـ وزارة الخارجية

١٤ ـ الدكتورة عائشة راتب : التنظيم الدبلوماسي والقنصلي دار النهضة المصرية ١٩٦٣

١٥ ـ الدكتور عبد الخالق النواوي : العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الاسلامية ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٧٤.

١٦ ـ الدكتور عبد الرحمن عزام : الرسالة الخالدة ـ الطبعة الرابعة دار الكتاب ـ القاهرة ١٩٦٤.

١٧ ـ الاستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ـ الجزء الأول دار التراث ـ القاهرة ١٩٧٧.

١٨ ـ الدكتور عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ـ بغداد ١٩٧٦.

١٩ ـ الدكتور عز الدين فودة : النظم الدبلوماسية ـ دار الفكر القاهرة ـ ١٩٦١.

٢٠ ـ الدكتور علي صادق أبو هيف : القانون الدبلوماسي ـ منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٧.

٢١ ـ الدكتور علي منصور : القانون الدولي والشريعة الاسلامية دار العلم ـ القاهرة .

٢٢ ـ الدكتور علي قراعة : العلاقات الدولية في الحروب الاسلامية ـ دار المعرفة ـ القاهرة ١٩٥٥

٢٣ ـ الدكتور فاضل زكي : الدبلوماسية في النظرية والتطبيق مطبعة شفيق ـ بغداد ١٩٧٣

٢٤ ـ الدكتور فتحي عثمان : تطور الدبلوماسية ـ دار العلم القاهرة .

٢٥ ـ الدكتور فؤاد شباط : الحقوق الدولية ـ الطبعة الخامسة ١٩٥٢

٢٦ ـ الدكتور فؤاد شباط : الدبلوماسية ـ مطابع الحلواني دمشق ١٩٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٧ ـ لويس د وللو : التيارين الدبلوماسي ـ ترجمة د ٠ سموحي فون العادة ـ منشورات عويدات ـ بيروت ١٩٧٠

٢٨ ـ لويس لوفور : موجز في الحقوق الدولية ـ ترجمة سامي الميداني ـ مطبعة ناجل اخوان دمشق ١٩٣٢٠

٢٩ ـ ليون نويل : هكذا تصبح دبلوماسيا ـ تعريب سميح البابا ـ شركة المطبوعات للنشر والتوزيع ـ الكويت

٣٠ ـ الدكتور مجيد خدوري : السلم والحرب في شريعة الاسلام الدار المتحدة للنشر ـ بيروت ١٩٧٣٠

٣١ ـ الدكتور مجيد خدوري : القانون الدولي الاسلامي ـ الدار المتحدة للنشر ـ بيروت ١٩٧٥

٣٢ ـ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي دار الفكر العربي ـ القاهرة ١٩٧٤

٣٣ ـ محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الاسلام الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٤٠

٣٤ ـ محمد جلال كشك : الجهاد ثورتنا الدائمة ـ الطبعة الأولى دار الارشاد ـ بيروت ١٩٧٠

٣٥ ـ الدكتور محمد حافظ غانم : مبادىء القانون الدولي العام مطبعة النهضة الحديثة ١٩٦٧٠

٣٦ ـ الدكتور محمد حلمي ابراهيم : الدبلوماسية ـ عالم الكتاب القاهرة ١٩٧٦٠

٣٧ ـ الدكتور محمد رأفت عثمان : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام ـ الطبعة الأولى مطبعة السعادة ـ القاهرة ١٩٧٣

٣٨ ـ الدكتور محمد سالم جعفر : من الفقه الاسلامي السياسي ـ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت ١٩٧٩٠

٣٩ ـ الدكتور محمد طلعت الغنيمي : أحكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية منشأة المعارف ـ الاسكندرية ١٩٧٧

٤٠ ـ الدكتور محمد طلعت الغنيمي : قانون السلام منشأة المعارف ـ الأسكندرية ١٩٧٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤١ ـ الدكتور محمد عبد الله السمان : الاسلام والأمن الدولي
دار الكتاب الحديثة ـ الطبعة الثانية ـ القاهرة ١٩٦٠

٤٢ ـ الدكتور محمد عزيز شكري : المدخل الى القانون الدولي العام
وقت السلم ـ دار الفكر بيروت ١٩٧٣

٤٣ ـ الدكتور محمد عزيز شكري : مدخل الى القانون الدولي العام
مطبعة الداودي ـ دمشق ١٩٨٢

٤٤ ـ محمد علي الحسن : العلاقات الدولية في القرآن والسنة
الطبعة الثانية ـ مكتبة النهضة الاسلامية ـ عمان ـ الأردن ١٩٨٢

٤٥ ـ محمد مختار الزقزوق : دراسات دبلوماسية
مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧٣

٤٦ ـ هارولد نيكولسون : الدبلوماسية :
مكتبة الانجلو المصرية ١٩٥٧

٤٧ ـ هشام آل شاوي : الوجيز في المفاوضات
مطبعة شفيق ـ بغداد ١٩٦٩.

٤٨ ـ الدكتور وهبة الزحيلي : آثار الحرب في الفقه الاسلامي
دار الفكر ـ دمشق ١٩٦٢.

٤٩ ـ الدكتور وهبة الزحيلي : العلاقات الدولية في الاسلام ط١
مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨١.

ب ـ البحوث

٥٠ ـ الدكتور جمال مرسي بدر : البعثات الخاصة في القانون الدولي
الجمعية المصرية للقانون الدولي المجلد الثاني والعشرون ١٩٦٦
مصر ـ الأسكندرية

٥١ ـ الدكتور حامد سلطان : الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ـ مجلة القانون والعلوم السياسية ـ الحلقة الدراسية الثالثة بغداد ١٩٦٩ ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥٢ — الدكتور عبد الله التازي : الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الاسلامية — مجلة المناهل المغربية العدد ١٧ بتنة ١٩٨٠.

٥٣ — الدكتور عبد الكريم زيدان : الشريعة الاسلامية والقانون الدولي مجلة القانون والعلوم السياسية الحلقة الدراسية الثالثة — بغداد ١٩٦٩ — الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢.

٥٤ — الدكتور عز الدين فوده : ما الدبلوماسية ؟ المكتبة الثقافية رقم ٢٦١ — الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر

٥٥ — الدكتور على صادق أبو هيف : القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فينا الدورة الدبلوماسية الثانية ١٩٧١ الطبعة الاولى — مطبعة حكومة الكويت

٥٦ — الدكتور فؤاد حمزة : الحصانات والامتيازات الدولية الدورة الدبلوماسية الثانية ١٩٧١ الطبعة الاولى — مطبعة حكومة الكويت

٥٧ — محمد البشبيشي : العلاقات الدولية في الاسلام سلسلة كتب اسلامية — العدد ٤٩ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

٥٨ — محمد حميد الله : دولة الاسلام والعالم سلسلة الثقافة الاسلامية العدد ٣٨ لسنة ١٩٦٣.

٥٩ — محمد عطية خميس : الشريعة الاسلامية والأجانب في دار الاسلام — سلسلة شباب محمد ، صلى الله عليه وسلم — رقم ٥ — دار الاعتصام

٦٠ — الدكتور محمد عزيز شكري : الدبلوماسية وتطورها — الدورة الدبلوماسية الثالثة — الطبعة الاولى ١٩٧٢ — مطبعة حكومة الكويت.

٦١ — مصطفى السباعي : نظام السلم والحرب في الاسلام سلسلة الثقافة الاسلامية العدد ٢٠ لسنة ١٩٦٣.

٦٢ — هاني أحمد فارس : التمثيل الدبلوماسي العربي سلسلة حقائق وأرقام — رقم ١١ منظمة التحرير الفلسطينية — مركز الابحاث — بيروت ١٩٧٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جـ ـ الدوريـــــــات

١ ـ السياسة الدولية : مؤسسة الأهرام
العدد ٥٢٥٥١ لسنة ١٩٧٧

٢ ـ المجلة المصرية للقانون الدولى : مطبعة دون بوسكو بالأسكندرية
الاعداد : المجلد ٢١ لسنة ١٩٦٥
والمجلد ٢٥ لسنة ١٩٦٩ ، والمجلد
٣٢ لسنة ١٩٧٢.

٣ ـ المسلمون : مطابع الكتاب العربى ـ القاهرة
العدد ٨٢ لسنة ١٩٥٢.

٤ ـ المناهل : المغرب ـ العدد ١٧ السنة ١٩٨٠

٥ ـ الوعى الاسلامى : وزارة العدل والأوقاف والمقدسات
والشئون الاسلامية ـ الكويت
العدد ١٢٤ لسنة ١٩٧٥ ، والعدد
٩٣ لسنة ١٩٧٢.

د ـ الرســـــائل

ـ عبد الغنى عبد الحميد محمود : التمثيل السياسى فى الاسلام والقانون
الدولى العام ـ جامعة الازهر
كلية الشريعة والقانون ١٩٧٧
(رسالة ماجستير)

ـ على محمد الحسين : الهدنة فى الحرب ومدى مشروعيتها فى الشريعة الاسلامية
منها ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية
الشريعة والقانون ، الازهر ١٩٧٨ .

ـ محمد أحمد عبد الله : أسس العلاقات الدولية فى الاسلام
رسالة دكتوراه
جامعة الأزهر ١٩٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيـــا : المراجـــــع باللغـــة الأجـــنبية

1 . AHMED RACHID : L'ISLAM ET LE DROIT DES GENS
R, CADI. LA HAYE 1937.

2 . ALAIN CANDOLFI : INSTITUTIONS INTERNATOINALES
MASSON ET C ie PARIS 1971

3 . ANTOINE FATAL : LE STATUT LEGAL DES NON
MUSULMANS EN PAYSD'ISLAM
IMPRIMERIE CATHOLIQUE BEYROUTH
1958

4 . BEDJAOUI MOHAMED : FONCTION PUBLIQUE INTERATIONLE
PEDONE, PARIS 1958

5 . CLAUDE ALBERT : INSTITUTION DES RELATIONS
INTERNATIONAIS.
DALOZ. 1973

6 . COLLIARD-MANIN : DROIT INTERNATIONAL ET, HISTOIRE
DIPLOMATIQUE
EDITION MONTECHRSTIEN 1971.

7 . DAVID. EMICHAELS : INTERNATIONAL PRIVILEGES AND
IMMUNITIES; MARTINUS HIJHOFF,
THE HAGUE 1971

8 . DEAN ACHESON : POWER AND DIPLOMCY
W.P.S. LONDON 1971 .

9 . EILLEEN DENZE : DIPLOMACY LAW
OCEANA PUBLICATION LONDON 1976

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

10 . ERIK CLARK : CORPS DIPLOMATIQUES
ALLEN LANE LONDON 1973

11 . FELTHAM RALPH : DIPLOMATIC HAND BOOK
LONGMAN LONDON 1970

12 . GARDOZO MICHAEL : DIPLOMATES IN INTERNATIONAL COOPERATION;
NEW YORK CORNEL UP 1962

13 . GEORGE BIMDY : THE DIMENSION OF DIPLOMCY
JOHNS HORKINS PRESS PATIMORE
1964

14 . HARRIS PROCTOR : L'ISLAM AND INTERNATIONAL PELATIONS
PALL MALL PRESS LONDON 1965

15 . HERBERT.W.BRIGGS : THE LOW OF NATION; 2 EGITION
APELON-CENTURY CROFT NEW YORK1973

16 . JOHN R WOOD : DIPLOMATIC CEREMONIAL AND PROTOCOL
MACMILLAN LONDON 1973

17 . MOHAMED ALI AHMED : INSTITUTION CONSULAIRE ET LE DROIT INTERNATIONAL
LIBRAIRIE CENERALE DE D ET J- PARIS 1973

18 . MICHAER HARDY : MODERNE DIPLOMACY LAW
MANCHESTER VNIVERSITY PRESS 1968

19 . NICOLSON : DIPLOMACY; OXFORDUNIVERSTY PRESS
1963

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

20 . RAUL REUTER : CARTES ET DOCUMENTS DIPLOMATIQUES
MASSON ET CIE PARIS 1970

21 . POTIEMKINE VALDMIR : HISTOIRE DE LA DIPLOMATIE
MEDECIS PARIS 1939

22 . ROBERTO RAPINI : LA RUPTURE DES RELATIONS
INTERNATIONALES, ET SES
CONSEQUENCES; PEDONE PARIS 1972

23 . SEID AHMED ROMAHI : SUTIDIES IN INTERNATIONAL DIPLOMACY
DATO LARO TOKYO 1980

24 . SIR ERNEST SATOW : A GUIDE TO DIPLOMATIC PRACTICE
LONGMAN LONDON 1976

25 . SIR HEIRST CECIL : IMMUNITIES DIPLOMATIQUES
R.C.A.D.I VOL 2 TOME 12 1926

26 . STUART GRAHAM : LE DRIOT ET LA PRATIQUE DIPLOMATIQUE
ET CONSVLAIRE R.C.A.D.I TOME I 1934

27 . SAID RAMADAN : QU'EST CE QU'UN ETAT ISLAMIQUE
CENTRE ISLAMIQUE GENEVE 1961

28 . WILFRED JENKS : INTERNATIONAL IMMUNITIES
STEVEN AND SONS LONDON 1961.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

En étudiant l'histoire des peuples on constate qu'ils existaient des rapports entre les différents peuples depuis une période reculée, car ces peuples soit dans leur état primitif ou dans leur état moderne ne peuvent vivre dans un isolement absolu.

Ces rapports constituent le noyau des relations diplomatiques qui existaient dans les temps reculés sous forme d'ambassade spéciale, c'est à dire d'agents envoyés auprès du souverain d'un autre pays dans des occasions extraordinaires ou dans un but particulier connu de nos jours sous le nom des missions AD-HOC.

Après l'apparition du phénomène étatique la pratique révèle que le critère le plus sûr de la souveraineté de l'état, est le fait qu'il entretient effectivement par l'intermédiaire de propres agents et sur pied d'égalité, des relations diplomatiques entre état.

Mais l'institution diplomatique permanente telle que nous la connaissons aujourd'hui n'est qu'une création relativement moderne, par contre ces institutions avaient auparavant un caractère temporaire.

Les agents diplomatiques entant que représentants d'état jouissent d'un statut juridiquement priviligié longtemps reconnu par tous les peuples de diverses religions et régimes politiques, régi par la coutume internationale est devenu conventionnel à partir de 1961 par la Convention de Vienne sur les relations diplomatiques.

Sans doute l'étude des immunités et privilèges dont jouissent les agents diplomatiques, occupe une grande importance en Islam comme en droit international, vu leurs effets sur la souveraineté des états et sur leurs compétences, ceci d'une part et d'autre part leur nécessité pour la fonction diplomatique.

Et en fonction de cela j'ai divisé ce sujet en quatre sections:

Dans la première section, j'ai donné une vue historique de la diplomatie dans sa forme temporaire ainsi que dans sa forme permanente dans les diverses civilisations et ceci à partir du 17ème siècle. EN signalons l'origine du mot "Diplomatie", son évolution et ses diverses définitions y compris sa définition islamique, en donnant une définition comme étant un moyen de gestion des relations internationales en temps de paix et en temps de guerre.

.../...

٢٢٢٧٩١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

privés, en matière pénale civile et administrative, et c'est le point de divergence le plus important entre l'Islam et le droit international.

L'inviolabilité des locaux de la mission diplomatique.

En droit international les locaux de la mission sont inviolables ils ne peuvent faire l'objet d'aucune perquisition ou de contrôle, les autorités de l'état accréditaire ne peuvent y pénétrer qu'avec le consentement du chef de la mission.
En Islam cette inviolabilité n'est pas tolérée, les autorités locales peuvent y entrer et entreprendre des actes officiels en cas de nécessité, il s'en suit que l'hôtel de la mission ne doit pas servir pour mettre à l'abri de la justice ceux qui ont commis des crimes et qui sont poursuivis devant les tribunaux.

Exemption fiscale et franchise douanière

L'agent diplomatique ne peut être contribuable dans l'état accréditaire, sur le plan de principe le paiement des impôts est un acte de sugetion et d'allégence. En pays d'Islam l'envoyé est exempte de l'impôt "El Djisia" de même il est exempte de droit de douane. "El-Ochor" sur les objets lestinés à l'usage personnel et de sa famille.

En conclusion les immunités diplomatiques sont dans leur conception islamique ou en droit international positif restent indispensables pour le maintien des relations internationales en temps de paix et de guerre.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

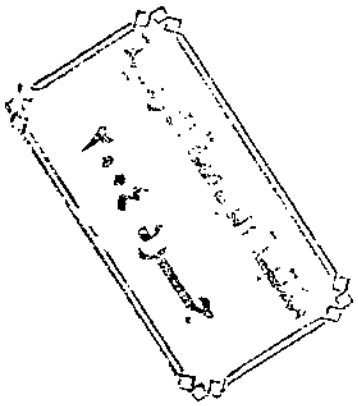

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit